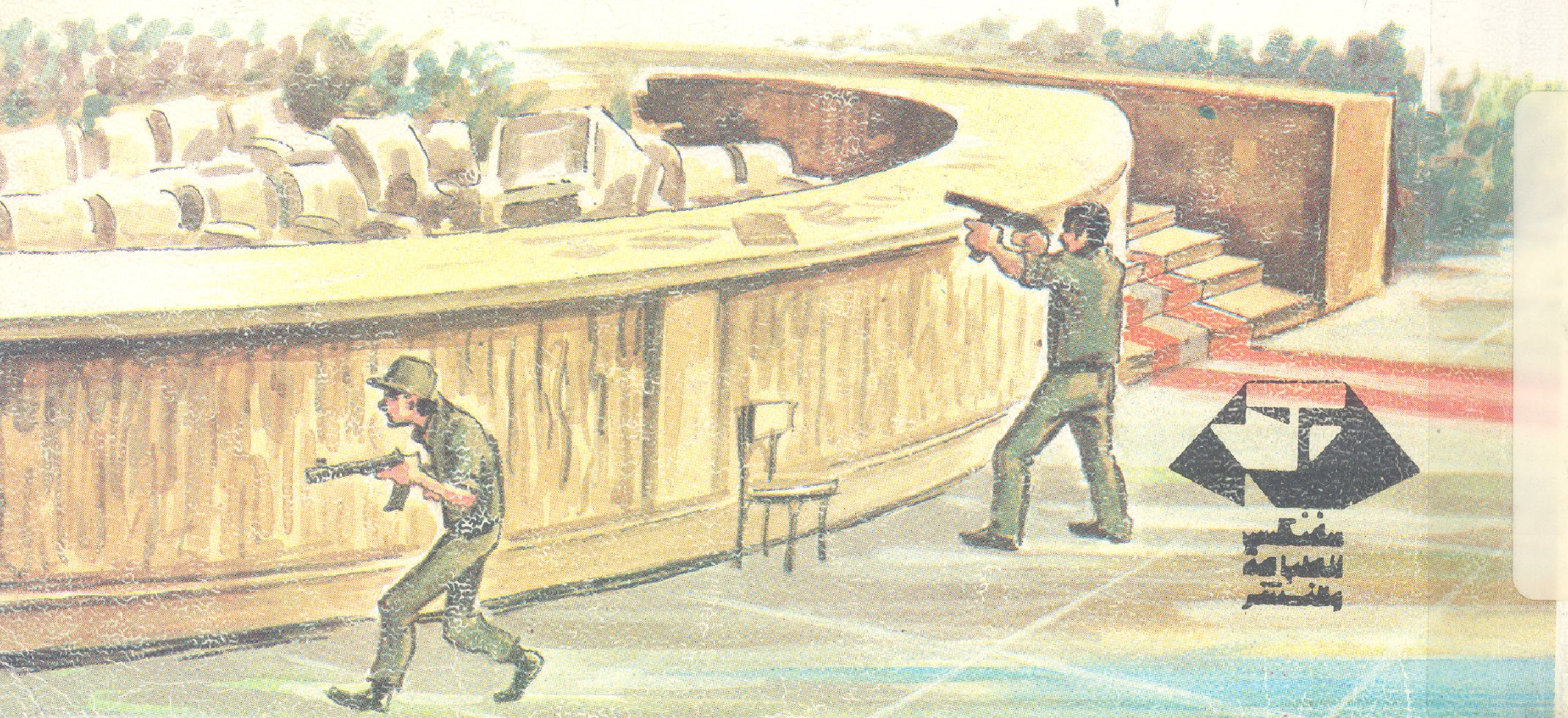
دكتور سمير فاضل

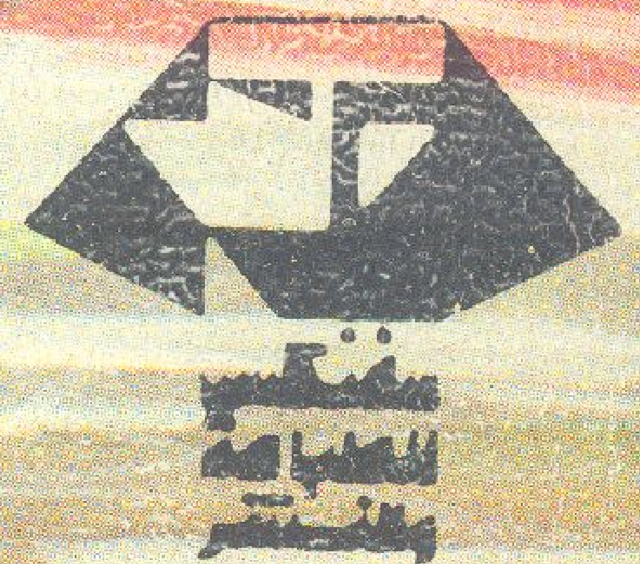




كنت قاضيا لحادث المنصة

مذكرات قاض عسكري من حرب اليمن إلى اغتيال السادات





دكتور
سمير فاضل

كنت قاضيا لحادث المنصة

مذكرات قاض عسكرى

من حرب اليمن .. إلى اغتيال السادات



الغلاف للفنان
مصطفى حسين

الاشراف الفنى
سمير هدية

الطبعة الأولى يناير ١٩٩٣



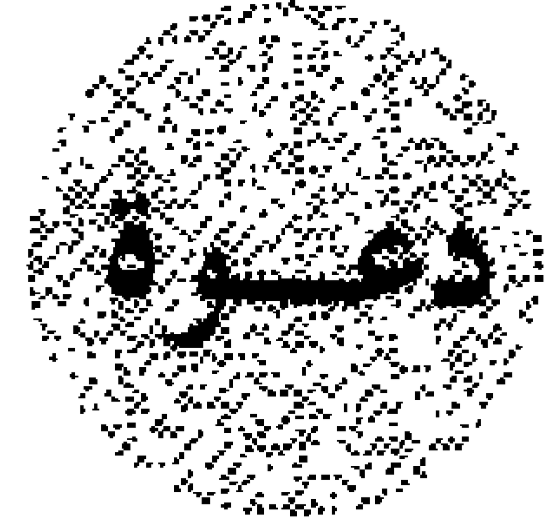
دار سفنكس للطباعة والنشر والتوزيع
٧٦٠٢٨٥ ــ ٧٦٥٧٤٢ ــ ٣٩٢٨٥٦٩

□ الإهداء □

إلى كل باحث عن الحقيقة المجردة من كل زيف أو تهويل

أهدى كتابى

سمير فاضل



هـذه الـدار

هي دار نشر حرة تعتبر ملتقى لكافة الكتاب المصريين والعرب من مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية والقومية .

وهي تدعوهم جميعاً لكي تنشر آرائهم وأفكارهم وميولهم واتجاهاتهم الفكرية المتباينة دون حظر أو إضافة أو تعقيب .

وهذه الدار مستقلة تماماً لا يقودها تيار محدد وإنما يحدوها الأمل فى أن تكون مركز إشعاع فكرى مستنير ومؤثر لخدمة وطننا وعالمنا العربى الحبيب .

« النـاشـر »

هذا الكتاب

تحتوى صفحاته على مذكرات اللواء دكتور سمير فاضل .. متزامنة مع أحداث عاصفة تمر بها البلاد متمثلة فى مواجهة عنيفة بين الدولة والتيار المسمى بالتيار الاسلامى وقد عاصر الكاتب أحداثا مشابهة فى فترة سابقة وكان له دور تاريخى فى معايشة تلك الأحداث بعمق من منظور القاضى المجرد من أى هوى .. فهو القاضى الذى استقرت بين يديه قضية اغتيال الرئيس السابق أنور السادات .. حقق فيها ثم أصدر أحكامه بعد ان استراح ضميره .. فجاءت تلك الاحكام مجردة من أى ميل أو اتجاه بخلاف القانون والحق والعدل و .. ضمير القاضى .

وكاتب هذه الذكريات يعمل حاليا استاذا زائرا للقانون بجامعة عين شمس .. تخرج من حقوق القاهرة عام ١٩٥٢ كما تخرج من الكلية الحربية ليعمل بالقضاء العسكرى لمدة ثلاثين عاما حفلت بأخطر الأحداث السياسية فى تاريخ مصر المعاصر .. وكان بحكم موقعه الغريب من الأحداث أدق شاهد على ماكان يدور بين الكواليس من وقائع واسرار يصعب على كثير من الكتاب المعاصرين أن يصلوا اليها .. فجاءت مذكراته عنوانا للحقيقة التى التزم بتجريدها من كل زيف أو تهويل عن تاريخ مصر المعاصر منذ قيام حركة يوليو وحتى اغتيال السادات .

ومما يؤكد التزام الكاتب بالدقة فيما روى من أحداث ان كثيرين ممن اشارت اليهم هذه المذكرات لازالوا على قيد الحياة .. ومنهم لازال يشغل أرفع المناصب فى الدولة .

وأخيرا فالكتاب بما يحوى من تفاصيل وأسرار تعلن لأول مرة جدير بأن يتواجد فى المكتبة الخاصة بكل باحث عن الحقيقة .

الناشر

موضوعات الكتاب

مقدمة

قبل أن أبدأ في سرد بعض ذكرياتي عن مواقف طريفة تعرضت لها أو أحداث تاريخية مثيرة صادفتني أثناء عملي بالسلك القضائي العسكري لمدة قاربت الثلاثين عاما ، وجدت لزاما عليَّ أن أنبه القارئ إلى أننا عندما نتحدث عن القضاء العسكري ينبغي ألا ينصرف الذهن تلقائياً إلى قضاء استثنائي بغيض إلى النفس يذكرنا بما يطلق عليه محكمة الدجوى ، إنما نعنى به نظام قضائي نص عليه الدستور واستقر في مصر منذ سنوات ونظمه قانون صدر عام ١٩٦٦ فأصبح جزءاً من النظام القضائي في مصر ، لم يبتدعه المشرع المصرى بل اقتبس أحكامه من أعرق وأحدث التشريعات في العالم وفي مقدمتها التشريع الفرنسي من هذا المنطلق فانني أجد نفسي مطالباً بالقاء الضوء على بعض أحكام هذا النظام القضائي العسكري ، فعلاوة علي ما يحتويه قانونه من نصوص خاصة بالنظام العسكرى البحت فان المحاكم العسكرية تطبق قانون العقوبات العام شأنها شأن المحاكم الجنائية العامة ، وتتبع في إجراءاتها ذات القواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية ، ولأحكامها حجية الشئ المقضي به شأنها شأن الأحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية العادية وتنفذ بذات الاسلوب المنصوص عليه في القانون العام عدا الاعدام بالنسبة للعسكريين . كما يرجع أهمية القاء الضوء على قواعد هذا النظام القضائي أنه يخضع لاختصاصه قطاع عريض من المواطنين ، فعلاوة على العسكريين الذين يخضعون لهذا الاختصاص في كل ما يرتكبونه من جرائم عسكرية أو مدنية ، فان الكثير من المدنيين قد يخضعون لاختصاصه بالنظر لما قد يرتكبونه من جرائم تقع على أسرار أو ممتلكات القوات المسلحة ، أو تقع منهم داخل أماكن عسكرية . قصدت بايراد هذه النبذة عن نظام القضاء العسكرى واختصاصه أن أوضح ماقد يحدث في الذهن من خلط بين نظام القضاء العسكرى المطبق حالياً ونظام محاكم الدجوى العسكرية ، خلط قد يؤدى أحيانا للمبالغة في تجريحه دون ما تدقيق حتى من جانب بعض رجال الفكر والقانون .

ويحضرني هنا حوار دار بيني وبين أستاذنا الراحل وفقيه القانون الجنائي الدكتور محمود مصطفى في أواخر السبعينات ، وكان يلقى محاضرة في الجمعية

المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع عن القضاء العسكرى ، وبعد أن أفاض رحمه الله فى شرح قانون الأحكام العسكرية ، وما اقتبسه هذا القانون من التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى إذا به فجأة يصب جام غضبه على القضاء العسكرى ، والقائمين عليه حتى أنه كاد يصفهم بالجهل لعدم حصولهم حتى على ليسانس الحقوق على حد قوله .. بعد أن انتهى من إلقاء محاضرته طلبت التعليق على المحاضرة فأذن لى – ولم يكن يعلم أن هناك قضاة عسكريون يستمعون لمحاضرته – ولما طلب منى أن أعرف بنفسى قبل التعليق كانت مفاجأة له وللحاضرين وهم من أعلام الفقه والقانون ورجال القضاء ، كانت مفاجأة أن أذكر أننى لواء دكتور بالقضاء العسكرى ، وكان ذلك رداً على ما اعتقده رحمه الله من عدم اشتراط حصول القاضى العسكرى حتى على ليسانس فى الحقوق .. بدأت حديثى بتقديم الاحترام والاجلال لاستاذنا الكبير ، وأضفت أننى ألاحظ أن سيادته لم يتابع أعمال القضاة العسكريون عن قرب اكتفاء بالقليل الذى ينشر عن بعض القضايا السياسية التى تنظر أمام القضاء العسكرى ، وضربت لسيادته أمثلة عديدة لمواقف مشرفة لرجال القضاء العسكرى ، وما يصدرونه من أحكام عادلة فوق مستوى الشبهات ، كانت وجهة نظرى مقنعة لدرجة أن الحاضرين من رجال القضاء العام والذين صفقوا للاستاذ المحاضر أول الأمر عادوا وصفقوا بشدة على ردى عليه ، ثم أعقب ذلك قيام الاستاذ الدكتور حلمى مراد وكان حاضراً فذكر أنه بصفته محامياً ترافع فى العديد من القضايا الهامة أمام القضاء العسكرى فانه يسجل اعتزازه برجاله ، وما لاحظه من بلوغهم درجة عالية من النزاهة والعدالة والعلم وشجاعة الرأى ، ولكنه أضاف كلمة حق أن القضاة العسكريون يضحون فى كثير من الأحيان حتى بمستقبلهم فى سبيل احقاق الحق ونصرة العدالة ، لذلك يجب أن يتمتعوا بالحصانة الكافية لتأمين مستقبلهم وعدم الاستناد إلى مجرد الأمانة والنزاهة التى يتمتعون بها حتى الآن .. كما يحضرنى مادار فى ندوة أدارها الاستاذ الدكتور عبد المنعم الشرقاوى فى ذات المكان السابق الاشارة إليه عن القضاء الاستثنائى ، وأشار إلى القضاء العسكرى كقضاء استثنائى ينبغى التعامل معه بحذر ، ولما أنهى محاضرته ذكرت سيادته بأن القضاء العسكرى هو الذى برأه من التهمة التى اسندت إليه فى أحد العهود السابقة ، ولم يعبأ القاضى العسكرى الشاب الذى حكم ببراءته وقتئذ بما يمكن أن يلحق به وبمستقبله من أذى بالغ .. كان حاضراً هذه الندوة الكثير من فقهاء القانون فى مصر منهم الدكتور رفعت المحجوب ، والدكتور صوفى أبو طالب ، والدكتور فتحى سرور الذى قام وفند ما

أسنده المحاضر للقضاء العسكرى ، وكرر رأيه القانونى المعروف فى هذا الصدد ، وهو أن القضاء العسكرى ليس قضاءاً استثنائياً ، إنما هو قضاء طبيعي مثل القضاء العام تماماً ، ولكنه قضاء خاص يختص بنظر جرائم معينة ، ويخضع لاختصاصه أشخاص ذووا مواصفات معينة .

أردت بهذه المقدمة مجرد التمهيد لما سأعرضه من مواقف وأحداث لكى لا يفاجأ القارئ فيما قد أتناوله بمالم يكن يتخيل حدوثه فى ميدان القضاء العكسرى من نصرة للحق والعدل ، مع احترامى لما يراه بعض مفكرينا الأفاضل من ضرورة إدخال تعديلات على نظام القضاء العسكرى ليواكب المتغيرات السياسية داخلياً ودولياً ..

وبالله التوفيق

● الجامعة تطلق شرارة الثورة ●

قامت ثورة الجيش فى يوليو ١٩٥٢ ، ولم يكن قيامها من فراغ فقد كانت الاحداث الداخلية التى تلاحقت فى العام السابق على قيامها تمهد لقيام مثل هذه الثورة ، بل وتكاد تقطع بحتميتها ، وتؤكد أن الشعب لم يعد يقبل الخضوع لحكم ثار عليه وظل يهتف بسقوطة طيلة عام سابق على الثورة.

بدأنا العام الدراسى ٥١ / ٥٢ فى الجامعة باحداث غير عادية ، واضطرابات ومظاهرات طلابية عارمة بلغت ذروتها بإعلان حكومة الوفد الغاء معاهدة ١٩٣٦ بين مصر وبريطانيا وكان ذلك إيذانا ببدء النشاط الوطنى المناهض للوجود العسكرى البريطانى فى منطقة قناة السويس ثم سحب جميع العاملين المصريين بمعسكرات الانجليز وقامت الحكومة المصرية بتدبير أعمال جديدة لهم .. بدأت كتائب الفدائيين من أبناء الجامعه عملها فى مهاجمة المعسكرات البريطانية بمنطقة القناة وأنشأت بين جدران جامعة فؤاد الأول (القاهرة حاليا) معسكرات لتدريب من يرغب من الطلاب فى الانضمام لكتائب الفدائيين .. سقط بعض الشهداء من أبناء الجامعة فى منطقة القناة أذكر منهم الشهيد عمر شاهين وتم نقل جسمانهم الى حرم الجامعة حيث شيعوا فى جنازة وطنية ضخمه أنضم إليها كل من صادفتهم الجنازة فى طريقها من الجامعة الى مسجد عمر مكرم ، وقد كان لهذا الحادث أثر كبير فى اشعال الروح الوطنية بين طلاب الجامعة فانضم الكثيرون منهم فى معسكر التدريب وكنت بينهم وكان كل منا يستعجل استكمال التدريب ليحلق بزملائه المهاجمين لمعسكرات الانجليز .. كانت الخطب النارية التى يلقيها الطالب حسن دوح تشعل الحماس فى قلوب كل من يسمعه ، وكان قادرا على ان يجمع طلاب الجامعة بمختلف كلياتهم فى مكان واحد فى الوقت الذى يريده ، وسمعنا ورددنا لأول مرة الهتافات المدوية بسقوط الملك وحاشيته الفاسدة .. استمرت العمليات الفدائية فى منطقة القناة واشتدت وطأتها إلى أن كان يوم ٢٥ يناير ١٩٥٢ حيث حاصرت القوات البريطانية قوة الشرطة المصرية فى مبنى محافظة الاسماعيلية ودمرت المبنى على من فيه عندما رفض رجال الشرطة الابطال تسليم أنفسهم وأسلحتهم ، وكان هذا الحادث بمثابة الزيت الذى ألقى على النار فزادها اشتعالا وأصبح ٢٥ يناير يوماً بارزاً فى التاريخ الحديث للوطنية المصرية واتخذت منه الشرطة المصرية عيداً تحتفل بذكراه كل عام .. فى صباح ٢٦

يناير شهدت القاهرة أعنف وأضخم مظاهرة شهدتها القاهرة في تاريخها الطويل .. خرجنا من الجامعة في مظاهرة صاحبه مطالبين بالثأر لشهداء الشرطة وشهداء الجامعة ، وكلما اقتربت المظاهرة من هدفها بمجلس الوزراء كلما زاد عدد المشاركين فيها من أبناء الشعب على مختلف مستوياتهم ، وفي الطريق صادفنا مجموعة من جنود الشرطة انضموا للمظاهرة وزاد لهيب الهتافات وحماس المتظاهرين وعلى كوبرى قصر النيل تصادف مرور اليوزباشى محمد حلمى عبد الخالق من القوات المسلحة فحمله الطلبة على الأعناق رمزاً لتضامن الجيش مع الشعب فى مسيرته ، وفى فناء مجلس الوزراء بلاظوغلى خرج إلينا فؤاد سراج الدين وزير الداخلية والدكتور صلاح الدين وزير الخارجية ولم يكونوا فى كلماتهم أقل حماساً من المتظاهرين .. انصرفت إلى منزلى بعد سماع الكلمات الملتهبة بمجلس الوزراء ، ولم أكن أدرى بما كان يجرى فى باقى شوارع القاهرة فى ذات الوقت .. فى المساء شاهدنا ألسنة اللهب ترتفع فى سماء القاهرة فتحيل ظلامها إلى نور أحمر متوهج وسمعت لأول مرة بما كان يجرى طيلة النهار فى شوارع وسط المدينة من اشعال النيران فى جميع محلات قلب القاهرة وفى البنوك والمؤسسات الأجنبية .. لم يعرف أحد حتى يومنا هذا على وجه اليقين من الذى قام بهذا العمل البشع ولا اليد أو الهدف الذى كان وراء هذه الحوادث المحكمة التدبير .. كانت فرصة ذهبية لكى يضرب الملك بيد من حديد لإخماد نيران الثورة الشعبية المتأججة ، وتم اعتقال الفدائيين ، وأغلقت الجامعة لفترة طويلة خلنا معها أن العام الدراسى سيلغى ولكن أعيد فتحها قبل موعد الامتحانات بفترة بسيطة .

فى صباح يوم ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ وبعد حصولى على ليسانس الحقوق بأيام أعلن الجيش قيامه بالثورة التى لا شك أنها كانت امتداداً طبيعياً لانتفاضة الشعب السابقة على قيامها مباشرة ، وتم طرد الملك وحاشيته ، وقد جاء على لسان الكثير ممن شاركوا فى الثورة أن قادتها عجلوا باعلانها حتى تستثمر هذا الفوران الشعبى والمناخ الملائم لقيامها ، فوجدت الثورة الأرض ممهدة لها ، والتف حولها الشعب بجميع طوائفه وفئاته ، وكان لأحداث جامعة فؤاد الأول (القاهرة حالياً) أكبر الأثر فى التمهيد لقيام هذه الثورة .

في مدرسة المشاغبين

تخرجت في كلية الحقوق جامعة القاهرة في عام الثورة وقد جاوزت العشرين عاماً بقليل ، وقد شغلني شأني شأن كل شاب حديث التخرج شغلني موضوع البحث عن العمل الذي يناسب مؤهلي وتطلعاتي التي كانت تهفو إلى العمل في سلك القضاء ، أو ما يناظره من عمل قانوني ، ولكن قرار كان قد صدر في ذلك الوقت بوقف التعيين في جميع الوظائف الحكومية أيا كانت ، فأصابني هذا القرار بكثير من الاحباط إذ كان يمثل في نظري حائلا أمام رغبتي الملحة في الاسراع في ممارسة العمل القضائي الذي انتظرته طيلة دراستي بكلية الحقوق .. لم يطل التفكير كثيراً إذ وجدت أحد الأصدقاء يخبرني أن هناك باباً واحداً لتعيين المؤهلات العليا في الحكومة ، وفي وزارة المعارف فقط إذ كانت الحاجة ماسة لتعيين مدرسين للغة الفرنسية من حملة المؤهلات العليا أيا كان تخصصهم ماداموا يجتازون اختباراً للغة الفرنسية يؤهلهم لتدريس هذه اللغة بالمدارس الثانوية ، وقد تم استثناء هذه الوظيفة من قرار وقف التعيين بالوظائف الحكومية . ونظراً لأن اللغة الفرنسية كانت اللغة الأجنبية الأولى بالنسبة لي طيلة مراحل دراستي فقد أشار الصديق على بأن أتقدم بطلب للتعيين بهذه الوظيفة المستثناة ، ولكنني رفضت لأول وهلة أن أغير مجرى حياتي وطموحاتي للعمل القانوني والقضائي ، وتحت الحاح منه توجهت معه لوزارة المعارف للاستعلام عن الموضوع في تفتيش اللغة الفرنسية حيث أدخلوني لعميد التفتيش فأخذ يتحدث معي باللغة الفرنسية حديثاً طويلاً حسبته نوع من الدردشة العادية ، ولم يحدد لي موعداً أو مكاناً للاختبار المنتظر ، ونسيت الموضوع . بعد حوالي شهرين فوجئت بخطاب من وزارة المعارف يحمل قراراً بتعييني مدرساً للغة الفرنسية بمدرسة طنطا الثانوية فدهشت حيث لم أتعود أن أقيم خارج القاهرة فما بالك بالعمل في غير تخصصي ، ويبدو أن دردشة عميد تفتيش اللغة الفرنسية معي كانت بمثابة اختبار للتعيين في هذه الوظيفة ، عاد صديقي ليقنعني أن أقبل التعيين وقد يكون في ذلك فرصة للنقل فيما بعد إلى وظيفة قانونية في تحقيقات ذات الوزارة مادام التعيين في كافة الوظائف موقوفاً ، وكانت وجهة نظر لا بأس بها ، واعتمدت على الله وقررت السفر لاستلام العمل في الموعد المحدد في خطاب التعيين .

ركبت أوتوبيس قحافة من ميدان محطة سكك حديد طنطا متجهاً لمدرسة طنطا

الثانوية حيث مقر عملي الجديد ، وكانت المرة الأولى التي أزور فيها مدينة السيد البدوي ، ويبدو أن الشاب الذي جلس بجواري بالأوتوبيس قد لمح في وجهي علامات القلق والغربة فسألني عن وجهتي فأخبرته أنني عينت مدرساً للغة الفرنسية بمدرسة طنطا الثانوية للبنين وفي طريقي لاستلام العمل ، فرحب بي بشدة ثم أخبرني أنه مدرس اللغة الانجليزية بذات المدرسة ، ثم عاجلني بالقول « ألم تحضر معك طبنجة ؟ » فدهشت لهذا السؤال الغريب ولكنه أسرع يطمئنني موضحاً أن التعامل مع بعض الطلبة في هذه المدرسة يستوجب حمل السلاح لمواجهة فظاظتهم وتبجحهم مع أساتذتهم ، وحذرني من أنني سأجد تلاميذ يكبرونني سناً وحجماً ، وكانت هذه هي المفاجأة الأولى التي تلقيتها حتى قبل أن أصل للمدرسة وأستلم عملي بها .

مر اليوم الأول في تعارف بزملائي من الأساتذة ومقابلتي لناظر المدرسة ، وفي اليوم التالي توجهت للمدرسة وإذا بعم عثمان البواب يقفل الباب الحديدي في وجهي ويمنعني من الدخول وأصر على أن أذهب للباب الخلفي للدخول منه ، وعبثاً حاولت التفاهم معه إلى أن وصل أحد الزملاء الذين تعرفت بهم في اليوم السابق فانفجر ضاحكاً لهذا الموقف وأفهم عم عثمان أنني مدرس جديد بالمدرسة ، فدهش الرجل واعتذر بشدة معللاً ماحدث بأنه ظنني أحد الطلبة يريد الدخول من باب الناظر والمدرسين .. تكرر ماحدث في ذات اليوم بصورة أخرى ، ومع شخص آخر إذ بينما كنت واقفاً أمام باب أحد الفصول التي سأقوم بالتدريس لطلبتها انتظاراً لدخول كافة الطلاب لكي أبدأ في القاء درسي الأول لهم في اللغة الفرنسية إذا بوكيل المدرسة الأستاذ دويدار رحمه الله – ولم أكن قد التقيت به بعد – ينادي على بأعلى صوته ، ويأمرني بدخول الفصل وعدم الوقوف أمام الباب .. تكرر نداؤه وازدادت حدة صوته ، ثم إذا به يأتي نحوي مسرعاً ، وفي يده خرزانته التي كانت لا تفارقه أبداً فأيقنت أن كارثة في الطريق ، وأن الأستاذ دويدار قد يستعمل خرزانته وهو ظان أنني أحد الطلبة الرافضين لأوامره ، خاصة وقد تبين لي أن بعض الطلبة كانوا يرقبون ما سوف يحدث لأستاذهم الجديد فأسرعت نحوه ، وعرفته بنفسي قبل أن تمتد خرزانته ، فاعتذر وصرنا أصدقاء نتندر بهذه الواقعة كلما التقينا .

لا زلت أذكر بعض المفارقات والطرائف التي صادفتني في الفترة الأولى من عملي كمدرس للغة الفرنسية بمدرسة طنطا الثانوية ، أسترجع هذه الطرائف بكثير من الشوق لتلك الأيام الأولى من حياتي العملية بعد التخرج من الجامعة ، وطالما تندرت بها في مجالسي مع الأهل والأصدقاء .. بدأت الدرس الأول لأحد فصول الثانوية

العامة العامة وكان بعض الطلبة يكبروني سناً ووزناً ، وزاد الطين بلة أن اثنين من أبناء ناظر المدرسة الأستاذ عبد القادر غالى رحمه الله كانا من بين تلاميذ ذات الفصل وما يصاحب ذلك من تسيب انضباطي لشعور هؤلاء الأبناء بأن لهم وضع خاص ودلال على المدرسين نظراً لصلتهم بناظر المدرسة ومحاولتهم اظهار هذه الخصوصية من وقت لآخر أمام زملائهم من تلاميذ الفصل .. انقضى الدرس الأول كله في تعارف بينى وبين الطلبة مع بعض النصائح لهم بضرورة الاهتمام بدروس اللغة الفرنسية ، يقابلها فى أغلب الأحيان تهريج ومحاولة اظهار الذات من بعض تلاميذ الفصل الذين يدعون لأنفسهم زعامة على باقى التلاميذ .. قبل أن أنصرف نبهت عليهم بالاستعداد للدراسة الجادة اعتباراً من الدرس القادم وكفانا ماكان من تعارف وتهريج طيلة الدرس الأول .

فى حجرة المدرسين أخذ كل منا يقص ماحدث له ومنه فى الدرس الأول ، وأشفق على بعض المدرسين الزملاء من حظى العاثر الذى أوقعنى فى هذا الفصل المشاغب وماسيصادفنى من متاعب مع تلاميذه طيلة عام كامل .. أقلقنى حديث زملائى ، ولم يتقدم أى منهم بنصيحة لى بحكم خبرتهم السابقة عن الطريقة المثلى للتعامل مع هؤلاء التلاميذ بما يمكننى من أداء واجبى فى تعليمهم من جهة ، ومايحفظ على هيبتى وكرامتى كمدرس أمام إنفلات هؤلاء المشاغبين من جهة أخرى .. لم يغمض لى جفن ليلتها فى محاولة للبحث عن حل لهذه المشكلة التى لم أكن أتوقعها عندما وافقت على قبول وظيفة التدريس التى لم أهيئ لها نفسى أصلاً ، وتباينت الحلول التى استعرضتها وأنا أحدث نفسى طول الليل بين أن أريح نفسى وأترك هذا العمل لأربابه ، أو أن أهادن المشاغبين حتى أتجنب مضايقاتهم ، أو أن أواجه الشغب بحزم مع زعميهم وهو أمر أعلم أن عواقبه قد تكون وخيمة ، وخاصة أن من بينهم زعيم المدرسة كلها بما يتمتع به من أخلاق شرسة وتفوق جسمانى كبير ، واستبعدت الاحتمال الأول حتى لاأكون قد هربت من المعركة بالاستقالة من أول يوم أمارس فيه حياتى العملية ، واستبعدت مهادنة المشاغبين من التلاميذ إذ قد يفقدنى ذلك هيبتى وسيطرتى على الدرس ، وتضيع مصلحة الجادين من التلاميذ الابرياء بغير ذنب .. بعد تفكير عميق اعتمدت على الله سبحانه وتعالى وقررت اللجوء إلى أصعب الحلول وهو المواجهة الحازمة لذمرة المشاغبين متمثلة فى زعميهم الضخم البنيان ، واعتبرتها معركة مصير إما النجاح فيها والاستمرار فى هذا العمل أو الفشل وترك هذه الوظيفة فورا لمن يستطيعون القيام بها من المؤهلين لها أصلاً .

دخلت هذا الفصل فى الموعد المحدد لدرسى الثانى معهم ، وبدأ المشاغبون فى الاستظراف والتهريج .. تجاهلتهم فى بادئ الأمر ، ولما وجدت أن تهريجهم سيعوقنى عن القاء الدرس ذكرتهم بنصيحتى فى نهاية الدرس السابق فالتزم أغلبهم الهدوء عدا زعيمهم « منير » الذى أخذ يحادث أقرانه بصوت مرتفع متجاهلاً وجودى .. تذكرت ما انتهيت اليه من قرار باتخاذ موقف حازم رادع تجاه مثيرى الشغب وأشرت إلى منير – وهو شاب ضخم البنيان كثيف الشارب تجاوز العشرين بعدة سنوات – وناديته بأعلى صوتى « تعالى يا ولد هنا » ، وهنا هاج منير هذا واتجه نحوى مشوحاً بيديه وصائحاً بأعلى صوته « ازاى تقول لى يا ولد » وساد صمت تام فى الفصل انتظاراً لما سيفعله زعيمهم بالاستاذ الجديد ، ولما كنت قد أعددت للأمر عدته فلم انتظر حتى يصل عندى بل تقدمت نحوه وعاجلته ببعض الصفعات بسرعة فائقة ، وقبل أن يفيق من هول المفاجأة التى لم يصادف مثلها من قبل كنت قد ناديت بأعلى صوتى على الفراش والمشرف وجروه جراً من الفصل إلى مكتب الناظر الذى قرر فصله لمدة أسبوع .. حضر ولى أمر الطالب ومعه ابنه « منير » فى اليوم التالى وقدم اعتذاره بشدة ووعد ابنه أن يكون مثال الطالب المنضبط .. قبلت اعتذار منير ، واستثمرت ميله للزعامة فى تكليفه ببعض الأمور الادارية الخاصة بالفصل وكان خير عون لى بعد ذلك فى الحفاظ على الانضباط الدائم للفصل وتلاميذه واعتبرت هذا فضل وتوفيق من الله وانتهى العام الدراسى بكل مايحمله من أحداث ومفارقات ، وأعلنت القوات المسلحة عن قبول دفعة جديدة من نواب الأحكام فوجدتها فرصة للعودة إلى تطلعاتى لممارسة العمل فى مجال القانون والقضاء ، ومن الطريف أننى تزاملت فى الكلية الحربية فى فترة التدريب الأولى مع بعض تلاميذى من مدرسة طنطا الثانوية ممن حصلوا على الثانوية العامة فى ذات العام والتحقوا بالكلية الحربية .. وصارت الفترة التى قضيتها فى تدريس اللغة الفرنسية بطنطا الثانوية تاريخ أستعيد ذكرياته كلما مررت بمدينة شيخ العرب ، أو تقابلت مع أحد من تلاميذى الذين وصل الكثير منهم إلى أعلى المناصب فى مختلف التخصصات .

● التحول إلى الحياة العسكرية ●

التحقت بالكلية الحربية كطالب نائب أحكام بعد عام كامل مضى على تخرجي من كلية الحقوق وكان هذا بداية لخط جديد فى حياتى العملية ودعت به الحياة المدنية بانطلاقها ورحابتها إلى حياة عسكرية منضبطة ، بل تكاد تكون مبرمجة فى بادئ الأمر .

لا شك أن الحياة فى الكليات العسكرية تؤثر تأثيراً واضحاً فى أى شخص ينخرط فى سلكها مهما كانت درجة ثقافته أو ميوله ، وتضفى على تصرفاته الكثير من الجدية والالتزام ، وتضيف أبعاداً جديدة إلى شخصيته وأهدافه وتطلعاته لدرجة أننى عندما خرجت من الكلية فى أول أجازة لى بعد فترة المستجدين كنت أشعر وأنا أسير فى الطريق أننى غريب عن هذا العالم الذى عشت فيه أكثر من عشرين عاماً .. أفكارى مرتبة .. خطواتى جادة .. تصرفاتى محسوبة ومنضبطة ، هذا علاوة على التغير الذى لا شك أنه قد طرأ على مظهرى الخارجى حتى وأنا بملابسى المدنية ، وهذا هو الهدف من الاصرار على حرمان طلبة الكليات العسكرية من أية أجازات فترة الأربعين يوماً الأولى من حياتهم العسكرية وهى فترة كافية لتحويل طالب المعهد العسكرى من مدنى منطلق إلى عسكرى منضبط .

كان البكباشى محمد فوزى كبير المعلمين – الذى كان مجرد ظهوره فى أرض الطابور أو سماع زئيره يوقع الرعب فى قلوب الطلبة المستجدين – كان يصر على أن يتمم بنفسه على طابور الطلبة عند خروجهم أول أجازة لهم بعد فترة المستجدين ، ويراقب كل طالب ليتأكد من سلامة خطواته العسكرية ، وطريقة أدائه للتحية العسكرية ، ولياقة زيه العسكرى قبل أن يصرح له بنزول أول أجازة له .

تصورت قبل دخولى الكلية الحربية أن الفترة التى سنقضيها بين جدرانها مجرد شهور نتلقى فيها بعض التدريبات التى تؤهلنا للحياة العسكرية ، وأن وضعنا كنواب أحكام سيكون وضعاً متميزاً عن باقى طلبة الكلية الذين يخضعون خلال فترة دراستهم لنظام عسكرى صارم طالما سمعنا عن قسوته وتقشفه ، ولكن ما أن دخلنا من باب الكلية فى يومنا الأول حتى تغيرت فكرتنا تماماً أنا وزملائى نواب الأحكام العشرة فقد استقبلنا ضباط الصف الطلبة استقبالاً خشناً لا يوحى بأى ألفة

مستقبلية معهم .. حمل كل منا مهماته وملابسه العسكرية وتم توزيعنا على عنابر الطلبة شأننا شأن أى طالب مستجد .. أعطى امباشى (عريف الآن) الجماعة تمام لشاويش (رقيب) الفصيلة وهو طالب فى السنة النهائية فحضر متجهماً بخطوات كلها خيلاء ووقف أمام طابور الفصيلة وأخذ يلقى بتعليماته وتهكماته بألفاظ منتقاة لا تبشر بخير ، وتزيدنا اكتئابا على مانحن فيه منذ وطئت أقدامنا أرض الكلية .

تبين لنا أننا سنعامل معامل طلبة الكلية العاديين (الغير جامعيين) مع أن المفروض أننا نحمل رتبة الملازم – دون أن يسمح لنا بارتداء الرتبة – ونتقاضى مرتبها ، بل ان جرعة التدريب كانت مضاعفة بحيث نحصل ما يحصله طلبة الكلية بالكامل فى سنة دراسية واحدة .. تبين لنا فيما بعد أن هذه المعاملة الخشنة الصارمة دون مراعاة لمؤهلنا الجامعي أو أقدميتنا كانت كرد فعل عكسى لما كان عليه الطلبة نواب الأحكام من الدفعة السابقة علينا من تسيب وعدم انضباط لدرجة أنهم كانوا يصرون على حضور الطوابير بملابسهم المدنية .. مضت فترة المستجدين على خير وحان موعد نزولنا أول أجازة لنا وإذا بكبير المعلمين يصر على خروجنا ببدلة الفسحة الخاصة بطلبة الكلية مع أننا تم تعيينا برتبة الملازم ، ففضلنا عدم نزول الأجازة على خروجنا ببدلة الطلبة ، وأخيراً صرح لنا بالخروج بملابسنا المدنية كحل وسط .

فى يوم التخرج فوجئت بالشاويش مكى – الذى لم نكن نسمع منه إلا الأوامر والنواهى ، ولم نكن نرى البسمة على وجهه طيلة الشهور التى قضيتها بالكلية – فوجئت به يتجه نحوى مبتسماً ومؤدياً التحية العسكرية ، فلما أبديت دهشتى ذكرنى بأننى صرت أقدم منه فى الرتبة ، وتعانقنا واستمرت صداقتنا طيلة خدمتنا بالقوات المسلحة .

تم توزيعنا كضباط مقاتلين بالوحدات شأننا شأن باقى خريجى الكلية الحربية حتى نمضى فترة كافية نتعايش فيها مع ظروف الخدمة والعمل بالجيش قبل الحاقنا للعمل بالقضاء العسكرى ، ولاكتساب خبرة تمكننا من الحكم الصائب على المشاكل التى تنجم عن ممارسة العمل العسكرى مستقبلاً .. الحقت للعمل بالكتيبة العاشرة مشاه التى كان يقودها البكباشى عبد المحسن أبو النور – الذى عين وزيراً فيما بعد لكونه من الضباط الأحرار – وعينت قائداً للفصيلة الأولى بالسرية الأولى وكانت أقدميتى تالية مباشرة لقائد السرية مما يعطينى الحق فى قيادة السرية فى غيابه مما وضعنى فى موضع الاختبار والتحدى فى كثير من المواقف التى كنت أجدنى فيها قائداً للسرية نظراً لاعتياد قائد السرية الأصلى وكان برتبة صاغ (رائد) على

الاختفاء تماما في المواقف الحرجة مما أهله للخروج المبكر من القوات المسلحة ، ومما جعلني أشكر الظروف التي حدت بالمسئولين في الكلية إلى التركيز في تأهلينا عسكرياً لنكون على قدم المساواة في المعلومات والتدريب مع أي ضابط عامل بالقوات المسلحة (من غير الجامعيين) .

في اليوم الأول لوصولي الوحدة أصيب أحد الجنود إصابة بالغة نتيجة سقوط « الغنداق » على قدمه فأمر قائد الكتيبة بتعييني رئيساً لمجلس التحقيق باعتباري نائب أحكام الكتيبة علاوة على عملي الأصلي كقائد فصيلة .. تظاهرت بالترحيب بهذه المهمة التي لم يسبق لي أن مارستها ، وبحثت في أرشيف السرية فعثرت على صورة إجراءات مجلس تحقيق قديم استرشدت بها في معرفة الاجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة ، وما أن بدأت في التحقيق حتى توقفت حائراً أمام كلمة « الغنداق » الذي قيل أنه أصاب قدم الجندي .. هل هو آلة ؟ .. هل هو سلاح ؟ .. هل هو حيوان ؟ .. وخروجا من هذا المأزق قررت البدء بمعاينة هذا الغنداق على الطبيعة حتى لا أضطر لكشف جهلي بمعنى هذه الكلمة .. تبين لي أن الغنداق هو المسند الحديدي لأرجل المدفع ٦ رطل الذي لم يكن ضمن برنامج دراسة الأسلحة بالكلية .. حمدت الله أن مر هذا الاختبار الأول على خير دون أن تهتز ثقة القائد في قدراتي كمحقق من أول يوم .

كان برنامج التدريب مكثفاً على كافة المستويات بالكلية منذ وصولي لها ، نظراً لاقتراب موعد مشروع التدريب التكتيكي المشترك بين كتائب اللواء الرابع مشاة ومنها الكتيبة العاشرة لاختبار مدى نجاح العقيدة الألمانية في التكتيك والتي كانت تطبق لأول مرة في القوات المسلحة .

تعددت البروفات التي كانت تجرى على المشروع على كافة المستويات (الجماعة – الفصيلة – السرية والكتيبة) وكان دوري في المشروع قيادة الفصيلة الأولى من السرية الأولى بالكتيبة العاشرة التي هي الكتيبة الأولى باللواء الرابع القائم بالمشروع ، لذلك كان التركيز في التدريب على سريتنا الأولى لما لها من دور أساسي يتوقف عليه نجاح المشروع أوفشله .. تحركت القوات إلى مواقعها في الساعات الأولى من صباح اليوم المحدد لاجراء المشروع .. اقتربت ساعة الصفر ولم يحضر قائد السرية الأولى فصدرت الأوامر بأن يتولى قائد الفصيلة الأولى قيادة السرية ، وأسقط في يدي وتوليت قيادة السرية الأولى والتي يقع عليها عبء نجاح المشروع في اللواء الرابع كله .. اعتمدت على الله ،كلي ثقة في قدرتي على أداء هذا الواجب رغم حداثة خدمتي فقد كان تدريبي يشمل التدريب على المستوى الأعلى مني مباشرة (السرية) تحسبا

لأى طارئ يتعرض له قائد السرية الأصلى .. فى نهاية المشروع الذى تم انجازه بنجاح طلب قائد اللواء قائد السرية الأولى من الكتيبة العاشرة لتهنئته على حسن الآداء ، وفوجئ برتبتى الصغيرة كقائد للسرية ، وكانت مفاجأته أكبر عندما أخبره البكباشى عبد المحسن أبو النور أننى نائب أحكام ولست ضابطاً مقاتلاً فى الأصل .. حمدت الله على هذا النجاح فى أول تجربة حقيقية أخوضها أثناء عملى بالكتيبة .. تكرر نفس الموقف عندما كلفت الكتيبة بالاشتراك فى استعراض القوات المسلحة الذى يحضره الرئيس عبد الناصر فى ميدان عابدين بمناسبة أعياد الثورة ، فقد فوجئت صباح يوم العرض بأننى أتولى قيادة السرية الأولى من الكتيبة الأولى المشتركة فى العرض ، أى أننى كنت - بالتعبير العسكرى - دليل السرية الأولى وبالتالى فالكتيبة كلها تسير على خطوتى ، ومرت التجربة على خير .

استمر عملى على هذا المنوال طيلة فترة الحاقى بالكتيبة التى استغرقت عاماً كاملاً زاولت فيه جميع الأعمال العسكرية التى يزاولها زملائى من الضباط المقاتلين وحضرت كافة الدورات التدريبية العسكرية وتفوقت فى أغلبها .. كان العمل شاقاً فى هذه الكتيبة فعلاوة على أعمال التدريب العادية فقد كانت من الكتائب التي يعتمد عليها فى تأمين الثورة باعتبار أن قائدها عبد المحسن أبو النور كان من الضباط الأحرار مما جعلنا فى حالة طوارئ شبه مستديمة سواء داخل الكتيبة فى الماظة ، أو فى حراسة المنشآت الهامة كالاذاعة وغيرها .. كانت تجربة الحاق نواب الاحكام للعمل بالوحدات المقاتلة تجربة ناجحة فقد مارسنا العمل العسكرى بكافة تفاصيله مما سهل عملنا كمحققين وقضاه عسكريين فيما بعد .

● حرب السويس فى الميزان ●

انتهت فترة الحاقنا للعمل كضباط مقاتلين بالوحدات ، وتم استدعاؤنا إلى الادارة القضائية العسكرية (القضاء العسكرى حالياً) بادارة الجيش حيث وزعنا مرة أخرى للقيام بعملنا الأصلى كنواب أحكام بالتشكيلات وقيادات المناطق .

عينت نائبا للأحكام بقيادة قطاع الهاكسبت وبدأت أمارس عملى القانونى والقضائى وفقاً لقانون الأحكام العسكرية الذى كان معمولا به فى ذلك الوقت ، وكانت أغلب وحدات القاهرة العسكرية متمركزة فى هذا القطاع مما كان له أثر كبير فى زيادة كم العمل وتنوعه – وهو ما كان يستهوينى خاصة فى بدء حياتى العملية – تحقيقات عسكرية متنوعة .. محاكمات عسكرية .. تنفيذ أحكام مدنية .. فتاوى واستشارات قانونية لقائد القطاع وقادة الوحدات ، وما ان استوعبت العمل القضائى العسكرى تماماً حتى بدأت تداعب خيالى آمال كنت أرجوها منذ التحاقى بالقوات المسلحة ، وهو أن أزاول عملى كنائب أحكام فى ادارة الجيش ، وهى الادارة المركزية للقوات المسلحة كلها وقتئذ ، وكانت تسمى رئاسة الجيش ، وكان لرئيس إدارة الجيش شأن كبير يعز على الكثير من ضباط الجيش أن يلتقوا به أو حتى يشاهدوه ، حتى إن الضباط من الرتب الصغيرة كانوا يؤدون التحية العسكرية عند مرورهم أمام مبنى ادارة الجيش باعتبار أن رئيسها لابد أن يكون موجوداً بداخلها .. وصلتنا فى قيادة القطاع اشارة من ادارة الجيش بنقلى للعمل بها كنائب أحكام بقسم التحقيقات ، وتحقق بذلك الأمل الذى ظل يراودنى طويلاً .. تأخر التنفيذ بضعة أيام لانجاز بعض الأعمال بقيادة قطاع هاكسبت وإذا باشارة شديدة اللهجة تصل إلى قيادة القطاع للافادة عن أسباب التأخير ، وكانت الاشارة بصياغتها تحمل معانى اللوم من السلطة الأعلى لإحدى قياداتها التابعة .. اتصلت بادارة الجيش للاستئذان فى تأخير التنفيذ بضعة أيام أخرى فأحالونى إلى رئيس قسم التحقيقات الذى سأعمل معه فوجدته ضابط برتبة اليوزباشى نفس رتبتى من الدفعة السابقة علينا ، وحدثنى رحمه الله بلهجة آمرة غير قابلة للنقاش قائلا « تحضر اليوم فوراً أو سيتم التحقيق معك ومع قائد القطاع » .

أخليت طرفى وتوجهت فوراً لادارة الجيش تنفيذاً لأمر النقل ، واتجهت لمكتب

رئيس قسم التحقيقات فأفادني المراسلة أن حضرة اليوزباشي مشغول وأشار بيده إلى اللمبة الحمراء على باب مكتبه وطلب مني الانتظار بالاستراحة حتى يطلبني .

ظللت في الاستراحة فترة طويلة كانت كافية لاقناعي بأهمية وخطورة هذا اليوزباشي .. وأخيراً أذن لي بالدخول ، وأخذ يلقى على بتعليماته عن طبيعة العمل في القسم وضرورة الالتزام بالسرية التامة ، وأشار إلى مكتبى الذى سأستعمله في ذات الحجرة .. انضم إلينا بعد ذلك زميل ثالث من دفعتي ، ومضت أيام وحضرة اليوزباشي رحمه الله لا يغير طباعه ، ولا يتنازل عن تعاليه ، ويرسل لنا ما يخصنا من ملفات بتأشيرة بالحبر الأحمر الفاقع .. بدأت مع الوقت والمعايشة اليومية أكتشف أنه أبسط بكثير من الصورة التي يحاول رسمها لنفسه وأن حركاته مجرد منظرة يريد أن يوهم بها الناس بأهمية وخطورة اتصالاته ، حتى أن كثير من كبار ضباط ادارة الجيش انخدعوا في هذه الحركات ، وكانوا يعملون له ألف حساب ظناً منهم أنه من رجال الثورة الغير ظاهرين .. لم أستطع الاستمرار في تحمل أسلوبه التمثيلي وخاصة أنه من نفس رتبتي ويقاسمني ذات الحجرة كمكتب مشترك ، فصارحته برأيي فيه ، وأنه يدعى العظمة ، وأن مبالغته لم تعد تنطلى على وطلبت منه خلع القالب الذى يلبسه في تعامله معنا وإلا سنترك له المكتب .. تغير تماماً بعد هذه المصارحة ورجاني وزميلنا في المكتب أن نترك له الحرية في ممارسة هوايته في إدعاء العظمة طالما كان ذلك بعيداً عنا وكان له ما أراد وصرنا أصدقاء .. كان قسم التحقيقات الذى نعمل به يتبع مباشرة الفريق رئيس ادارة الجيش وكان من أهم الأقسام القانونية رغم صغر الرتب التي نحملها ، وكانت تحقيقات الضباط على أختلاف رتبهم تعرض مباشرة بمعرفتنا على رئيس ادارة الجيش بالرأى القانوني ومقترحاتنا بخصوص التصرف حيالهم ، وكذلك جميع التحقيقات الهامة في القوات المسلحة والتي ترد من كافة القيادات للعرض على رئيس الهيئة .

أعطاني العمل بهذا القسم وبهذا الاسلوب فرصة نادراً ما تتوافر لمن يحمل مثل رتبتي ، وكان هذا الوضع المتميز رغم سعادتي به يسبب لي بعض المتاعب لما يتطلبه الأمر من ضرورة الموائمة بين اعتبارات الانضباط العسكرى التي تفرض على اسلوباً خاصاً في التعامل مع الرتب العسكرية الكبرى من جهة ، والتزامي القانوني والأخلاقي بأن أكون أميناً صادقا في عرضي لوجهة نظرى القانونية بصرف النظر عن توجهات الرتبة الكبرى التي أعرض عليها هذا الرأى وقد تعودت منذ ذلك الحين ألا أخشى في الحق لومة لائم ، أو غضبة كبير لذلك كنت كثيراً ما أتعرض لمواقف لا

يقوى على تحملها من هو فى مثل رتبتى الصغيرة ، وأذكر فى هذا الصدد أن الفريق حليم امام رئيس الهيئة اصطحبنى معه بصفتى مستشاره القانونى لعرض بعض الموضوعات على الفريق على عامر رئيس أركان حرب القوات المسلحة رحمه الله فى مؤتمر عقده لكبار القادة والمديرين .. وصلنا إلى الاستراحة الملحقة بمكتب الفريق على عامر حيث تجمع كبار القادة من بينهم اللواء سيد جاد مدير القضاء العسكرى رحمه الله واللواء عبد الرحمن فهمى كاتم أسرار حربية وقادة المناطق وكنت برتبتى المتواضعة (يوزباشى) كالنغمة النشاز فى وسط هذا الجمع الرفيع المستوى .. وكنت آخر الداخلين لمكتب رئيس أركان حرب الذى شد انتباهه وجود هذا اليوزباشى بين الأفرقة واللواءات فأشار إلى قائلاً « مين اليوزباشى ده ؟ » .. فرد الفريق حليم امام قائلاً « هذا نائب أحكام الهيئة أحضرته معى ومعه الملفات الجارى بحثها » .. جلسنا إلى ترابيزة المؤتمرات وبدأ الفريق على عامر الحديث مشيراً إلى انخفاض مستوى الانضباط العسكرى لدرجة ملحوظة وأرجع ذلك إلى ضعف مستوى العقوبات التى توقع على مرتكبى المخالفات العسكرية ، وبدأ صوته يرتفع مهاجماً قادة المناطق ، مندداً باستعانتهم بنواب الأحكام فى كل صغيرة وكبيرة ، ووصل فى هجومه إلى حد نصت قادة المناطق بأنهم أصبحوا ألعوبة فى يد نواب الأحكام ، وهدد بالغاء نظام القضاء العسكرى كله لأن الأمر – على حد تعبيره – لم يعد يحتمل والريحة بدأت تفوح .. عندما وصل إلى هذه العبارة الأخيرة خيل إلى أنه يتهم نواب الأحكام وأنا منهم طبعاً بخراب الذمة والفساد ، فنظرت إلى مدير القضاء الجالس أمامى فأشار إلى برأسه أن ألزم الصمت .. لم يحاول أحد من القادة الدفاع عن نفسه أو يناقش رئيس الأركان .. حماس الشباب بدأ يدفعنى دفعاً لرد هذه التهمة التى ألصقها بنا رئيس الأركان .. هممت أن أتكلم فلكزنى كاتم أسرار إشفاقاً على مما سأتعرض له إذا فتحت فمى .. أخيراً حزمت أمرى وقلت مخاطباً الفريق على عامر « يا فندم هل الرائحة التى تقصدها سيادتكم تعنى رائحة انحراف أو فساد بدأ من أحد نواب الأحكام » .. ساد الصمت ونظر الجميع إلى ثم إلى الفريق على عامر منتظرين ما سيحل بهذا اليوزباشى طويل اللسان من غضب .. سكت برهة ثم تكلم قائلاً « يا ابنى أنا لا أقصد هذا المعنى الكبير ، أنا أقصد أن قادة المناطق أصبحوا يلتزمون بشكل صارم برأى نواب الأحكام الذين يعملون معهم ، وهو ما يقلقنى » .

وانتهى الاجتماع دون أن ينالنى سوء ، تكررت معى مثل هذه المواقف وقد تبين لى فيما بعد أن هؤلاء القادة الكبار كانوا يحملون بين حناياهم قلوباً بيضاء رحيمة ،

رغم ظاهرهم العنيف فقد تأزم الموقف ذات مرة بيني وبين الفريق أحمد سالم رئيس ادارة الجيش رحمه الله نتيجة اصراره على تنفيذ قرار رأيته مخالفاً للقانون ، وفي نهاية النقاش أمرني بالانصراف من مكتبه قائلاً لي « يا يوزباشي يجب أن تعلم أن مدة خدمتي أكبر من سنك » .. توقعت أن يلحق بي ضرراً بليغاً نتيجة هذا الموقف ولا أقل من أن يظهر غضبه في تقريري السري السنوي وتمر الأعوام ويقع بصري مصادفة على التقرير السري الذي كتبه عني الفريق أحمد سالم عن ذلك العام ، وأجده كله اشادة بآرائي الصائبة – على حد قوله – وكفائتي وانضباطي وكان من أحسن التقارير السرية التي كتبت عني على مدار خدمتي .

قصدت بهذه المقدمة أن أوضح أنني في تلك الفترة المعاصرة لحرب السويس كنت رغم رتبتي الصغيرة قريباً من مواقع الأحداث لاتصالي المباشر بكبار قادة الجيش مما يعطيني فرصة مراقبة الحقيقة على الطبيعة ، ورؤيتها رأى العين ، وشهادتي هنا شهادة رؤية وليست شهادة نقلية .

نقلت إلى ادارة الجيش أوائل عام ١٩٥٦ في وقت تأزمت فيه الأمور الدولية حولنا للغاية ، وكان الموقف العسكري المصري الناتج عن تحرشات اسرائيل وتحفزها للانقضاض موقفا حذرا مترقبا لذلك كانت حالة الطوارئ تكاد تكون مستديمة في القوات المسلحة .. بلغت الأحداث ذروتها باعلان الرئيس الراحل جمال عبد الناصر تأميم شركة قناة السويس وما صاحب ذلك من اشتعال الحماس الوطني لدرجة لم يسبق لها مثيل .. تلاحقت الأحداث بسرعة نتيجة تحالف انجلترا وفرنسا بغضبهما الشديد من قرار التأميم ، واسرائيل المترقبة لأية فرصة تسنح لها للانقضاض علينا .. في مساء ٢٩ أكتوبر حدث ماكان متوقعاً من هجوم اسرائيلي على مواقعنا المتقدمة في سيناء .. قاتلت قواتنا قتالا مستميتا للدفاع عن مواقعها ، وأوقعت بالقوات الاسرائيلية المهاجمة خسائر كبيرة ، وظهرت بطولات لضباط وجنود هذه المواقع سجلها التاريخ العسكري في كثير من المراجع .. دخلت انجلترا وفرنسا الحرب صراحة وبدأت غاراتها الجوية على الأراضي المصرية في ٣١ أكتوبر بعد توجيه انذارهما الشهير لمصر بالانسحاب لمسافة عدة أميال غرب قناة السويس .. استشعر عبد الناصر أبعاد المؤامرة ، فأمر القوات المسلحة بالانسحاب إلى غرب القناة حتى لا تباد بين فكي الكماشة .. تمكنت أغلب الوحدات التي كانت تقاتل في المواقع الأمامية في سيناء من الانسحاب المنظم بعتادها ، وعادت باقي القوات سيرا على الأقدام فسقطت أعداد كبيرة منهم بين شهيد وأسير .. تم انتشار القوات

المسلحة بما فيها القيادات والادارات بعيدا عن أماكن تمركزها .. فى المدارس والحدائق فى القاهرة وضواحيها بعيداً عن الهجمات الجوية لطائرات العدو .. كلفنا بالقيام بانشاء نقاط لجميع الشاردين من القوات العائدة ، وشاءت الظروف أن ألتقى ببعض القوات العائدة فى أماكن انتشارها الجديدة ورأيت قائدها قائما يخطب فى ضباطه وجنوده مشجعا لهم ، واعدا اياهم بالعودة فى أسرع وقت لتأديب المعتدين وطردهم .. شاهدت الضباط والجنود فى أعلى معنوياتهم ، الكل يتميز غيظاً لاضطرارهم للانسحاب ، الكل يطالب بالعودة للقتال .. ارتفعت معنويات الشعب المصرى مع اشتداد الهجمات الجوية الانجليزية والفرنسية على بورسعيد ، وواجه أبناء بورسعيد القوات الغازية بشجاعة وفدائية منقطعة النظير .. انتهى العدوان الثلاثى كما نعلم جميعا ليس بالانذار الروسى فقط كما زعم البعض ، ولكن بتدخل الرئيس الأمريكى الذى رأى أن فى صالح الولايات المتحدة ايقاف هذه العملية القذرة .

أقول هنا أنه لابد لكل منصف أن يكون عادلاً فى مقارنته بين انسحاب ١٩٥٦ أمام قوات الغزو الثلاثى انجلترا وفرنسا واسرائيل ، وبين هزيمة يونيو ١٩٦٧ أمام قوات اسرائيل وحدها .. انسحاب ١٩٥٦ كان بعد معركة غير متكافئة فرضت علينا وليس أمامنا إلا خوضها فقد وقع العدوان الثلاثى علينا لتمسكنا بحقوقنا المشروعة فى استرداد قناة السويس ، وحفاظاً على كرامتنا الوطنية التى لا يمكن التنازل عنها مهما صادفنا من تضحيات ، وكان الانسحاب ضرورة تكتيكية للحفاظ على قواتنا من التدمير الكامل أمام قوات وأساطيل ثلاث جيوش قوية ومع ذلك فقد قاتلت القوات قتالا مستميتا أبلت فيه أحسن البلاء قبل اضطرارها لتنفيذ أوامر الانسحاب .. أما هزيمة ١٩٦٧ فقد نتجت عن تهور من جانب قيادتنا السياسية حرصا منها على زعامة المنطقة العربية ، ومغامرة تدرك القيادة نتيجتها سلفا ، لذلك كانت الهزيمة ساحقة ، وآثارها النفسية عميقة فى نفوس أبناء الشعب المصرى الذى وثق فى قيادته وأسلمها أمره فقامرت بمستقبله .

ان تمسك الشعب بعبد الناصر فى ٩ يونيو - لم يكن تمثيلية فقد شاهدت وغيرى كيف خرج المواطنون من بيوتهم فى تلقائية رافضين استقالة عبد الناصر - كان تشبثا بالرمز الذى لم يجد أمامه غيرة يتشبث به ، ويستصرخه أن يتحمل المسئولية ولا يتركه يغرق وحده فى مستنقع الذل والهزيمة .

● غرائب من حرب اليمن ●

فى سبتمبر ١٩٦٢ قامت ثورة الجيش باليمن منهية عهد الأئمة ولينتقل اليمن السعيد من القرون الوسطى إلى العصر الذى نعيشه ، بفضل وقفة مصر القوية بزعامة رئيسها الراحل جمال عبد الناصر إلى جانب الثورة الشابة فما ان طلب قائد الثورة عون مصر حتى سارع عبد الناصر بارسال قوات مصرية لتحمى الثورة ، وتقف بجانبها حتى يشتد عودها ، وكان من المتصور أن قوة صغيرة قوامها سرية أو سريتين من الصاعقة كفيلة بتحقيق هذا الهدف ، ولكن استفحال المهام وتشعب المسئوليات السياسية والعسكرية أدى لتزايد القوات تزايداً مطرداً ، فمن سرية إلى كتيبة إلى لواء إلى لواءات ، ومع تزايد القوات تزايد نزيف الدم والمال حتى غرقنا تماماً فى مستنقع اليمن السعيد .. وكأن هذا الاستنزاف قد أسعد اسرائيل وحقق أهدافها فلم تحاول فى تلك الفترة القيام بأى عمل عدوانى ضد قواتنا فى الشمال حتى تضمن استمرار عملية الاستنزاف دما ومالا لقواتنا المسلحة فى أقصى الجنوب مما هيأ لها فرصة الانقضاض علينا فى عام ١٩٦٧ بعد تمام انها كنا عسكريا واقتصاديا .

(١) عشت القرون الوسطى فى صنعاء

مع طلائع القوات المسافرة إلى اليمن كان لابد من تعيين ضابط نائب أحكام يكون مستشارا قانونيا لقائد القوة المقاتلة خارج حدود مصر ، وتقرر سفرى للقيام بهذه المهمة .. تقبلت هذا التكليف بسعادة بالغة لكى أنعم بمشاهدة معالم هذا القطر العربى الشقيق الذى طالما سمعنا عنه الأساطير ، ولكن ما سمعته وسمعه غيرى يتضاءل أمام ما شهدته على الطبيعة من عجائب وغرائب لا يمكن لعاقل أن يتصور أنها مازالت قائمة تحكى ماكان يحدث فى القرون الوسطى .. بعد أيام من سفر أول مجموعة من قوات الصاعقة والمظلات ركبت الطائرة - وهى طائرة سوفيتية عملاقة للنقل العسكرى - من مطار ألماظة الحربى ، وكانت أول رحلة جوية قمت بها إلى خارج أرض مصر ، ولأول مرة أشاهد شروق الفجر من على ظهر طائرة وهو منظر خلاب لا ينسى .. كان يركب معى على ذات الطائرة مدير مكتب المشير للشئون المالية ، وكان يحمل معه حقيبة ضخمة من قماش التيل الكاكى مملوءة بالجنيهات الاسترلينية والدولارات تكاد تتمزق من ضخامة ما تحتويه ، فلما عجبت من هذا المنظر غير المألوف أفادنى حامل الحقيبة بانه لا يوجد بنوك باليمن يمكن تحويل أى مبالغ بهذا الحجم عليها فكان لابد من المخاطرة بحملها فى حقائب بهذا الشكل حتى يمكن إعاشة القوات المصرية باليمن .. بعد عدة ساعات وصلت الطائرة إلى مطار صنعاء ، وما ان لامست عجلات الطائرة أرض المطار حتى ثارت زوبعة ضخمة من الأتربة كادت تحجب ضوء الشمس أشبه ما تكون بالسحابة الناتجة عن انفجار قنبلة ذرية .. لم نبارح الطائرة حتى هدأت الزوبعة وبدأت تظهر ملامح المطار وكان عبارة عن أرض فضاء غير مرصوفة وغير محددة المعالم ، وعلى مسافة من مكان وقوف الطائرة يوجد كشك صغير من الصاج علمت أنه مبنى مطار صنعاء ، وعنده التقيت بمندوب القيادة المصرية الذى أرشد كل منا إلى مكان إقامته فى صنعاء ، وكان نصيبى فى قصر الامام ، ركبت السيارة الجيب وكانت رحلة مليئة بالمطبات والحفر والتلال فى الطريق من المطار إلى صنعاء ، وعندما لاحت عن بعد مبانى المدينة خيل إلى أننى فى طريقى إلى بلاتوه سينمائى مما يصور فيه الأفلام التاريخية عن أيام الزناتى خليفة فالمساكن بشبابيكها ومشربياتها محاطة بزخارف من الجس الأبيض ، والطرق الضيقة المتربة بين هذه المساكن يتساقط فيها ما تجود به ميازيت الصرف الصحى

المفتوحة مباشرة من الأدوار العليا إلى الطريق العام غير عابئة بما يمكن أن تصيبه برذاذها من المارة بالطريق ، كنت كلما مررت بمكان كئيب أو منظر مقزز طمأنت نفسى ومنيتها بالاقامة الفاخرة والحياة لرغدة التى سألقاها بالقصر الملكى مقر عملى واقامتى ، ولكن هذه الأحلام والأمانى الطيبة سرعان ما تلاشت بعد وصولى للقصر الملكى عبر شوارع ضيقة قذرة ، إذ وجدته كقصور القرون الوسطى مبنى من الحجر الرملى الأصفر والأحمر ، ممراته ضيقة وحجراته تصلها ببعضها دهاليز أشبه بدهاليز قلاع القرون الوسطى التى نشاهدها فى الأفلام السينمائية ، حديقة القصر عبارة عن حقل وليست حديقة بالمعنى المعروف فالى جانب أشجار المشمش تجد الخضروات والقمح مزروعة فى الحدائق المحيطة بالقصر ، يرويها شادوف ضخم يسحب المياه من بئر عميقة بواسطة جمل يقوده فلاح ممن يعملون فى هذا الغيط ، أخيرا اهتديت إلى الحجرة التى سأقيم فيها فوجدتها حجرة متسعة مفروشة بالسجاجيد العجمى ، عليها شلت كثيرة ، دولاب خشبى فى داخل الحائط فوقه مسامير حديدية ضخمة تستعمل كشماعات للملابس ، وقد علمت أن هذه الحجرة كانت إحدى حجرات الأمراء ، أما عن الحمام الملكى الخاص بالامام أحمد فيجعلك تتخيل أنك لازلت فى العصر الحجرى فكرسى الحمام من الحجر ، الصبانة من الحجر ، الحوض وحنفية المياه أشبه بالميضة فى المساجد الأثرية أما عن المرحاض فعباره عن فتحة مربعة فى أرضية الحمام أمامها حجران لوضع الأرجل عليها عند استعمال المرحاض ، وبصفة عامة فلا يمكن أن تتصور أن هذا المكان يمكن أن يكون حمام الملك وإن كنت قد عثرت فى إحدى المرات على حمام حديث به بانيو وحوض فى أحد قصور الأمراء ، ويبدو أنه كان خارجا عن تقاليد الأسرة الحاكمة بعد أن اهتديت إلى مكان اقامتى وجدت أنه غير صالح للاقامة فيه قبل تنظيفه مما تراكم به من أتربة تعلو كل شئ ، ونظرا لأنه لم تكن قد وصلت أى أدوات للنظافة والإعاشة من مصر فقد اضطررت للبحث عن المسئول عن الشئون الادارية بالقصر فدلنى أحدهم على مدير القصر ووجدته شابا لا يتجاوز العشرين من عمره وهو الوحيد المسئول عن مخزن أداوت النظافة ، فلما علم بغيتى قام باحضار مقشة من مخزنه وسلمها لأحد الجنود بايصال – وكان هذا المدير هو أول مسئول أقابله فى اليمن السعيد – ولما احتجت لبعض الدفاتر والسجلات اللازمة لعملى نصحونى بمقابلة وزير المالية الذى قام بنفسه وفتح دولابا بمكتبه وسلمنى بعض الدفاتر فهى عهدته ولا يستطيع غيره أن يقوم بهذه المهمة الخطيرة – كان المسئولون يتصرفون بعفوية ، بل ببدائية غريبة وأذكر أن وزير

الداخلية اليمنى في ذلك الوقت وكان برتبة العميد كان قد حضر لزيارتنا بقيادة القوات ذات ليلة ، وبينما هو جالس يتحدث معنا في موضوع هام دخل علينا جندى يمنى من الشرطة وجلس على كرسى مقابل للوزير بعد أن ألقى التحية ، وأثناء الحديث فوجئنا بالجندى ينهر وزير الداخلية قائلا له « إنت كذاب » فما كان من الوزير الا انه أخذ يتشاجر معه محاولا اقناعه أنه ليس كذابا دون أن يحاول مؤاخذته على هذا السلوك البدائي .

فى مساء اليوم الأول لوصولى وجدتنى فى حاجة شديدة للخروج من القصر للتعرف على ملامح المدينة الغارقة فى الظلام ، فاصطحبت بعض الزملاء وركبنا السيارة ولم نبتعد كثيراً عن القصر حتى فوجئنا ببوابة ضخمة مغلقة وأفهمنا الحارس الذى يقف بجوارها أنها بوابة صنعاء تقفل بعد حلول الظلام حتى الصباح .. بدأ السائق فى الدوران بالسيارة للعودة من حيث أتينا وسقط نور كشاف السيارة عاى منظر اقشعرت له أبداننا فى وسط هذا الظلام الدامس ، منظر لم يبارح مخيلتى لفترة طويلة – جثث معلقة بأعلى البوابة الضخمة ، ورءوس بلا جثث .. سارع السائق وقد لاحظ فزعنا بالقول بأنكم ستتعودون على رؤية مثل هذا المنظر كما تعودت أنا فى بضعة أيام ، وأضاف أن هذه جثث المحكوم عليهم من محكمة الثورة ، يحاكمون نهاراً ، وتنفذ الأحكام فوراً ثم يعلقوا على بوابة صنعاء وأسوارها ليكونوا عبرة لمن يحاول معارضة الثورة ، ومضى يروى لنا ما يحدث فى هذه المحكمة نقلا عن كثير ممن حضروا هذه المحاكمات الهزلية .. يبدأ رئيس المحكمة فى النداء على المتهمين ويخبرهم بالتهم الموجهة اليهم ، وبعد اجراءات لا تستغرق سوى دقائق يوجه رئيس المحكمة حديثه للجمهور الحاضر بالقاعة آخذا رأيهم مناديا « إعدام » فاذا تعالى صياح الجمهور وصفقوا مؤيدين للاعدام أعلن القاضى حكمه باعدام المتهم ، وهكذا بالنسبة لباقى المتهمين حتى ينتهى من القضايا المعروضة عليه ، ثم يقاد المحكوم عليهم إلى ساحة عامة ويقطع السياف رءوسهم علنا ، ثم يعلقوا على بوابة صنعاء .. لم أصدق هذه الرواية فى بادئ الأمر ولم يغمض لى جفن ليلتها وأنا أفكر فى الجثث المعلقة ، وكيف ساقها قدرها لهذا المصير التعس بهذه السرعة وتلك الكيفية ونحن فى ستينات القرن العشرين .. فى الصباح أكد لى كل من سألتهم صدق هذه الرواية ، بل ودعونى لحضور إحدى هذه المحاكمات إن أردت ، ولكننى رفضت مجرد التفكير فى حضور مثل هذه المهزلة .

هكذا كانت اليمن عندما وصلتها قوات مصر المسلحة لحماية ثورتها فى سبتمبر

١٩٦٢ .. بدائية فى اسلوب الحياة .. بدائية فى التفكير الانسانى .. بدائية فى كل شئ كانها سقطت من حسبان التاريخ وعاشت خارج أسوار العصر .. ذكاء فطرى ماكر يتجلى فى رواية سمعتها من أحد المسئولين هناك عندما رافقنى فى مأمورية من صنعاء إلى مدينة الحديدة على البحر الأحمر بالطريق البرى ، فقد أدهشنى روعة الطريق الأسفلتى الناعم وهو يخترق الجبال الخضراء التى تضارع فى جمالها جبال أوروبا وكان هذا الطريق هو الطريق المرصوف الوحيد باليمن ، وتساءلت فى دهشة كيف سمح الامام بانشاء هذا الطريق فرد مرافقى قائلا : ان خبراء الصين حضروا وعرضوا فكرة انشاء هذا الطريق لأهميته التجارية فلم يرفض الامام وتركهم حتى أكملوه ، وعندما طالبوه بتكاليف الانشاء أجابهم الامام انه ليس فى حاجة لهذا الطريق وليحملوه معهم ان أرادوا .. يقابل هذا الفكر الفطرى الماكر فكر فطرى بدائى ساذج فقد خرج أحد مشايخ القبائل الكبار على الثورة ، وانقلب عليها بعد أن كان من أشد أنصارها ، وقام بقطع الطريق الجبلى المار بمنطقته ، ودخل فى معارك عنيفة مع القوات المصرية سقط فيها الكثير من القتلى والجرحى ، واتضح بعد أن تم تأديبه وفتح الطريق ان من أسباب غضب هذا الشيخ أنه طلب من القوة المصرية الموجودة بمنطقته اعطائه بذلة عسكرية مما يلبسه الضباط والجنود المصريين ليرتديها ، فلم يأخذوا طلبه مأخذ الجد ، ولم يجيبوه لهذا الطلب الساذج فانقلب على الثورة وهاجم قواتها .

(٢)نزيف الدم والمال

مرت الأيام الأولى لى باليمن رتيبة مملة ، لا حياة فيها ولا عمل حيث كانت القوة المصرية صغيرة الحجم ، لا مشاكل فيها تستدعى تدخل المستشار القانونى فمسرح العمليات فى سكون تام ، وعلاقات أفراد القوة بالمواطنين اليمنيين تكاد تكون منعدمة .. مع مرور الأيام بدأت بعض القبائل تتمرد بدعم عسكرى وسياسى من الخارج ، ونظرا لطبيعة البلاد الجبلية فقد كان من الممكن لأى مجموعة صغيرة من حاملى البنادق التركية القديمة قطع الطريق على أى قوة مصرية متحركة ، أو حصار أى موقع عسكرى مصرى فبدأ نزيف الدم المتمثل فى معارك مستمرة على أرض جبلية وعرة ، واستمر بالتالى تدفق القوات المصرية بطريق الجو والبحر قاطعة آلاف الأميال ، مكلفة الخزانة المصرية مئات الملايين من الدولارات لنقل القوات وإعاشتها فلم يكن باليمن شئ يمكن الانتفاع به فى هذا المجال ، حتى مواد البناء والرصف للمطارات والطرق كانت تنقل من مصر بالسفن ، وبدأ نزيف المال فلم يكن باليمن طريق أسفلتى واحد يصلح لاستقبال الطائرات النفاثة ، بل الأدهى من ذلك أن مطالب الحكومة اليمنية الثورية لم تكن تنتهى ومطالب مشايخ القبائل من الريالات لا تتوقف حتى تضمن الثورة عدم تمردهم وخروجهم عليها .. وكانت العملة المستخدمة هناك الريال النمساوى الفضى القديم ولم تكن العملة الورقية قد عرفت بعد فكنا نقبض مرتباتنا فى أجولة صغيرة ثقيلة الوزن ، وكانت الخزينة عبارة عن حجرة مرصوص بها أجولة الريالات أشبه بمخازن أجولة الحبوب والبضائع ، وكانت تلقى هذه الأكياس الثقيلة بالطائرات على القبائل التى يتعذر الوصول اليها بطريق البر ضمانا لبقائهم موالين للثورة .

انتقلت بسرعة من حالة الفراغ القاتل إلى مرحلة العمل المستمر ليلا ونهارا ، فقد كنت نائب الأحكام الوحيد الذى يعمل مع القوات فى الشهور الأولى للثورة إذ لم يكن فى الحسبان هذا التعاظم السريع لعدد القوات واتساع دائرة انتشرها مع فتح جبهات عديدة نتيجة تطور العمليات .. طبقنا للمرة الأولى نظام المجالس العسكرية الميدانية المعمول بها وفقا لقانون الأحكام العسكرية القديم ، مما كان يقتضى منى حركة دائمة متنقلا بين محاور العمليات المختلفة المعرضة لقطع الطريق والحصار فى كثير من الأحيان ، مما كان يتطلب الانتقال إلى بعض المواقع المحاصرة بالطائرة

الهليوكوبتر لانجاز بعض القضايا الميدانية نظراً لأن تشكيل المجالس الميدانية يتم من ضباط مقاتلين غير حقوقيين مما كان يقتضى أن ألازمهم فى غالب الأحيان لشرح الاجراءات ونصوص القانون المطبقة ، ومن الطريف أننى كنت أقدم المشورة القانونية أحيانا باللاسلكى عندما كان يتعذر الانتقال لموقع ما بالسرعة المطلوبة لانشغالى بقضايا تنظر فى موقع آخر .. كانت العقوبات الموقعة رادعة تمشياً مع ظروف خدمة الميدان ، وتطور العمليات العسكرية خاصة عندما كان الأمر يتعلق بأى جريمة ترتكب ضد مواطن يمنى ، وأذكر أن أحد أصحاب المحلات التجارية بصنعاء كان قد اتهم أحد الجنود المصريين بسرقة ساعة من محله ، وحضر هذا اليمنى المحاكمة العسكرية كشاهد على السارق ، ولما صدر الحكم على الجندى السارق بالسجن عشر سنوات صعق التاجر اليمنى ، وأخذ يستعطفنا أن نعفو عن الجندى السارق ، وأنه متنازل عن حقه فلم يكن يتخيل أن سرقة ساعة يمكن أن تؤدى إلى السجن هذه المدة ، لكن المسألة لم تكن حق لهذا التاجر بقدر ما كانت للردع وحفظا للشرف وسمعة مصر والقوات المسلحة المصرية ، وأذكر واقعة هتك عرض اتهم بها أحد الجنود المصريين وكانت الجريمة الوحيدة من نوعها طيلة مدة بقائنا فى اليمن ، وأذكر أن أهل الفتاة عندما علموا بأن العقوبة قد تصل إلى اعدام الجندى لارتكابه هذه الجريمة ضد مواطنة يمنية أثناء خدمة الميدان تشفعوا لدى القيادة المصرية لتكتفى بعقد قران الجندى على الفتاة ، وتم ذلك فعلا ، وتم ترحيل الجندى وزوجته اليمنية إلى مصر حيث لم يكن مسموحا بوجود الزوجات بأرض العمليات .

كانت جميع القضايا التى تنظر فى كافة المحاور تعرض بمعرفة نائب الأحكام على قائد القوات الفريق أنور القاضى – وقتئذ – للتصديق عليها بعد مراجعتها من ناحية سلامة الاجراءات ، ومدى ملائمة العقوبة ومطابقتها للقانون .

(٣) على شفيق يعزل مقدم لدرجة جندى بأمر المشير .

كانت سيادة القانون هى العنصر الحاكم الذى تشبثت به طيلة خدمتى باليمن بالرغم من سياسة الردع العقابى التى تقتضيها ظروف خدمة الميدان ، استثنى منها واقعة فريدة أسوقها للتدليل على ما يمكن أن يصيب سيادة القانون من عدوان نتيجة تدخل مراكز القوى فيما لا يخصهم .

أيقظنى أحد ضباط القيادة مبكرا ذات يوم ، وأعطانى ورقة صغيرة مكتوب عليها بخط اليد « يعزل المقدم فلان إلى درجة عسكرى » وموقع عليها من المرحوم المقدم على شفيق سكرتير المشير عامر رحمه الله.. فلما استفسرت من حامل الورقة عن الموضوع ذكر لى أن أحد قادة المحاور العسكرية أبلغ المشير وكان موجودا الأمس لزيارة القوات باليمن أن المقدم المذكور أساء التصرف أمام العدو بطريقة أدت إلى وقوع خسائر كبيرة فى قواتنا ، فما كان من المشير عبد الحكيم عامر الا أن أمر بعزل المقدم إلى درجة عسكرى دون تحقيق أو محاكمة .. لما كان هذا الجراء يخالف القانون مخالفة صريحة لأن عقوبة العزل للضباط لا توقع الا بمعرفة محكمة عسكرية ويصدق على الحكم من رئيس الجمهورية قبل تنفيذه فقد أسرعت لمقابلة قائد القوات لعرض الأمر عليه لتدارك الموقف قبل اتخاذ اجراءات التنفيذ ، وفى الحجرة المجاورة لمكتب قائد القوات تقابلت مع المقدم على شفيق ولم أكن قد قابلته من قبل وسألته عن صحة الموضوع فأكده لى ، ولما حاولت افهامه أن المشير لا يملك سلطة توقيع هذه العقوبة طبقاً للقانون بدت عليه الدهشة الشديدة ليس من خطورة الاجراء الخاطئ الذى تم ، بل انه اندهش لجرأتى وأنا ضابط برتبة الرائد أن أناقش أمرا أصدره المشير ، وطلبت منه اعادة العرض على السيد المشير ليأمر بعرض الضابط المتهم على محكمة عسكرية وربما يكون حكمها بعد التحقيق أشد من قرار العزل إذا ثبت سوء تصرف الضابط أثناء القتال .. فقال لى بتعالى شديد « الأمر لم يعد موضوع مناقشة ، والقرار تم تنفيذه ، وتم عزل المقدم المذكور ، وتم ترحيله صباح اليوم للقاهرة » وأمام اصرارى على مخالفة الإجراء الذى تم للقانون وضرورة تعديله بتقديم الضابط للمحاكمة بدأ المختصون فى مكتب المشير بالقاهرة يبحثون الموضوع ، وبدلا من تعديل

قرار المشير فقد تم تعديل القانون باضافة مادة جديدة لقانون خدمة الضباط تبيح للسيد المشير بوصفه نائبا للقائد الأعلى للقوات المسلحة عزل أى ضابط مهما كانت رتبته إلى درجة عسكرى وبأثر رجعى بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ .. وكان نصاً فريداً لا مثيل له فى أى قانون عسكرى فى العالم .

وقد ألغى هذا القانون بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ بعد أن دالت دولة المشير وعلى شفيق ثم صدر مؤخرا فى ٤ يناير ١٩٩٢ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثانية منه فى القضية - رقم ٢٧ لسنة ٨ قضائية « دستورية » - المرفوعة من ورثة أحد الضباط الذين عزلوا لدرجة عسكرى بمقتضى هذه المادة (الجريدة الرسمية - العدد ٤ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢) .

● من أرشيف النيابة العسكرية ●

في يونيو ١٩٦٦ صدر قانون الأحكام العسكرية الجديد الذى ألغى القانون المعمول به منذ عام ١٨٩٣ الذى وضعته قوات الاحتلال البريطاني - القانون الجديد كان نتاج أبحاث ودراسات استمرت عدة سنوات ، وأخذ فيه بالكثير مما استقر في كثير من القوانين العسكرية الغربية خاصة الفرنسية منها .

أنشأ هذا القانون ادارة القضاء العسكرى ، كما أنشأ نيابة عسكرية يرأسها مدعى عام عسكرى له صلاحيات النائب العام المدنى ، ومحاكم عسكرية تطبق في اجراءتها وعقوباتها ذات الاجراءات والعقوبات التى توقع بمعرفة المحاكم الجنائية العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام - ألقى هذا القانون عبئاً ضخماً على جهاز القضاء العسكرى ، فلم يعد يختص فقط بالجرائم العسكرية البحتة التى كان يختص بنظرها في ظل القانون القديم بل دخل فى اختصاصه جرائم القانون العام التى يرتكبها العسكريون حتى فى حياتهم العادية خارج نطاق العمل ، وكذا جميع الجرائم التى ترتكب ضد ممتلكات وأسلحة وأسرار القوات المسلحة أيا كان مرتكبها ، وجميع الجرائم التى تقع داخل الأماكن العسكرية ، وجرائم التجنيد ، وجرائم أمن الدولة التى تحال للقضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

فور صدور القانون الجديد أحالت الينا النيابة العامة جميع القضايا التى لم يكن قد تم رفعها للمحاكم الجنائية العامة ودخلت فى اختصاص القضاء العسكرى طبقاً للقانون الجديد ، علاوة على ما بدأ يرد للنيابة العسكرية من قضايا جديدة تدخل في اختصاص القضاء العسكرى .. كان العبء الأكبر من نصيب نيابة القاهرة العسكرية التى تشرفت برئاستها .

صاحب صدور قانون الأحكام العسكرية الجديد اعتقاد خاطئ بأن هذا القانون صدر لصالح العسكريين إذ جعل الاختصاص فى كل ما يرتكبونه من جرائم للقضاء العسكرى بعد أن كانت النيابة العامة والمحاكم العادية هى المختصة بمثل هذه الأمور ، لكن الواقع أن الهدف كان التشديد على العسكريين بدليل أن المشير عبد الحكيم عامر رحمه الله أضاف بخط يده على مشروع القانون بعد أن تم إعداده فى صيغته النهائية - أضاف مادة تشدد العقوبة على العسكريين الذين يرتكبون جرائم قانون عام برفعها

درجة عن العقوبة المقررة لها فى قانون العقوبات العام بمقولة أن الضابط أو الجندى يجب أن يكون أكثر انضباطا فى تصرفاته من المواطن المدنى .

ورغم أن هذه المادة تخالف صراحة المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن المصريين أمام القانون سواء ، ورغم أنها جاءت مجحفة بشكل صارخ لكل عسكرى يرتكب جريمة قانون عام الا أنه لم يجرؤ أحد ممن يملكون سلطة العرض على المشير أن يراجعه فيما أضافه بخط يده ، وصدر القانون بهذه الاضافة التى لا مثيل لها فى أى تشريع متمدين ، ثم الغيت هذه المادة بعد أن دالت دولة المشير عامر ، وبعد أن تبين مجافاتها للعدالة .

(١) محاكمة سباح المانش

وردت في إحدى مواد القانون العسكرى الجديد ما يجيز محاكمة الخاضع لأحكامه عن جريمة ارتكبها خارج البلاد وحتى لو كان قد تمت محاكمته عنها بالخارج ، وصدر ضده حكم تم تنفيذه خلافا للقاعدة الأصولية الواردة بقانون العقوبات العام الذى يخضع له كل المصريين ، كنا نعتقد فى بادئ الأمر أن هذه المادة مجرد تزيد لن توجد مناسبة لتطبيقها من الناحية العملية ، ولكن المفاجأة كانت مع بدء تطبيق القانون إذ أحيل إلى وقد كنت رئيسا لنيابة القاهرة العسكرية محضر محرر باللغة الفرنسية على أوراق أنيقة تم تدبيسها بملف بطريقة غاية فى الأناقة ، وبالاطلاع عليه تبين أنه محضر محرر بمعرفة شرطة باريس عن اتهام موجه لضابط مصرى برتبة عقيد لضبطه متلبساً بسرقة بعض الحلى من محلات جاليرى لافاييت ، وتبين من الأوراق المرفقة بالمحضر أن الاجراءات القضائية انتهت بالزامه بدفع مبلغ ضخم من الفرنكات نظير الافراج عنه ، ورغم ذلك فقد أحيل الينا الموضوع لمحاكمته مرة ثانية وفقا للنص الجديد السابق الاشارة اليه – حضر المتهم أمامى للتحقيق معه وفوجئت بأنه سباح المانش العالمى الذى تم تكليفه برتبة عقيد بالقوات المسلحة للاستفادة بخبراته الرياضية فى مجال اللقاءات الدولية التى تشارك فيها القوات المسلحة .

هالنى مارواه فى التحقيق عما تعرض له من صور التعذيب البدنى والنفسى فى سجن باريس لحمله على الاعتراف بسرقة حلق حريمى فالصو من قسم الحلى بمحلا جاليرى لافاييت ، ومحاولة الخروج به دون دفع ثمنه ، خاصة بعد أن علموا بأنه ضابط مصرى ، والعلاقات لم تكن على مايرام فى تلك الفترة مع فرنسا .. أثناء قيامى بواجب المرافعة ممثلا للنيابة العسكرية أمام المحكمة لاحظت دموعه تتساقط بغزارة من شدة التأثر لدرجة بللت صدر بذلته العسكرية .. انتهت المحاكمة العسكرية بتبرئته لعدم توافر ما يكفى من الأدلة لاثبات التهمة ضده ، علما بأن هذا السباح العالمى يتمتع بسمعة طيبة فى مصر ، ولا يشوب سلوكه أى شائبة حتى انه انتخب مؤخرا عضوا بأحد المجالس التشريعية .

(٢) مصرع الفريق الليثى ناصف

ذات ليلة بينما كنت وأعضاء النيابة نواصل العمل بمبنى النيابة بناء على خطة وضعتها فى محاولة لانجاز القضايا المتراكمة الواردة من النيابة العامة ، اتصل بى مدير الشرطة العسكرية وأبلغنى بالعثور على جثة أحد جنود الحرس الجمهورى مقتولا بحدائق القصر الجمهورى بالقبة .. انتقلت على الفور للاشراف على التحقيق الذى انتدبت له أحد أعضاء النيابة العسكرية ، ورغم أنه كان واضحاً من الوهلة الأولى أن الحادث انتحار لوجود آثار البارود حول فتحة دخول الطلق النارى ، ووضع البندقية بجوار الجثة ، وتقرير التحريات الذى قدمته المباحث الجنائية ، الا أن اجراءات التحقيق استمرت حتى الصباح واضعين فى الاعتبار احتمال أن يكون فى الأمر جريمة قتل ، وانتهى التحقيق باعتبار الواقعة انتحار بعد وصول تقرير الطب الشرعي.

بعد عدة أيام تكرر الحادث مع جندى آخر بذات المكان وبنفس الاسلوب تقريبا وأثبت التحقيق والتحريات الواسعة أن الأمر لا يعدو أن يكون انتحاراً نتيجة حالة اكتئاب نفسى لازمت بعض الجنود فى تلك الفترة من عام ١٩٦٧ نظرا لحالة الطوارئ واستنفار القوات بصفة مستديمة ، وقلة الاجازات .. تكرر الحادث للمرة الثالثة كأنها عدوى أصابت جنود هذه الوحدة نتيجة شعور عام بالاحباط والضغط النفسى .. تقدمنا بتقرير أوصينا فيه بتخفيف قيود الاجازات عن جنود هذه الوحدة ، وإجراء بحث اجتماعي عن مشاكلهم العائلية وظروف كل منهم الخاصة حتى لا تتكرر مثل هذه الحوادث المؤسفة ، ولوقف انتشار هذه العدوى النفسية القاتلة ، وقام الفريق الليثى ناصف رحمه الله وكان قائداً للحرس الجمهورى بعمل ندوات توعية دينية لجنود الحرس الجمهورى ، وألقى عليهم بنفسه درسا دينيا يحذرهم فيه من غضب الله على كل من يقتل نفسه .. والغريب أن الفريق الليثى ناصف مات بعد شهور إثر سقوطه من نافذة مسكنه فى لندن وكان هناك للعلاج ، وقيل وقتئذ أنه مات منتحراً وإن كان الأرجح أنه سقط نتيجة عدم اتزان كان يعالج منه فى لندن .

(٣) الملازم الشاب والميكروجيب

دخل مكتبى ذات يوم أحد المواطنين ويعمل طبيبا وهو فى حالة ثورة عارمة ، وهياج شديد يريد أن يتقدم بشكوى ضد أحد الضباط الشبان حديثى التخرج برتبة الملازم لتعرضه لإبنته الشابة وهى تسير على كورنيش النيل بالعجوزة بأفعال وألفاظ خادشة للحياء مما أصابها بحالة نفسية شديدة ، وطالب فى نهاية شكواه بتقديم الضابط الشاب للمحاكمة لينال عقابه ، وليكون عبرة لأمثاله من الشباب المستهتر الذى لا يرعى حرمة أعراض الناس ، ولا يقيم وزنا للقيم والأخلاق .. بعد تلقى شكواه ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستدعاء المشكو فى حقه طلب منه عضو النيابة المحقق احضار كريمته لسماع شهادتها فى الموضوع .

كانت المفاجأة عندما حضرت ابنته الشابة لسماع أقوالها أن ملابسها التى ترتديها هى التى تخدش الحياء العام ، وتحرض على الرذيلة ، فقد كاد الميكروچيب أن يكشف عن ملابسها الداخلية من فرط قصره ، ناهيك عن الديكولتيه والشابونيز ، والغريب أن والدها الطبيب لم يخجل أن يحضرها لتقديم شكواها وهى بهذا المظهر المخل بالآداب ، بل استمر فى ثورته ضد هذا الضابط الشاب الذى اعتدى على الفضيلة والكرامة .

رغم هذا الموقف المضحك المبكى فقد تم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الضابط الشاب مع مراعاة عوامل الاثارة التى كانت وراء تصرفه الأحمق ذلك أن الخطأ لا يبرر ارتكاب الخطأ .

● مراكز القوى والنكسة ●

أجهضت مراكز القوى الكثير من منجزات ثورة يوليو ، وقادت البلاد إلى هزيمة لا زلنا نعانى من بعض آثارها ، وكلما تذكرت تلك الأيام السوداء تذكرت معها بعض النماذج لما وقع تحت سمعى وبصرى ، ولما لمسته بحكم عملى بالقضاء العسكرى من تصرفات لبعض ممن يطلقون عليهم مراكز القوى فى الفترة التى سبقت يونيو ١٩٦٧ وهى تصرفات تفضح عما كانت تتمتع هذه الفئة من صلف وغرور ، ورغبة مجنونة فى تسيير أمور الدولة وفق أهوائها ورغباتها ، غير مبالية بما يمكن أن يصيب مصر وشعب مصر من نكبات .. لقد بلغ هوس السلطة ببعضهم أنه أصبح يعتقد أن كلمته هى القانون ، وأن معارضة رأيه هى الخيانة بعينها .. لست هنا فى مجال سرد وتحليل تصرفات مراكز القوى وأسلوب تفكيرهم الذى أدى إلى ما أسميناه بنكسة عام ١٩٦٧ ، ولكننى سأشير فقط إلى بعض ما عرض لى أثناء ممارستى لعملى من نماذج لتلك التصرفات التى تنم عن الصلف والتعالى الذى كان يعانى منه كل من كان له صلة عمل بهذه الفئة المحيطة بالقيادة السياسية والعسكرية فى ذلك الوقت .

(١) حسن خليل يهدد ويتوعد رجال القضاء

قبل النكسة بعدة شهور شكلت لجان فرعية تابعة للجنة العليا للاقطاع التى كان يرأسها المشير عامر رحمه الله ، وذلك لمراجعة أعمال بعض شركات القطاع العام ، وبحث تصرفات رؤساء هذه الشركات وغيرهم من المسئولين فيها ، والتى أدت إلى احالتهم لمحكمة الجنايات بتهم الاختلاس والرشوة وغير ذلك من جرائم حققتها النيابة العامة وقررت احالة مرتكبيها لمحكمة الجنايات .

أحيلت صور من ملفات القضايا المعروضة على المحاكم ، والمؤجلة لجلسات مقبلة إلى هذه اللجان الفرعية بهدف فحصها ، وإصدار توصيات باتخاذ تدابير احترازية قبل المتهمين فيها كالاعتقال ، والوضع تحت الحراسة وغير ذلك من الاجراءات إذا ما ثبت لهذه اللجان ارتكاب المتهمين لهذه الجرائم ودون انتظار لصدور حكم محكمة الجنايات فى الموضوع ، وكان تشكيل هذه اللجان وتخويلها هذه الصلاحيات الاستثنائية يتم وفقا لأحكام قانون صدر بهذا الشأن فى ذلك الوقت .

تم تشكيل هذه اللجان - لحسن الحظ - من عناصر قضائية على أعلى مستوى من القضاء العام ينضم إليهم عضو يمثل القضاء العسكرى وآخر يمثل ديوان المحاسبة العام مما أحاط هذه اللجان بسياج من الهيبة والاحترام يتعذر على مراكز القوى اختراقه .. صدر قرار تشكيل هذه اللجان متضمنا تعييني عضوا باحدى هذه اللجان - بالاضافة لعملى الأصلى - وشكلت هذه اللجنة برئاسة المستشار على كامل نائب رئيس مجلس الدولة وقتئذ ، وعضوية المستشار عبد الحميد الشربينى المحامى العام رحمه الله ، ومراقب عام من ديوان المحاسبة وعضويتى كممثل للقضاء العسكرى بدأت اجتماعات هذه اللجان بمبنى الاتحاد الاشتراكى بكورنيش النيل ، وكنت سعيدا بالاشتراك فى أعمال هذه اللجان فالمناقشات القانونية رفيعة المستوى كانت تمتد أحيانا لساعات متأخرة من الليل ، وكان تأثرى شديداً بعلم وخلق المستشارين أعضاء اللجنة ، ولا شك أننى استفدت كثيرا من خبرتهم القضائية ، وتقبلهم للرأى الآخر ، ومناقشتهم له واقتناعهم به فى كثير من الأحيان .. كان واضحا أننا جميعا كأعضاء باللجنة لا نسعى إلا لاظهار الحقيقة غير متأثرين بأى مؤثرات خارجية سياسية كانت أو غير سياسية .. وكنا فى هذا السبيل نقوم بدور التحقيق والدفاع والحكم فى ذات

الوقت نظرا لأن بحثنا كان يعتمد أساساً على الأوراق فى غير حضور النيابة أو المتهم وإن كان الأمر يقتضى أحيانا استدعاء بعض الشهود من أجهزة الضبط القضائى التى قامت بالتحرى وضبط الواقعة ابتداء .

كان جهاز المباحث الجنائية العسكرية برئاسة المقدم حسن خليل هو القائم بضبط كل هذه القضايا وتقديمها للنيابة العامة ، وكنت أقوم بدور رئيسى فى سؤال ومناقشة ضباط المباحث الجنائية القائمين بالتحرى والضبط فى محاولة للوصول إلى الحقيقة ، ويبدو أن بعضهم قد اعتبر أن مناقشاتى التفصيلية معهم فى كل صغيرة وكبيرة احراجا لهم أمام باقى أعضاء اللجنة ، وإهدار قيمة العمل الذى قاموا به فى ضبط هذه القضايا متخيلين أن عضو القضاء العسكرى يجب أن يساند موقفهم أيا كان هذا الموقف .. سارعوا بنقل هذا الانطباع إلى رئيسهم حسن خليل رئيس المباحث الجنائية وكان من أكثر مراكز القوى اقترابا من القيادة العسكرية والسياسية معا ، وبدوره نقل انطباعا إلى قياداته مفاده أن المقدم سمير فاضل عضو اللجنة الفرعية قد تضامن مع المستشارين أعضاء اللجنة فى محاولة لتخريب الجهد الذى بذلته المباحث الجنائية العسكرية فى تحقيق وضبط قضايا القطاع العام موضوع البحث .. لم أعبأ بما كان يصل إلى سمعى من بعض الزملاء حول هذا الموضوع ، إلى أن كنت فى أحد الأيام فى زيارة للمرحوم اللواء سيد جاد مدير القضاء العسكرى وقتئذ فى مكتبه – وكنا نعتبره الأب الروحى لضباط القضاء العسكرى ، فقد تعلمنا الكثير من آراءه القانونية الصائبة ، وخلقه الرفيع وجرأته فى الحق – كنت أعرض عليه بعض الأمور الخاصة بالعمل ورن جرس التليفون فرفع السماعة للرد على المتحدث ، وإذا به يتحفظ فى الرد على محدثه بطريقة شعرت منها أن الحديث يخصنى ، وبدأ وجهه يكفهر ويتغير ، وأخذ يؤكد لمحدثه أن الشخص الذى يتكلم عنه موثوق فى أمانته ودقته ، ولا يتطرق شك فى اخلاصه لعمله القضائى .. بعد أن وضع السماعة لم يواصل حديثه الذى كنا قد بدأناه ، وأطرق فى سكون كانه يحدث نفسه .. بادرته بالقول بأننى أشعر أن هذا الحديث التليفونى كان بخصوصى لذلك ورفعا للحرج أرجو اعفائى من عضوية لجنة القطاع العام إذا كان الحديث بخصوصها ، فرد على منفعلا « لأ ، ستستمر فى عملك باللجنة ، ولا يهمك من مخلوق » ، وطلب منى أن أمر عليه بمنزله بالزيتون ومعى مسودات المذكرات التى أعددتها بخصوص كل قضية عرضت علينا باللجنة .. نفذت ما طلب منى ، ويبدو أنه كان يريد الاطمئنان إلى سلامة رأيي وإجراءاتى فى الموضوع قبل أن يتصدى لعرضه على المسئولين ، ولما انتهى من القراءة زال عنه القلق الذى كان يرتسم على وجهه منذ الصباح ، وقال لى

بلهجة الواثق من موقفي « اعتمد على الله ، ولا تعبأ بهذه التفاهات ، وسأطلب حضورك اللجنة العليا لعرض مذكرات هذه القضايا على المشير بنفسك في حضوري » في اليوم التالي اتصل بي ضابط من المباحث الجنائية في الساعة الحادية عشر مساء بمنزلي ، وأبلغني أنه أرسل لي سيارة للحضور فورا لأمر هام ، ولم يفصح لي حد عن هذا الأمر الهام .. أثار هذا الاتصال الشك في نفسي إذ لو كان هذا الاستدعاء للتحقيق حادث بصفتي رئيساً للنيابة لأبلغني بموجزه وما اتخذوه من اجراءات ، فأيقنت أن الأمر يتعلق بموضوع موقفي في اللجنة ، وتحسبا لأي احتمال فقد طلبت من أهل بيتي الاطمئنان وعدم الانزعاج إذا تأخر حضوري لأيام ، فقد تطول المأمورية بعض الشئ - علمت أثناء الطريق أننا في طريقنا لمنزل المقدم حسن خليل وكان الغموض يحيط بالرحلة وخط السير كأنني أسير أو معتقل ، وصلنا أخيراً إلى عمارة ضخمة بجاردن سيتي اعتقد أنها من العمارات الموضوعة تحت الحراسة ، وصلنا إلى شقة حسن خليل - الذي هو بنفس رتبتي - وكأنني أدخل قصر لأحد العظماء .. بعد تقديم القهوة دخل حسن خليل وجلس معه كلبه الضخم الذي أخذ يداعبه أثناء حديثه معي على طريقة الزعماء في الأفلام الأمريكية .. لم يدخل في الموضوع مباشرة بل أخذ يحدثني عن ضرورة تعاون نيابة القاهرة العسكرية التي أرأسها مع المباحث الجنائية ، ومن حين لآخر كان يقوم ليقدم الفول السوداني والبلح لبغبغان بمدخل الشقة ، ثم انتقل إلى لب الموضوع ، وأخذ يهاجم بشدة المستشارين أعضاء اللجنة ، واتهمهم بمحاولة استقطابي لكي أشترك معهم في هدم كل ما تعبت المباحث الجنائية في اكتشافه وضبطه من قضايا ، فتركته حتى أنهى كل حديثه ثم قلت له « إن أعضاء اللجنة من المستشارين الأفاضل ولا يتطرق الشك إلى نواياهم ، وأنا والحمد لله لدى من العلم القانوني والخبرة ما يحصنني ضد أي استقطاب لغير الحق ، وعلاقتي بأعضاء اللجنة علاقة تعاون تام للوصول إلى الحقيقة ، ولم ألحظ أن أحد منهم له هدف آخر » .. وأخيرا قام بتوديعي وأخذ ينصحني نصائح يشوبها تهديد خفي ، واضعاً سيادة المشير في جمل مفيدة .. في اليوم التالي أبلغت السيد مدير القضاء العسكري بتفاصيل هذا اللقاء الغامض فكرر ماقاله لي قبل ذلك « انشاء الله سوف تحضر معي اجتماع اللجنة العليا لتعرض بنفسك ما توصلتم اليه في هذه القضايا على السيد المشير في الأسبوع القادم » ولم نحضر هذا الجتماع المرتقب لأن النكسة كانت قد حلت بالبلاد ، ودالت دولة المشير وحسن خليل ، وأسدل الستار تماما على لجان الاقطاع والقطاع العام ، وبقيت أوراق هذه اللجان في دواليب الاتحاد الاشتراكي لا أعلم ماتم فيها بعد ذلك .

(٢) السبب الحقيقى
وراء اعتقال الصيرفى وتعذيبه

لم أكن متفرغاً خلال تلك الفترة تماما للعمل باللجنة السابق الاشارة اليها بل كنت أقسم وقتى بين اجتماعات اللجنة ، وعملى الأساسى كرئيس لنيابة القاهرة العسكرية ، ومن أشهر القضايا التى قمت بتحقيقها مع زملائى من أعضاء النيابة فى تلك الفترة قضية الاختلاسات الكبرى بادارة الشئون العامة للقوات المسلحة ، وكان متهما فيها بعض القائمين على العمل بتلك الادارة ومعهم بعض صغار العاملين بمكتب المشير ، ومدنى واحد هو الصيرفى تاجر الموبيليا المعروف الذى كانت له علاقة عمل وثيقة بادارة الشئون العامة ومكتب المشير كمورد لبعض الأصناف اللازمة لتلك الجهات وكانت التهم الموجهة لهم تتراوح بين التزوير والاختلاس والتهريب الجمركى .. لن أدخل فى تفاصيل الوقائع ، وتكييفها القانونى وموقف المتهمين فيها فهذا ليس مجاله ، ولكننى سأشير إلى بعض التصرفات التى تنم عن مدى تسلط واستبداد القريبين من مراكز السلطة فى ذلك الوقت .. أثناء جلسة التحقيق التى خصصتها لاستجواب المتهم الصيرفى فيما هو منسوب اليه وجدته يتوقف عن الحديث فجأة وينخرط فى بكاء شديد خلت معه أن شيئا ما يتمزق فى داخله ولا يريد الافصاح عنه ، فأخذت أهدئ من روعه واطمئنه إلى أنه فى أيد أمينة ، وأن دفاعه سيتحقق بما يرضى الله والقانون بعد أن استعاد هدوئه قال لى « يا فندم الموضوع ليس موضوع قضية الشئون العامة وما نسب إلى فيها فأنا أقبل حكم القانون فيما يثبت ضدى فيها ، لكن هناك سبب آخر لاقحامى فى هذه القضية ، فطلبت منه زيادة الايضاح فاستحلفنى ألا أثبت ماسيقوله فى التحقيق والا عاد إلى العذاب الذى لاقاه بالسجن الحربى تحت اشراف شمس بدران شخصياً ، فوعدته بذلك إذا لم يكن لكلامه علاقة بالتحقيق الجارى ، فأخذ يسرد على قصة مفادها أنه كانت له علاقة عمل وثيقة بمكتب المشير والعاملين به وبمنزل المشير إذ كان مختصا بالمشتروات الخاصة بالعائلة من غزة ، وبهذه الصفة كان يتمتع بثقة أهل المنزل ، وذات يوم استدعى لمنزل المشير لمعاينة الاثاثات المطلوب اصلاحها أو تغييرها ، وقام بما كلف به وانصرف .. فى ذات المساء أعيد استدعاؤه لسؤاله عن صورة فوتوغرافية فقدت من مكتب المشير بمنزله ، وهى صورة عائلية للمشير وبرلنتى عبد الحميد بعد عقد قرانه عليها ومعهما الرئيس الراحل عبد الناصر

وكان هذا الزواج لازال فى طى الكتمان ، وسر يعامل معاملة الأسرار العسكرية ، فأقسم لهم أنه لم يرى هذه الصورة ، ولا يعرف عنها شئ ، فاقتيد إلى السجن الحربى وبدأ تعذيبه بحضور شمس بدران الذى كان يأمر بارقاده على الأرض ويسير فوقه أحد الموتوسيكلات لكى يعترف بسرقة الصورة ، ولما لم يعترف بشئ أدخلوه ضمن المتهمين فى قضية الشئون العامة التى لم يكن يشترك فيها – حسب قوله – لولا موضوع اتهامه بسرقة الصورة العائلية المشار إليها .

بعد إنتهاء التحقيق أفادنى الصيرفى بأنه لم يرى زوجته وأولاده منذ تم حجزه بالسجن الحربى ، وغير مسموح له بالاتصال بهم بأى صورة واستأذن فى الاتصال بهم من مكتبى فأذنت له ، وطلب منهم الحضور لمقر النيابة لمقابلته ، وكانت فرحته غامرة وامتنانه لا يوصف لهذا الاتصال التليفونى ، وطلب منى أن يقابلهم فى مكتبى لأن الحرس لن يمكنوه من ذلك وأذنت لزوجته وأولاده بالدخول لمكتبى بمجرد وصولهم للنيابة ، وكان لقاء مؤثرا للغاية فتركتهم بمكتبى مع الكاتب والحرس وأذنت لهم باستعمال المائدة الموجودة بالمكتب لتناول طعامهم الذى أحضروه معهم ، وشعرت يومها أننى أديت واجبا انسانيا لا يقدر بثمن .. فى الجلسة الأولى للمحاكمة طلب دفاع الصيرفى الدكتور محمد عبد الله الافراج فورا عن المتهم ، وكانت مرافعته الممتعة بمثابة محاضرة قانونية رفيعة المستوى ، وقد اقتنعت المحكمة العسكرية العليا بالاسباب التي أوردها المحامى فى مرافعته ، وقررت الافراج عن المتهم الصيرفى بناء على قرار المحكمة بدأت فى اعداد أمر الافراج باعتبارى ممثلا للنيابة العسكرية بالجلسة ، وفى تلك الاثناء أحضر لى مندوب أحد كبار القادة ورقة صغيرة فى الجلسة تحمل توجيها من جاهل بالقانون بعدم تنفيذ قرار الافراج ، فأعدت الورقة لحاملها وأفهمته أن يبلغ مرسله أنه لا توجد سلطة تمنعنى من تنفيذ قرار المحكمة بالافراج عن المتهم .. إنتهت الجلسة وفى ذات الوقت الذى بدأ فيه المختصون تنفيذ أمر الافراج كان قد وصل أمر باعتقال الصيرفى وأعيد ترحيله للجسن الحربى .

(٣) براءة
الدكتور عبد المنعم الشرقاوى

عرفت الدكتور عبد المنعم الشرقاوى استاذاً للمرافعات وتتلمذت على يديه عام ١٩٥٠ فى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ولم أتوقع ، ولم أكن أتمنى أن أراه متهما أمام القضاء العسكرى بارتكابه جناية أمن دولة فى عام ١٩٦٧ ، ولكن قدره هو الذى ساقه إلى هذه المحنة التى نرجو ألا يتعرض لمثلها من كان فى مثل مكانته العلمية الرفيعة .. دون دخول فى تفاصيل وقائع القضية وخاصة وأننى لم أقم فيها بدور سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، فقد أحيلت هذه القضية إلى المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا للاختصاص بعد تحقيقها بمعرفة النيابة العامة .. فوجئ رئيس المحكمة مقدم وقتئذ عبد الفتاح الدماطى بأن أول قضية ينظرها أمام محكمته وكان قد نقل لتوه من النيابة العسكرية إلى المحاكم - متهم فيها أستاذنا السابق الدكتور الشرقاوى والأدلة تحيط بالمتهم من كل جانب ، واعترافه مسجل بخط يده فى أوراق القضية ، والتهم التى نسبتها له النيابة العامة مكتملة الأركان .. بدأت اجراءات المحاكمة ، وأنكر المتهم التهم المنسوبة اليه ، وأكد أن اعترافه المدون بالأوراق وقع تحت ضغط التعذيب الذى تعرض له .. لم يكن بالأوراق ما يسند دفاع المتهم بتعرضه لتعذيب أفقده ارادته ، ولم يستطع تقديم شاهد واحد على صحة ما ذهب اليه فى دفاعه .. رفعت الجلسة للاستراحة ، وأثناء الاستراحة تجلت ارادة الله العلى القدير ليظهر الحق وينقذ المظلوم ، وحدث مالم يكن فى الحسبان ، ومالم يكن يحلم به المتهم نفسه .. دخل القاعة بعض جنود الشرطة العسكرية لحراسة بعض المتهمين فى قضايا أخرى ، وما ان وقع بصر الدكتور الشرقاوى على أحد هؤلاء الجنود حتى أشار اليه صارخا ، ومناديا عضو النيابة العسكرية الموجود بالجلسة قائلا له « هذا الجندى كان حاضرا تعذيبى وشاهدنى معلقا فى الفلكة » ما ان سمع عضو النيابة هذا القول حتى سارع باصطحاب الجندى إلى مبنى النيابة العسكرية ، وشرع فى سؤاله فى محضر تحقيق خاص بذلك ، وقد أيد الجندى أقوال الدكتور الشرقاوى ، وذكر كل ما شاهده من وقائع تعذيب تعرض لها المتهم قبل إدلائه باعترافه أمام أجهزة الأمن .. اتخذنا فورا اجراءات نقل الجندى من وحدته بالشرطة العكسرية إلى وحدة أخرى حتى لا يقع تحت أى ضغط حتى يدلى بشهادته أمام المحكمة العسكرية .. أمام

المحكمة كرر الجندى شهادته عن وقائع التعذيب الذى تعرض له الدكتور الشرقاوى ، وبناء عليه أهدرت المحكمة اعترافات المتهم التى وردت بالتحقيقات تحت ضغط التعذيب وحكمت ببراءته من التهم المنسوبة اليه ، وافرج عنه فورا .. كان هذا أول حكم فى أول قضية تعرض على هذا القاضى العسكرى بعد تعيينه رئيساً للمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا - حكم تحدى به قهر مراكز القوى ، ولم يراعى فيه غير وجه الله والقانون .

(٤) الاكتفاء
بخاتم رئيس الجمهورية بدلا من توقيعه

وأخر ما أعرضه من ذكرياتي عن مظاهر الاستهتار بالقانون ، والاصرار على الخطأ من جانب مراكز القوى .. واقعة تتلخص فى أنه وصلتنى كرئيس للنيابة من رئاسة الجمهورية بطريق التسلسل القانونى أوراق قضية محكوم فيها بالاعدام على أحد المتهمين بالتخابر مع دولة أجنبية بعد تصديق الرئيس على الحكم لاتخاذ الاجراءات التالية من اعلان والتماس اعادة نظر وغيره من الاجراءات حتى تنفيذ الحكم .. بمراجعتى للأوراق خاصة تصديق السيد رئيس الجمهورية على الحكم اتضح لى أن السيد الرئيس لم يوقع بخطه على الأوراق ، بل اكتفى بوضع بصمة ختمه عليها .. دون تفكير طويل اعتبرت أن الأوراق ناقصة هذا التوقيع وأعدتها من حيث أتت بطريق التسلسل القانونى العسكرى الواردة به للنيابة ، وماهى الا أيام قليلة حتى فوجئت بثورة عارمة مصدرها وزير الحربية – الفريق فوزى – ثورة على جرأتى فى مناقشة أوراق واردة من رئيس الجمهورية وعن تشكيكى فى أمانة من يملك وضع هذا الخاتم على الأوراق – سامى شرف وقتئذ – فأبلغت محدثى الذى أبلغنى هذه الثورة أن الأمر يتعلق بحياة انسان محكوم عليه بالاعدام ولابد قبل أن أتخذ أى اجراء بخصوصه أن أتأكد أن الرئيس جمال عبد الناصر قد صدق رسميا على الحكم طبقاً للقانون ووقع بخط يده على التصديق ، وأعيدت الأوراق لمكتب الرئيس نظراً لاصرارى ووردت بعد فترة موقعا عليها من الرئيس شخصيا .. وهكذا كان يمكن أن يتم التصرف فى حياة انسان ، أو أى أمر من أمور الدولة الخطيرة ببصمة خاتم يحمله شخص أخر غير الرئيس ربما بغير علم من الرئيس نفسه .

تلك كانت لمحة من سلوكيات فترة ما قبل النكسة أردت بالقاء الضوء عليها ألا تظل حبيسة فى صدرى ، أو فى ملفات لن يفكر أحد فى قراءتها ، أو فى ضمير بعض من عاصر هذه الأحداث ولا يجد مبررا لاعادة التذكير بها .

(٥) وزير الداخلية المرتعد

كان لكل شخص ممن يطلقون عليهم مراكز القوى وجه آخر يختلف تماما ويناقض الوجه الشرس العنيف الذى يتعامل به مع ضحاياه بغير انسانية أو رحمة ، وجه آخر يقابل به من يعتقد أن بيدهم أمره مع أن الأمر كله بيد الله وحده - وجه ذليل مرتعش مذعور يخشى غضب سيده عليه غضبة قد تفقده نفوذه وسلطانه ، يبدو أمامه لا حول له ولا قوة ، لا يستطيع أن يخطو خطوة مهما صغر شأنها إلا بعد الرجوع اليه واستئذانه .. ويحضرنى واقعة رواها لى صديق أثق فى صدقه كان يعمل مديراً للسجن الذى أودع فيه شمس بدران تنفيذاً للعقوبة الصادرة ضده مع زملائه من أعوان المشير عامر رحمه الله .. بناء على تقرير طبى من أطباء السجن كانت حالة شمس بدران الصحية لاتمكنه من استخدام دورة المياه العادية بالسجن (التواليت البلدى) مما طلب معه تركيب (تواليت أفرنجى) كضرورة ملحة تقتضيها حالته الصحية .. اضطرت مصلحة السجون لاستئذان وزير الداخلية لتركيب المطلوب كاستثناء من النظام المتبع فى السجون عموما - لم يستطع السيد وزير الداخلية وقتئذ (واحد ممن صدرت ضدهم أحكام فى قضايا مايو الشهيرة) البت فى هذا الموضوع البسيط وخشى ان وافق ووصل الأمر لعلم الرئيس عبد الناصر أن يعتبر ذلك مجاملة من الوزير لشمس بدران (زميله السابق) فيغضب عليه ، فطلب موعداً لمقابلة الرئيس وعرض عليه الأمر ليأذن فى تركيب (التواليت الأفرنجى) المطلوب .

وقيل أن الرئيس عبد الناصر نهر الوزير للرجوع اليه فى مثل هذا الموضوع التافه الذى يدخل فى صميم اختصاصه ، أو اختصاص من هم دونه بالوزارة .

● الفريق فوزى يعزل القاضى ●
ثم يختاره محاميا عنه

فى يونيو ١٩٦٧ حدثت الكارثة واحتلت اسرائيل (المزعومة) أراضى ثلاث دول عربية ، وكانت الهزيمة التى حلت بمصر وبالامة العربية كلها - كما أجمع المحللون العسكريون والسياسون - نتيجة مباشرة لسيطرة مراكز القوى على أمور الدولة فى كافة القطاعات حتى فى مجال القوات المسلحة ، فتولى أمر هذه القوات أناس لا يعرفون عن العسكرية الا اسمها ، وزيها .. لا يهمهم من أمر هذه القوات الا مصالحهم الذاتية ، وتعطشهم للسلطة والسيطرة .. تساقط القادة العظام من محاسيب القيادة ، وبدأوا يترشاقون بالتهم ، ويلقى كل منهم تبعه ماحدث على الآخر .. وقف أصحاب الرتب الرفيعة فى قفص الاتهام بعد أن تهاوت التيجان التى كانت تزين رءووسا فارغة وصدرت الأحكام التى يستحقونها جزاء وفاقا لما ارتكبوه من أخطاء قاتلة فى حق الجيش والوطن بمسايرتهم مجموعة المتغطرسين من المحيطين بالقيادة ، وعدم الجرأة على مواجهتهم أو مناقشتهم فيما يصدرونه من قرارت وأوامر لم يقصد بها الا استعراض أبله للقوة كانت نتيجته المحتومة هزيمة عسكرية ومذلة قاتلة لشعب مصر العظيم .

لن أتعرض - كعادتى - لتفصيل ووقائع التهم التى نسبت للمتهمين فى قضايا النكسة التى نظرتها المحاكم العسكرية عام ١٩٦٧ فتلك قضايا صدرت فيها أحكام حازت قوة الشئ المحكوم فيه ، وتم تنفيذها ، ولم يعد هناك مجال للخوض فى تفاصيلها ، لكننى أتذكر واقعة تؤكد حرص رجل القضاء عسكريا كان أو مدنيا على سيادة القانون ، واعتناقه للعدالة كهدف أسمى مهما كانت العواقب التى قد تصيبه فى شخصه أومستقبله . كنا نعيش كقضاء عسكرى جو النكسة بكل أبعادها ، وكانت قضايا أخطاء العمليات الحربية تشغلنا جميعا ليلا ونهارا .. استدعى الفريق محمد فوزى مدير المحاكم العسكرية اللواء على منير لمناقشته فى بعض الأمور الخاصة بتلك القضايا ، وبعض الأحكام التى تعرض عليه بصفته قائدا عاما ، أو تعرض عليه لرفعها لرئيس الجمهورية للتصديق عليها إإذ كانت تخرج عن صلاحياته القانونية .. احتدم النقاش بينهما حول بعض النواحى القانونية .. وكان الفريق فوزى عنيفا فى تعامله مع مرءوسيه - وأصر مدير المحاكم العسكرية على وجهة نظره وشفعها بأسانيده

القانونية ، ولم ينافق الفريق فوزى ، ولم يخشى تهديداته وتلميحاته .. أخيرا وافق القائد العام على وجهة النظر القانونية مضطرا لعلمه نتيجة للمناقشة - أنه سيتحمل وحده مسئولية مخالفة القانون إذا أصر على رأيه .. فى نهاية المقابلة أمر الفريق فوزى مدير المحاكم العسكرية بلزوم منزله إلى أن يصله قرار إحالته على المعاش ، وكانت تلك الواقعة هى النتيجة الحتمية لخلو قانون الأحكام العسكرية من الحصانة للقاضى العسكرى فى مزاولته لعمله القضائى ، وهى نتيجة لم تثنى أى عضو بالقضاء العسكرى عن التمسك بالحق والقانون ولو على حساب مستقبله ، وهى ثغرة طالما نادينا بسدها ونرجو من الله أن يتم ذلك فى أقرب تعديل لهذا القانون .. لم يكد يمضى على هذا الحادث وقت طويل الا وتغيرت الأحوال ، وأصبح الفريق محمد فوزى متهما فى قضايا مايو الشهيرة ، ومثل فى قفص الاتهام أمام المحكمة العسكرية العليا ، ولم يرد على خاطر الفريق فوزى من المحامين ليختاره للدفاع عنه أمام المحكمة عن التهم الخطيرة المنسوبة إليه الا اللواء متقاعد علي منير المحامى الذى أحاله إلى المعاش منذ سنوات قليلة - رغم أن هيئة الدفاع فى تلك القضية كانت تضم العديد من الأسماء اللامعة فى حقل المحاماة .. ولا تفسير لذلك إلا أن الفريق فوزى كان يكن لهذا القاضى احتراما واكبارا لموقفه المتسمك بالحق والقانون ، رغم أن كبرياءه أبى ألا أن يعاقبه وقتئذ على تمسكه برأيه فى مواجهته وهو القائد العام .. والغريب أن اللواء على منير سارع إلى تلبية رغبة المتهم الذى استنجد به فى محنته ، ونسى تماما مالحق به من ظلم على يديه فى يوم من الأيام .

● لحظات عصيبة ●
مع ثلاثة عشر قاتلا فى زنزانة

نقلت إلى نيابة الاسماعيلية العسكرية رئيسا لها فى أواخر عام ١٩٦٩ وحرب الاستنزاف على أشدهما . والصراع قائم بين قواتنا وقوات العدو فى محاولات مستميتة لبناء حائط للصواريخ يدفع عن الجبهة المصرية وعمق البلاد الآثار المدمرة لغارات العدو المجنونة التى لا تميز بين ما هو مدني وما هو عسكرى .. يمتد الاختصاص الجغرافى لنيابة الاسماعيلية ليشمل جبهة القتال بكاملها من بورسعيد شمالا حتى مشارف السويس جنوبا ، علاوة على محافظات الشرقية والدقهلية ودمياط.

كان هذا الاتساع لدائرة عمل النيابة يشكل عبئاً جسيما على عاتق أعضاء النيابة ، إلا أن نظام العمل الميدانى وتواجد أعضاء وأفراد النيابة بصفة مستديمة بمقر النيابة كان يساعد على انجاز العمل فى الوقت المناسب .. صعوبة العمل وخطورته كانت تتمثل فى الانتقال لتحقيق الحوادث فى مكان وقوعها خاصة أثناء الليل حيث كانت القيود مفروضة على تحرك المركبات ، وعلى الإضاءة بوجه عام نظرا لظروف العمليات ، واشتداد الغارات الجوية للعدو التى لا تهدأ ليلا أو نهارا .. كانت تحركات النيابة لا تعرف قيودا خاصة بالنسبة للحوادث التى يلزم الانتقال الفورى لتحقيقها ومعاينتها على الطبيعة كحوادث القتل والانتحار ، وكانت الخطورة تتمثل فى الانتقال لموقع الحادث ليلا ، مع تقييد الاضاءة ، ومع وجود قنابل زمنية كانت تلقيها طائرات العدو نهارا لتنفجر فى الوقت المحدد لها دون امكان اكتشافها لشدة الظلام ، علاوة على أن عمليات الاغارة كانت تتم فى صورة ابرار جوى تقوم به طائرات العدو المروحية لانزال قوة مزودة بالچيب لقطع الطرق ومباغتة أى مركبة تتحرك ليلا مما يزيد من صعوبة المأمورية .. كانت جنايات القتل وحوادث الانتحار هى الأكثر شيوعا خلال هذه الفترة الحساسة من تاريخ قواتنا المسلحة ، فقد تزاديت هذه الحوادث بشكل لم تعرفه القوات المسلحة أثناء السلم ، ولكى نصل إلى أسباب انتشار هذه الظاهرة يلزم القاء الضوء على الظروف الشديدة الصعوبة التى كانت تعيشها القوات فى تلك الفترة كانت القوات بالكامل بقادتها وضباطها وجنودها تعيش تحت الأرض فى ملاجئ تختلف أشكالها باختلاف الأغراض المخصصة لها – مراكز قيادة – مكاتب – ملاجئ

النوم – مخازن لاحتياجات القوات وأسلحتها وذخيرتها – كل شئ وكل فرد يعيش تحت الأرض أغلب ساعات اليوم ، ولم تكن الأرض التى تحفر فيها هذه الملاجئ صالحة فى كثير من الأحيان لحياة الانسان العادى ، ولكنها ضرورة الموقف التى كانت تحتم حفرها فى أماكن رطبة كالملاحات المتاخمة لقناة السويس مما يستحيل فيها على الفرد العادى التحرك بحرية وسهولة مما كان له تأثير بالغ على صحة الأفراد ومعنوياتهم فى كثير من الأحيان ، أما عن نظام الأجازات فكانت تحكمه اعتبارات الموقف العسكرى المتأزم فى أغلب الأحيان .. تلك كانت لمحة سريعة عن الحياة ألتى كان يعيشها الضابط أو الجندى فى هذه الظروف التى أوقف فيها تسريح من أتم خدمته العسكرية منهم حتى طال بهم المقام فى القوات المسلحة لسنوات طويلة .. كان لحالة الترقب والاستنفار الدائم فى ظل الظروف المعيشية الصعبة التى ألمحنا اليها تأثير كبير على مدى انتشار الجريمة ونوعيتها .

كان الفراغ وتوافر الأسلحة عاملا مساعدا على اثارة النوازع الاجرامية لدى من يكون مجرما بطبيعته فى حياته المدنية العادية ، وكانت الضغوط النفسية التى تفرضها ظروف الحرب والترقب وندرة الاجازات عاملا يدفع من لا تقوى أعصابه على تحمل هذه المواقف لارتكاب أبشع الجرائم لغير ماسبب جوهرى .

فى الليلة الأولى لوصولى إلى نيابة الاسماعيلية العسكرية وبينما كنت أتأهب للنوم عرضت على اشارة واردة من قيادة الجيش تفيد وقوع حادث انفجار قنبلة يدوية فى ملجأ أحد صغار الضباط أثناء نومه أودت بحياته .. مثل هذا الحادث يمكن أن يمر كغيره من حوادث الانفجارات التى كثيرا ما تحدث فى ظروف خدمة الميدان ، الا أنه قد لفت نظرى أن الحادث وقع أثناء نوم الضابط القتيل كما ورد بالاشارة ، فلا يمكن أن يكون قد حدث نتيجة خطأ من الضابط أدى لحدوث الانفجار خاصة أن مثل هذه القنابل لا تبقى فى حوزة الأفراد بملاجئ النوم ، كما أن هذه القنابل لا تنفجر ذاتيا بل لابد من نزع تيلة الأمان قبل القائها وانفجارها .. أثارت هذه الاعتبارات فى نفسى الشك فى أن يكون فى الأمر جريمة .. قررت الانتقال فورا رغم وعورة الطريق وخطورته بين المواقع فى ظلام دامس .. فور وصولى كان همى الأول تكليف رجال الضبط العسكرى بالبحث بدقة عن وجود تيلة الأمان داخل الملجأ فلما لم نجدها أيقنت أن القنبلة ألقيت من خارج الملجأ بعد نزع تيلة الأمان أى أن فى الأمر جريمة قتل عمد ، وانتشر رجال التحريات من الشرطة العسكرية بالموقع ، وقبل طلوع النهار كانت التحريات قد توصلت إلى الفاعل .. تكررت الأخطاء من الجندى القاتل .. وتكرر

العقاب من الضابط الشاب .. هداه الشيطان أنه لاخلاص من هذا الاضطهاد – حسب اعتقاده – الا بقتل الضابط .. وحسب أنه سيفلت من العقاب بترتيبه المحكم للجريمة بطريقة يبدو منها أن الحادث وقع قضاء وقدرا ، ولكن عدم تواجد تيلة الأمان داخل الملجأ الذى وقع به الحادث أدى إلى تكثيف البحث والتحرى الذى أدى إلى معرفة الفاعل الذى انتهز فرصة الظلام ، وتسلل إلى ملجأ الضابط ، وألقى القنبلة بعد نزع تيلتها من فتحة الملجأ ، وعاد إلى مكان نومه دون أن يصادفه أحد من أفراد الموقع .. وكان هذا هو محمل اعترافات القاتل – مجرم بطبيعته ، وبحكم البيئة الاجرامية التى يمارس فيها حياته المدنية ، هداه تفكيره الاجرامى للتخلص من زميله الذى يشاركه ملجأه للاستيلاء على مايعتقد أنه يخفيه من نقود .. يعلم تماما أن الشبهات ستتجه اليه إذا أقدم على قتله مباشرة أثناء نومه فظل يفكر لفترة طويلة فى الطريقة المثلى التى يتخلص بها من زميله بأسلوب يستبعد معه شبهة الجريمة .. أحضر مطرقة خشبية أخفاها تحت سريره ، وانتظر حتى نام زميله وهوى بالمطرقة الخشبية على رأسه بطريقة خفيفة تفقده الوعى ولا تحدث به اصابة ظاهرة ، ثم نقل لمبة جاز مشتعلة إلى جوار سرير زميله وأسقطها على الأرض بطريقة تبدو عفوية من اصطدام يد زميله بها أثناء نومه وبالتالى ينسكب الكيروسين ، وتشتعل النيران فى المجنى عليه وهو فاقد الوعى نتيجة ضربه بالمطرقة فلا يقوى على القيام وطلب النجدة لاطفائه حتى يقضى عليه تماما ، بينما القاتل يتظاهر بأنه هب من نومه مذعورا لاحساسه بالحريق ويطلب النجدة وينتهى الموضوع – حسب تصوره الاجرامى – باعتبار الحادث قضاء وقدر بعد أن يكون قد سطى عل مايملكه زميله من نقود أثناء الحريق .. لكن ارادة الله شاءت الا أن يفيق المجنى عليه من غيبوبته ويصرخ طالبا النجدة ، ويخرج من الملجأ مهرولا والنار مشتعلة فيه ، وينقل للمستشفى ولكنه يموت بعد أيام قليلة .. كان من الممكن أن تختفى معالم الجريمة لوقضى عليه الحريق فورا ، ولكن وفاته أثارت الشكوك فى سببها لأن الظاهر أن الحريق الذى عولج من اثاره لم يكن السبب فى الوفاة فأمرنا بتشريح الجثة ليكتشف الطبيب الشرعى شرخا فى الجمجمة – نتيجة ضربة بالمطرقة – وأن مضاعفات هذا الشرخ مع آثار الحريق هى التى أودت بحياته .. بدأت التحريات تنشط إلى أن تم الوصول لحقيقة الموضوع ، واعترف القاتل تفصيليا بجريمته وقام بتمثيلها أمامنا على الطبيعة .

تلك كانت بعض صور النشاط الاجرامى لمحترفى الاجرام ممن كانوا يخدمون فى صفوف القوات المسلحة فترة العمليات الحربية ، وصور أخرى لجرائم قتل كانت

تقع نتيجة ظروف دقيقة أو عوامل نفسية ولكنها ولله الحمد لم تصل إلى حد الظاهرة حيث كان عدد من صدرت أحكام المحاكم العسكرية باعدامهم لثبوت تهمة القتل فى حقهم لا يزيد عن الخمسة عشر متهما طيلة فترة حرب الاستنزاف التى سبقت حرب أكتوبر المجيدة .. كان يتم ترحيل من يصدر الحكم باعدامه إلى السجن الحربى بالقاهرة حتى لا تشغل القوات المحاربة بمثل هذه الأمور ، وهناك تبدأ سلسلة الاجراءات القانونية التى تلى صدور الحكم بالاعدام من تصديق على الحكم من رئيس الجمهورية ، ثم تقديم التماس اعادة نظر من المحكوم عليه فى المدة المحددة قانونا ، ثم يعاد عرض القضية على رئيس الجمهورية بمعرفة مكتب الطعون للنظر فى التماس إعادة النظر .. حتى تنتهى الاجراءات بتنفيذ الحكم أو تخفيضه أو الغائه وفقا لوقائع وظروف كل قضية .

مضت فترة استغرقتها اجراءات التصديق والتماس اعادة النظرر حتى صارت الاحكام باتة أى غير قابلة لأى وجه من أوجه الطعن ، ولم يتبقى من الاجراءات الا صدور الأمر من المدعى العام العسكرى – الذى يقابل النائب العام ويتمتع بجميع سلطاته – بتحديد موعد ومكان التنفيذ ، وكنت قد نقلت خلال هذه الفترة من نيابة الاسماعيلية العسكرية وعينت نائبا للمدعى العام العسكرى الذى يقابل فى سلطاته المحامى العام الأول بالنيابة العامة .. اتصل بى العميد أبو النصر مشالى قائد السجن الحربى وأبلغنى أن المحكوم عليهم بالاعدام الذين رفض السيد رئيس الجمهورية التماساتهم – لهم شكوى جماعية يريدون عرضها على النيابة العسكرية ، فأفدته أننى سأرسل له رئيس نيابة لتحقيق شكواهم ، فأبلغنى أنهم يريدوننى شخصيا بصفتى مدعى عام – بالنيابة – توجهت إلى السجن الحربى ومررت على مكتب قائد السجن وشرح لى باختصار موضوع شكواهم وأنهم فى شبه تمرد ، وأرسل معى ضابط برتبة مقدم من السجن لانشغاله هو ببعض الأمور الأخرى .. توجهت للمبنى المخصص للمحكوم عليهم بالاعدام وفتح الحرس أقفال الباب الحديدى الضخم .. المبنى من الداخل عبارة عن فناء صغير على جانبيه عدة زنزانات تفتح أبوابها عليه .. دخل الضابط مع الحرس وأخرج المحكوم عليهم بالاعدام وعددهم ثلاثة عشرة قاتلا من زنزاناتهم وصفهم فى الفناء بمواجهتى ، وبينما أنا أتحدث معهم عن شكواهم إذا بى أفاجأ بأن الضابط والحرس قد خرجا من السجن وأغلقا خلفهم الباب الحديدى .. شعرت فى هذه اللحظة – نتيجة تصرف الضابط الذى ينم عن الغباء وانعدام المسئولية – أن نهايتى قد اقتربت ، ولم يعد بينى وبين الموت الا خطوة يخطوها أحدهم نحوى وينتهى كل شئ .. حاولت قدر استطاعتى ألا أشعرهم بحرج

موقفى لذلك لم أحاول النداء على الحرس ليفتح بوابة السجن التى حبسنى فيه مع ثلاثة عشر قاتلا أصبح الحكم باعدامهم باتا ، ورفضت طعونهم ، ولم يبقى الا التنفيذ .. ماذا يضير أحدهم أو كلهم أن يهاجمونى وأنا الأعزل ويقتلونى ، لن يخسروا شيئا جديدا فحياتهم نفسها قد خسروها فعلا ، ولن يعدموا مرتين .. مرت هذه الهواجس كلها فى مخيلتى وأنا أقف بينهم وحيدا ، لا حرس ، ولا سلاح يحمينى الا سلاح الايمان بقدرة الله على أن يخلصنى بسلام من هذا الموقف العصيب .. بدأت أفكر بسرعة فى طريقة للخروج من هذا المأزق ، فأخذت أهدئ أولا من ثورتهم ، وأطمئنهم إلى أن شكاواهم ستجد طريقها للحل ، فبدأ رد الفعل شرسا منفعلا من بعضهم إذ قال لى أحدهم « أنت تعلم أن تنفيذ الحكم لا مفر منه وأن المسألة مسألة وقت » .. وذكرنى بمرافعتى ضدهم كممثل للنيابة العسكرية مما أوصلهم جميعا للاعدام .. خطر لى أن أقترب قدر الاستطاعة من باب السجن علنى أستطيع النداء على الحرس إذا تطلب الأمر ذلك فطلبت منهم الجلوس وأحضرت كرسى وضعته بمكان قريب من الباب لأجلس عليه فى مواجهتهم ، ففوجئت بأحدهم يجذب الكرسى ويضعه وسطهم ويقول لى « خليك قريب منا حتى نسمعك » .. وأيقنت أن هذه الحركة من هذا القاتل قد تكون مقدمة لمحاولة الاعتداء على فأسلمت أمرى لله وبدأت فى مناقشتهم وبحث شكاواهم .. وفجأة نهض أحدهم وقال لى « أنت مش حتنفعنا بشئ - احنا عاوزين رئيس الجمهورية شخصياً » .. وجدت فى هذه الكلمة حبل النجاة الذى تشبثت به بشدة وقلت له « أنت محق فعلا ، ورئيس الجمهورية هو صاحب الكلمة الفاصلة فى هذا الموضوع وسأخرج فورا للاتصال به تليفونيا ليحضر لكم بنفسه » .. لاقت كلماتى قبولا حسنا لديهم ، واصروا جميعا على حضور رئيس الجمهورية ، فتوجهت فورا تجاه الباب الحديدى وأخذت أطرق بكلتا يدى مناديا للحرس ففتح الباب ، وخرجت غير مصدق أننى لازلت على قيد الحياة ، وتوجهت من فورى إلى مكتب قائد السجن ، وكانت ثورتى عليه وعلى الضابط الذى أرسله معى ثورة عارمة، فقد عرضنى لموقف عصيب لم ينقذنى منه غير لطف من الله سبحانه وتعالى .

● يفلت من الاعدام ●
قبل التنفيذ بساعات

ابلغني سكرتير مكتبى أن الأستاذة فايدة كامل المحامية وعضو مجلس الشعب تطلب مقابلتى لأمر هام ، فأذنت لها بالدخول .. بعد تبادل التحية ابلغتنى أنها حضرت لأمر هام وعاجل جدا بخصوص محكوم عليه تحدد لتنفيذ حكم الاعدام فيه اليوم التالى ، وطلبت منى باعتبارى المدعى العام العسكرى بالنيابة إيقاف تنفيذ الحكم لأسباب جدية تستدعى ذلك – ببحث مذكرتها التى تقدمت بها وجدتها تتعلق بأحد الجنود المحكوم عليهم بالاعدام لقتله زميله فى الملجأ ، بأن ضربه على رأسه بقادوم ثم أشعل فيه النار – سبق الاشارة لهذه القضية فى موضع آخر من هذه المذكرات – وصدر الحكم باعدامه بعد أن اقتنعت المحكمة بالأدلة المقدمة ضده من النيابة ومنها اعترافه وتمثيله لكيفية ارتكابه الجريمة ، وصدق رئيس الجمهورية على الحكم بعد مراجعة القضية بمعرفة مكتب التصديق ، ثم رفض رئيس الجمهورية التماس اعادة النظر المقدم من المحكوم عليه بعد إعادة بحث القضية والالتماس بمعرفة مكتب الطعون وتم فعلا تحديد موعد التنفيذ .. لم يعد بالامكان تأجيل هذا الموعد إلا إذا ظهر دليل جديد يستوجب إعادة النظر طبقا للقانون وأن يكون هذا الدليل لم يسبق طرحه أمام المحكمة ، تبين أن الأستاذة المحامية لم تأت بأى أدلة جديدة تستدعى إيقاف اجراءات التنفيذ ، اللهم الا مبررات انسانية واجتماعية لا علاقة لها بموضوع الدعوى فرفضت طلب إيقاف التنفيذ أو تأجيله .. لم تيأس فايدة كامل بعد مقابلتى لها ورفضى لالتماسها باعتبارى السلطة الوحيدة المختصة طبقا للقانون بالبت فى طلبها .. بعد وصولى لمنزلى فوجئت باتصال السيد رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة الفريق محمد على فهمى بى تليفونيا ولم يكن من المعتاد أن يطلبنى بالمنزل – أو فى غير المنزل – وقال لى أن الأستاذة فايدة كامل بمكتبه وشرح لى طلبها وسألنى إذا كان بالامكان تأجيل التنفيذ لحين بحث الطلب .. أفهمته أننى بحثت الالتماس وأصدرت قرارى بصفتى المختص الوحيد باصدار مثل هذا القرار ، وأنه ليست هناك سلطة تستطيع طبقا للقانون تأجيل التنفيذ الذى حدد موعده الابظهور أدلة جديدة لم تعرض على المحكمة وتستدعى إعادة النظر .. فقال لى «مادمت أنت مطمئن من الناحية القانونية فأنت أدرى ، ولم أطلبك الا لمجرد الاطمئنان

والاستفسار عن حقيقة الموضوع» .. قصدت بذكر هذه الواقعة ايضاح مدى صعوبة بل استحالة تأجيل تنفيذ حكم بات بالاعدام بعد تحديد موعد التنفيذ إذا لم تظهر أدلة جديدة يمكن أن تبرئ المحكوم عليه ، وذلك كتقديم لسرد واقعة اعتبرها حدثا اعتز به مجال عملي القضائي وأشعر بسعادة غامرة كلما تذكرت دوري في هذه الواقعة .. فقد من الله علي بأن جعلني سببا في انقاذ مظلوم من حبل المشنقة بعد أن كان قاب قوسين أو أدنى منها ، فكأنني بهذا العمل الذي هداني إليه ربي سبحانه وتعالى قد أحييت الناس جميعا ، وكسبت رضاه وعفوه يوم القيامة ، وهو غاية قصدي من أي عمل دنيوي أقوم به خاصة في مجال عملي كقاضي .

في ليلة حالكة الظلام ، في أحد المواقع العسكرية بقطاع البحر الأحمر العسكري ، وفي ملجأ للجنود يضم ثلاثة أفراد وقعت الجريمة .. قتل أحد الأفراد الثلاثة بآلة حادة حطمت رأسه وهو غارق في نومه دون أن يشعر بالجريمة أحد خارج الملجأ .. خرج أحد الفردين مهرولا صارخا مستنجدا بباقي أفراد الموقع .. بدأت اجراءات التحقيق المعتادة بعد ابلاغ النيابة العسكرية .. اتجهت الشبهات بطبيعة الحال إلى زميلي القتيل بالملجأ وسرعان مااعترف أحد المتهمين اعترافا تفصيليا بارتكابه وزميله جريمة القتل بقصد الاستيلاء على نقود القتيل أثناء نومه .. أنكر زميله اشتراكه في الجريمة وذكر أنه كان خارج الملجأ لقضاء حاجة وعاد ليجد القتيل غارقا في دمائه ، وبجانبه المتهم الأول فخرج مستنجدا ومبلغا عن الحادث .. لم يستطع المتهم الثاني إثبات وجوده خارج الملجأ وقت الجريمة حيث كانت الليلة حالكة ، ولم يلحظه أحد من أفراد الموقع عند خروجه - حسب روايته - وجاءت اعترافات المتهم الأول تفصيلية ومكتملة العناصر فيما يتعلق باشتراك زميله المتهم الثاني معه في ارتكاب الجريمة - جاء تقرير الطب الشرعي مؤيدا إلى حد كبير لرواية المتهم الأول مما يلقي بثقل الاتهام على عاتق المتهم الثاني شأنه شأن المتهم الأول ، كما جاءت المعاينة مؤكدة لاتهام زميلي القتيل بارتكاب الجريمة .. سارت الاجراءات في طريقها المعتاد ، وأخذ تحقيق النيابة العسكرية مجراه الطبيعي ، وأمسكت الأدلة المساندة بخناق المتهمين ، وأحيل المتهمان إلى المحكمة العسكرية العليا التي حكمت باعدامهما لثبوت التهمة في حقهما رغم انكار المتهم الثاني في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، لكن انكاره أخذ على أنه وجه من أوجه الدفاع التي يلجأ إليها غالبية المتهمين ، وظل اعتراف المتهم الأول ثابتا في جميع المراحل لا يهتز أمام انكار زميله المتهم الثاني ولا تشوبه شائبة ممكن أن تشكك في صدق روايته .

صدق رئيس الجمهورية على الحكم بعد مراجعته مكتب التصديق .. طعن المتهمان فى الحكم ورفض رئيس الجمهورية الطعن بناء على مذكرة مكتب الطعون الذى يضم خيرة ضباط القضاء العسكرى .. لم تهتز قناعة أحد ممن تداولوا القضية ودرسوها منذ بداية التحقيق بثبوت التهمة قبل كلا من المتهمين .

أصبح الحكم باتا غير قابل لأى وجه من أوجه الطعن .. أصدرت أمرى بصفتى مدعى عام عسكرى - بالنيابة بتنفيذ الحكم .

فى صباح اليوم السابق على التنفيذ أبلغنا مدير السجن الحربى بأن أحد المتهمين المحكوم عليهما يريد الادلاء بأقوال جديدة أمام النيابة العسكرية بعد أن علم برفض الطعن المقدم منه .. انتدبت أحد رؤساء النيابة لسماع شكوى المحكوم عليه فتوجه إلى السجن الحربى وسمع أقوال الشاكى فى محضر خصص لذلك .. نظرا لحساسية الموضوع وضيق الوقت المتبقى على التنفيذ فقد انتظرت رئيس النيابة حتى عاد لمكتبى متأخرا .. أطلعت على المحضر وقد احتوى على أقوال جديدة للمحكوم عليه الأول معترفا بأنه قام بقتل المجنى عليه وحده ، وأن زميله المتهم الثانى لم يشترك معه على أى وجه فى جريمة القتل ، وذكر تفصيلا كيفية تلفيقه للأدلة ضد المتهم الثانى ليبدو مشتركا معه فى الجريمة بطريقة لا تدعو للشك فى صحة أقواله ، وبرر اتهامه لزميله بأنه كان يعتقد أن اشراك غيره معه سيخفف عنه العقاب ولا يحكم عليه بالاعدام ، أما وقد صدر الحكم ورفضت الطعون المقدمة منه وزميله ، ولم يعد هناك مفر من التنفيذ فقد أراد أن يريح ضميره حتى لا يتحمل أمام ربه ذنب المتهم الثانى علاوة على قتله المجنى عليه .. أبدى المحقق لى تحفظه شخصيا على هذه الرواية الجديدة لاحتمال أن يكون قد تم الاتفاق بينه وبين المتهم الثانى على أن يتحمل الأول الحكم ويقوم الثانى باعالة أولاده بعد الافراج عنه .. رغم أن هذا الرأى له وجاهته إلا أننى عكفت على مراجعة أوراق القضية فوجدت أن المتهم الثانى أنكر اشتراكه على طول الخط منذ وقوع الحادث ، كما أن تفاصيل الأقوال الجديدة للمتهم الأول توضح تفصيلا كيفية تلفيقه للأدلة ضد المتهم الثانى بطريقة تؤيد انكار المتهم الثانى .. لم يتبقى أمامى سوى ساعات وينفذ الحكم فى الموعد السابق تحديده .. كلمات رئيس النيابة عن احتمال اتفاق المحكوم عليهما على هذه الأقوال الجديدة احتمال مقبول إلى حد كبير .. احتمال صدق الأقوال الجديدة أكثر قبولا ويحتمل أن تؤدى إلى ثبوت براءة المحكوم عليه الثانى وافلاته من حكم الاعدام إذا أعيدت المحاكمة .. إيقاف تنفيذ حكم بالاعدام حدد موعده إجراء خطير لم يسبق له مثيل .

كـان قـرارى أن أعـود إلى الله صـاحب هذه الروح التى سـتـزهـق فـهـو الذى سيهديني إلى القرار الصحيح الذى لا يملك اتخاذه غيرى من الناحية القانونية أخيرا استقر رأيي على اصدار الأمر بايقاف تنفيذ الحكم على المحكوم عليهما بالاعدام وتبلغ ذلك فورا للسجن الحربى حيث سيتم التنفيذ رفعت مذكرة بالتماس اعادة نظر إلى السيد رئيس الجمهورية طبقا لقانون الاجراءات الجنائية لظهور أدلة جديدة لم تكن مطروحة أمام محكمة الموضوع ، وطلبت اعادة اجراء المحاكمة .. تمت المحاكمة الجديدة ، وبرئ المحكوم عليه الثانى – حمدت الله أن جعلنى سببا فى انقاذ برئ من الاعدام وهو قاب قوسين أو أدنى من التنفيذ .

● تمرد عسكرى فى عام الحسم ●

انقضى عام الحسم دون حسم .. الاستعداد للحرب على قدم وساق دون أن يلوح فى الأفق مايشير إلى موعد قريب لنهاية حالة اللاحرب واللاسلم .. القلق والترقب يستبد بالجميع بدأت حالة الاحباط تنتاب المصريين جميعاً ، المدنيون يعبرون عن احباطهم بالنكات اللاذعة التى اعتاد الشعب المصرى أن يدفن فيها أحزانه ، أما العسكريون فان حالة الاحباط يمكن أن تؤدى بهم إلى نتائج خطيرة .. يتلهف الجميع على إنهاء هذه الحالة والدخول فى الحرب بأسرع مايمكن ، والعالمون ببواطن الأمور وحقيقة الموقف يرون أن الوقت لم يحن بعد ، ولابد من الوصول بالاستعداد العسكرى إلى أقصى مداه قبل الاقدام على الحرب ، والا كانت مغامرة غير محسوبة النتائج – وكانت القيادة السياسية من هذا الرأى الأخير – ظهرت صورة هذا القلق فى اللقاء العاصف للمجلس الأعلى للقوات المسلحة برئاسة الرئيس الراحل أنور السادات قبل حرب أكتوبر بحوالى عام ، ووصل اختلاف الرأى إلى حد تنحية الرئيس لبعض القيادات بالقوات المسلحة .. لم تنتهى حالة القلق والتمزق النفسى لدى بعض القيادات بانتهاء هذا اللقاء ، فلم تمضى أيام حتى اكتشفت أجهزة المخابرات لقاءات تتم بطريقة مريبة بين بعض القيادات العسكرية وبعض الضباط ممن لا يتطرق إليهم الشك.

انتهت المراقبة بالقاء القبض على أعضاء هذه المجموعة التى كانت تلتقى فى بعض الأماكن العامة للتشاور والتدبير لما يمكن عمله لتحريك الموقف العسكرى .. قدموا للمحاكمة العسكرية وصدرت الأحكام ضدهم ، والغريب أنه كان على رأسهم ضابط كبير عرف بالاتزان والانضباط والحكمة هو اللواء على عبد الخبير الذى تولى العديد من المناصب القيادية الكبرى فى القوات المسلحة ، ويبدو أنه عزت عليه نفسه أن ينضم إلى مجموعة خارجة على القانون فأبدى ندما شديدا ، وأصيب بحالة نفسية كادت تفقده حياته .. فى وقت سابق على هذا الحادث كان قد وقع حادث بدا فى أول الأمر كمحاولة انقلاب عسكرى وتبلور فى نهاية الأمر كحادث عابر صدر عن ضابط تبين إصابته بلوثة عقلية مؤقتة ، فقد فوجئت قوات الشرطة العسكرية بتحرك كتيبة دبابات من مقرها بالهاكستب عبر شوارع مصر الجديدة متجهة إلى وسط المدينة دون

أن يكون هناك أى معلومات أو أوامر بتحرك هذه القوة وسارعت قوات الشرطة العسكرية بملاحقة قوة الدبابات حتى وصلت إلى ساحة مسجد سيدنا الحسين ، ونزل قائد الكتيبة وأخذ يخطب فى الجنود بعبارات غير مفهومة ، وبطريقة تدل على إصابته بلوثة عقلية .. تم القبض عليه وأحيل إلى النيابة العسكرية ، وبمباشرة التحقيق اتضح أن الضابط المذكور أصدر أوامره فى ليلة الحادث لأفراد كتيبته بتجهيز الدبابات والأسلحة للتحرك فجر اليوم التالى مأمورية فهموا أنها مأمورية تدريب ، لم يحدد طريق التحرك بل كان يوجههم أثناء الطريق بعد أن خرج على رأسهم حتى وصل إلى مسجد الحسين .. وباستجواب الضابط المتهم أخذ يهذى بعبارات غير واضحة تارة ، ويلجأ إلى الصمت التام مع نظرات زائغة تارة أخرى .. صدر قرار بحجزه تحت الملاحظة بمستشفى القوات المسلحة للأمراض النفسية والعصبية لبيان مدى مسئوليته عن تصرفاته .. بالاستفسار من قائد المستشفى عن حالة المتهم طلب منى زيارته بالمستشفى ليشرح لى حالته النفسية على الطبيعة .. قابلت قائد المستشفى بمكتبه وأخذ يشرح لى الحالة ، وذكر أن المتهم مصاب بمرض عقلى وقتى ، تنتابه نوبات تعقبها فترات إفاقة يعود فيها لطبيعته وقال لى سأعرض عليك حالة ملازم طيار مصاب بنفس حالة المتهم وهى حالة قد تصيب الطيار إذا لم يكن مؤهل صحيا للطيران الأسرع من الصوت وأرسل فى استدعاء الطيار المذكور ، وعندما دخل علينا حيانا بوجه بشوش ، وبطريقة مهذبة تدل على تمتعه بأخلاق عالية . ، وأخذ قائد المستشفى يناقشه أمامى عن أحواله والأحوال العامة ، وكانت ردوده تتسم بالاتزان والعقل بل كان يفوق الشخص العادى فى مستوى معلوماته العامة ومدى يقظته لما يدور حوله .. فجأة سأله الطبيب « انت لسه زعلان منى ؟ » .. فرد عليه « طبعا زعلان» ثم وجه الطيار الشاب حديثه قائلا لى « أنا حاشتكى لك من الدكتور لأنه أحرجنى مع سيادة الرئيس » ثم استطرد قائلا « أنا يافندم وصلنى خطاب من السيد رئيس الجمهورية يتنازل لى عن الرئاسة ، وطلب منى أن أرد عليه فى أسرع وقت ، وأنا كتبت له الرد أننى لا مانع عندى من تولى الرئاسة بدلا منه ، والدكتور لم يرسل له ردى حتى الآن مما وضعنى فى حرج بالغ مع الرئيس ، وأخشى أن يظن الرئيس أننى تجاهلت طلبه » .. وبعد أن أنهى حديثه فى هذا الموضوع ألقى علينا تحية مهذبة وانصرف إلى حجرته بالمستشفى .. أراد قائد المستشفى بعرض هذا الطيار على تقريب تشخيصه لحالة قائد الكتيبة المتهم .. وان كنت قد استفدت من هذه المقابلة أننى تبينت حالة المتهم ومدى ادراكه لتصرفاته ومسئوليته عنها ، الا أننى خرجت أسفا حزينا على حالة هذا الطيار الشاب الذى فقد نصف عقله .. لم أقصد بسرد

هذه الأحداث التى حدثت فى فترة اللاسلم واللاحرب أن أصبغ تلك الفترة بالقتامة واليأس ، ولكنها أحداث عارضة حدثت فى فترة كان كل فرد فى القوات المسلحة يبذل أقصى مايمكنه من طاقة للوصول إلى المستوى الذى أهلنا بفضل من الله لاحراز النصر فى حرب أكتوبر ، وغسل عار الاحتلال لجزء من أرض مصر الغالية .

● الجاسوسة انشراح ●
تفلت من العقاب بأمر الرئيس

انتهت حرب أكتوبر بالنصر العظيم الذى رفع هاماتنا ، واستعادت مصر ثقتها بنفسها بعد أن أزاحت عن كاهلها ذل الهزيمة الذى سيطر بظلاله القاتمة علي حياتنا وأعصابنا ست سنوات طوال .. نشطت أجهزة المخابرات الاسرائلية نشاطا واسعا ملحوظا بعد انتهاء الحرب ، واستعدت المخابرات المصرية لملاقاتها وكشف مخططاتها وفى نطاق هذا الاستعداد اكتشفت أجهزة الاستماع بالمخابرات العامة خلال عام ١٩٧٤ رسائل مشفرة تبث بالراديو فى ساعات محددة ، وبطريقة تدل على أن الارسال موجه لجهة ما بمصر .. كثفت الأجهز الفنية من تتبعها لهذه الاذاعة الغامضة حتى تمكنت من تضييق نطاق البحث المكاني واستمرت فى المتابعة حتي تمكنت من تحديد وكر التخابر داخل القاهرة .. انحصرت الشبهات فى شقة يقطنها أحد الفلسطينيين المقيمين بالقاهرة ويدعى إبراهيم شاهين مع أسرته المكونة من زوجته المصرية انشراح ، وأولاده الثلاثة .. استمرت المراقبة وتتبع الرسائل اللاسلكية بمعرفة الأجهزة الفنية حتى تيقنت المخابرات العامة من صحة توقعاتها ، ولم يبقى إلا ضبط الجاسوس فى مكمنه .. طلب رئيس المجموعة الملكفة بالتحرى الاذن بضبط المتهم وتفتيش منزله على أن يرافقه عضو من النيابة العسكرية عند القيام بهذه المهمة لضمان سلامة الاجراءات من الناحية القانونية .

بصفتى نائبا للمدعى العام العسكرى والمختص بالاشراف على تحقيقات أمن الدولة العسكرية ندبت أحد رؤساء النيابة العسكرية لتحقيق القضية تحت إشرافى .. توجه ضباط المخابرات العامة ومعهم رئيس النيابة إلى منزل المتهم ، وما إن فتح لهم الباب وأخبروه بصفتهم حتى انهار تماما ، وما ان التقط أنفاسه حتى صحبهم إلى داخل الشقة وقال لهم « سأخبركم بكل شئ بعد أن توصلتم إلي وكنت أعتبر ذلك من رابع المستحيلات » وبدأ يخرج أجهزته المخبأة فى فجوة أسف افريز الجدار ، ثم بدأ فى سرد تفاصيل اتصالاته بالعدو الاسرائيلى منذ تقابل مع مندوب مخابراتهم « أبو يعقوب » فى العريش لأول مرة عام ١٩٦٧ ثم تكررت زياراته لتل أبيب ، ومقابلاته لمندوب المخابرات الاسرائلية فى روما وأسمرة ، وكلما زادت المعلومات التى يزودهم بها عن مصر وجيش مصر عن طريق تصويره للتحركات والمنشآت العسكرية كلما زاد

راتبه الذى وصل إلى ألف دولار شهريا .. اعترف المتهم تفصيلا بطريقة التراسل بينه وبين مخابرات العدو عن طريق الاستماع إلى الراديو على تردد معين فى ساعات معينة ، وإرساله خطابات بما يطلبه العدو على عنوان معين بروما ، وشرح أسلوب تدريبه فى تل أبيب على طريقة حل الشفرة التى ترسل بها الرسائل اللاسلكية وطريقة الكتابة بالحبر السرى ، وطريقة الحصول على المعلومات العسكرية وإرسالها لهم ، إلى أن كانت حرب أكتوبر وفشل فى إبلاغهم باحتمالات وموعد بدء العمليات الحربية مما أثار غضبهم عليه ، واستدعوه إلى تل أبيب وعنفوه على إهماله وتهاونه ، ثم حاولوا كسب ثقته بتسليمه جهاز إرسال صغير فى حجم كف اليد أو أصغر يعمل بالكمبيوتر ويعتبر فى ذلك الوقت أحدث جهاز من نوعه فى العالم ويبلغ ثمنه وقتئذ مائة ألف دولار ، يمكنه إرسال أى رسالة مكتوبة فى ثوان إلى تل أبيب عن طريق طبع الرسالة المشفرة على أحرف الجهاز ثم الضغط على زرار فتصل الرسالة فورا لمتلقيها ، وكلفوه باستخدام هذا الجهاز لانذارهم باحتمال شن أى هجوم مصرى جديد عليهم ، وستكون مكافأته عشرة آلاف دولار فى هذه الحالة .. دربوه على طريقة استخدام هذا الجهاز ثم حددوا له المكان الذى سيجد فيه هذا الجهاز فى مصر مدفونا خلف جدار فنطاس بالكيلو ١٠٨ طريق مصر - السويس - دفنوه فيه منذ وقت الثغرة - وكان هذا الجهاز ضمن المضبوطات التى عثرت عليها المخابرات العامة عند تفتيش منزله ، وتم تحريزه على ذمة القضية .. بسؤاله عن زوجته انشراح ذكر أنها سافرت إلى روما لشراء بعض البضائع للاتجار فيها لأنها تاجرة شنطة ، وستعود لمصر قريبا ، وحدد تاريخ عودتها .. استمر استجواب المتهم ابراهيم عدة أيام وكان التحقيق يستمر أحيانا لساعات متأخرة من الليل .. كل يوم يأتى بجديد يضيفه لاعترافاته ويحاول الايهام بأنها آخر ماعنده .. فى الموعد المحدد لاستقباله الرسائل بالراديو - السادسة مساء كل أحد وأربعاء - كان يقوم فى حضورنا بضبط الراديو على تردد معين ، ويقوم بتلقى الرسالة وكتابتها ، ثم يقوم بحل الشفرة باستخدام الكتاب المسلم له من اسرائيل وبالطريقة التى درب عليها فى تل أبيب - كانت الرسائل تتضمن طلب بعض المعلومات وتستحثه على الاستمرار فى ارسال الرسائل على عنوان روما ، وكان يتم اثبات كل هذه الاجراءات فى محضر تحقيق النيابة استكمالا لاعترافاته وتأكيدا لها .. لاحظنا تردد اسم « دينا » كثيراً فى الرسائل الواردة لاسلكيا .. يخطرونه بوصول رسالته مع دينا ، وأنهم سيرسلون طلباته مع « دينا » قريبا ، ويشكرون دينا على جدية تعاونها معهم .. بسؤاله عن دينا هذه كان يجيب اجابات متضاربة يبدو فيها عدم الصدق ، ومحاولة اخفاء حقيقة شخصيتها .. بالربط بين ماورد برسائل الراديو

بخصوص « دينا » وبين موعد وصول زوجة المتهم انشراح إلى القاهرة بدأ الشك يثور لدينا فى احتمال أن تكون دينا هى نفسها انشراح زوجة المتهم .. فى الموعد الذى حدده المتهم لوصول زوجته انشراح توجهت قوة المخابرات يرافقها رئيس النيابة المحقق إلى المطار لمفاجئتها وتفتيشها فور وصولها .. تبين أنها خرجت من المطار إلى منزلها قبل وصول القوة مباشرة .. أسرعت القوة إلى منزلها .. فتحت لهم الباب وكانت لازالت بملابس السفر .. وفاجأها رئيس النيابة العسكرية العميد عماد السبكى بقوله « حمد لله بالسلامة يا دينا » – وكانت حركة ذكية من المحقق – وما ان سمعت اسم « دينا » حتى انهارت تماما وقالت أنها مستعدة للاعتراف بعد أن تم اكتشاف أمرها – ويجدر بالذكر هنا أننى لا حظت فى تحقيق جميع قضايا الجاسوسية التى حققتها أو أشرفت على تحقيقها أنه بمجرد مفاجأة الجاسوس بكشف أمره يسقط فى يده ، ويعترف فورا ويقدم كل ماليده من أدلة ومعلومات نظرا لايهامه السابق بمعرفة مخابرات العدو أنه فى أمان تام ويستحيل اكتشاف أمره – قامت إحدى السيدات المرافقة للقوة بتفتيشها ذاتيا داخل حجرتها فأخرجت من صدرها رسالة موجهة من مخابرات اسرائيل لزوجها الفلسطينى ابراهيم .

اعترفت انشراح بأنها ضالعة فى التخابر مع اسرائيل متعاونة فى ذلك مع زوجها ، وأولادها الثلاثة وأصغرهم لم يصل للسادسة عشرة من عمره ، وأنها تحمل رتبة ملازم أول فى قوة الدفاع الاسرائيلى واسمها الحركى « دينا » اعترفت انشراح أنها تعاونت بصفة خاصة مع زوجها وأولادها الثلاثة فى احضار جهاز اللاسلكى المدفون فى طريق مصر السويس ، بعضهم يحفر ، وبعضهم يراقب الطريق حتى تم العثور على الجهاز .

قُدمت عائلة التجسس إلى المحاكمة العسكرية فى أكتوبر ١٩٧٤ طبقا للقانون الذى يجعل الاختصاص للقضاء العسكرى فى نظر الجرائم التى تقع على أسرار القوات المسلحة أيا كان مرتكبوها .

وبتصريح من المخابرات العامة نشرت الصحافة وقائع القضية ويعرف « أبو يعقوب » نبأ سقوط عائلة الجواسيس .. أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها بالاعدام على المتهم الأول ابراهيم شاهين ، وبالأشغال الشاقة والسجن على باقى المتهمين مراعاة لظروفهم العائلية وصغر سن الأبناء .. بعرض الحكم على الرئيس الراحل أنور السادات للتصديق عليه طبقا للقانون صدق على حكم الاعدام بالنسبة للأول ، ولم يصدق على الحكم بالنسبة للمتهمة انشراح وأولادها إكتفاء – طبقا

لتأشيرته على ورقة الحكم - بترحيلهم خارج البلاد .

بوصول الأوراق لدينا بعد التصديق لاتخاذ الاجراءات القانونية التالية قمت باعادة الأوراق مرة أخرى لجهة ورودها مبديا رأيى بعدم إمكان تنفيذ قرار الترحيل خارج البلاد لمخالفة ذلك للدستور الذى يحظر إبعاد مصرى إلى خارج البلاد .. استجاب الرئيس لذلك ولكنه طبقا لسلطاته القانوينة أمر بالافراج عن انشراح وأولادها لتقوم برعايتهم بعد فقدهم لوالدهم .. أسدل بذلك الستار على أخطر قضية تجسس اشتركت فيها أسرة بأكملها الأب والأم والأولاد ، وأفلتت الأم الجاسوسة من العقاب اكتفاء باعدام زوجها .

● محاكمة الفريق صادق ●

كان عام ١٩٧٦ هو عام قضايا التعذيب تحقيقا ومحاكمة – شغلت النيابة العامة بتحقيق العديد من الشكاوى التى قدمت لها عن وقائع تعذيب وقعت على متهمين فى قضايا شهيرة سابقة لحملهم على الاعتراف بارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم – جريمة التعذيب جناية خطيرة عقوبتها الأشغال الشاقة وقد تصل إلى الاعدام إذا انتهى التعذيب بحدوث وفاة ، ومن أشهر القضايا التى كانت محل تحقيق فى النيابة العامة قضايا كمشيش ، وقضية تعذيب مصطفى أمين المتهم فيها صلاح نصر رئيس المخابرات العامة الأسبق .

على الجانب الآخر كانت النيابة العسكرية تباشر التحقيق فى قضايا التعذيب الذى تعرض له الضباط المتهمون فى قضية المؤامرة التى نظرتها محكمة الثورة عام ١٩٦٨ والتى اتهم فيها أعوان المشير عبد الحكيم عامر .

تم تشكيل مكتب خاص بقضايا التعذيب بمكتب النائب العام يرأسه المرحوم المستشار هاشم قراعة المحامى العام ، كما تم ندب مجموعة من رؤساء وأعضاء النيابة العسكرية تحت اشرافى لتحقيق قضايا التعذيب التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى .. كان التعاون تاما بينى وبين المرحوم المستشار هاشم قراعة ، واتفقنا على قواعد التزمنا بها فى كافة التحقيقات التى أجريت فى شكاوى التعذيب ، تختص النيابة العسكرية بموجب هذا الاتفاق بجرائم التعذيب التى وقعت فى السجن الحربى ومتهم فيها ضباط من القوات المسلحة ، وماعدا ذلك تختص بتحقيقه النيابة العامة وذلك فى ضوء قواعد الاختصاص الواردة بقانون الأحكام العسكرية .

استغرق تحقيق شكاوى التعذيب من النيابة العسكرية وقتا وجهدا كبيرين ، لم يكن يعيننا الاجهاد البدنى نتيجة استمرار العمل لساعات طويلة ليلا ونهارا نتيجة كثيرة الشكاوى المقدمة ، وكثرة عدد المتهمين الذين شملتهم التحقيقات ، بل كان يقض مضاجعنا الارهاق النفسى الناتج عن معايشتنا لقصص التعذيب التى نسمعها من أفواه المجنى عليهم مع كل تحقيق نجريه .. تعذيب يبدأ من التعليق بالفلكة ، إلى الحجز فى غرف غارقة بالمياه ، إلى تعريض المجنى عليهم لهجوم الكلاب الشرسة إلى آخر تلك الاجراءات البشعة التى كانت تتم تحت سمع وبصر وبأوامر من أشخاص كان لا يرقى الشك إلى ما يتمتعون به من انسانية وخلق ، يشغلون مناصب يجب أن تكون

بعيدة عن الصغائر والسلوك الاجرامى .. ليس لسبب الا لمجرد اثبات اخلاصهم ، وحرصهم على استتباب الأوضاع السياسية التى يعتقدون أنه لابقاء لأوضاعهم الوظيفية الا باستتابها .. يتطوعون بارتكاب جرائمهم ، ومخالفة ضمائرهم ، وإهدار كرامة وانسانية المجنى عليهم دون أن يطلب منهم أحد ذلك ، اللهم الا لاثبات الولاء وضمان البقاء .. أشخاص كان يشار اليهم بالبنان احتراما لهم ولمكانتهم العسكرية والاجتماعية ، أصبحنا نطالع فيهم وجوها ذليلة منكسرة بعد أن وصلت إليهم يد القانون .. انتهت تحقيقات النيابة العسكرية بصدور قرار اتهام وطلب إحالة للمحاكمة لمجموعة من العسكريين منهم ضابطين برتبة اللواء هم مدير المخابرات الحربية ، ومدير السجن الحربى ، وضابطين برتبة العميد بالمخابرات الحربية والسجن الحربى نظرا لما توافر لدى النيابة العسكرية من أدلة ثبوت على تهمة التعذيب للحمل على الاعتراف الموجهة لهم من واقع شهادة المجنى عليهم وغيرهم مدعمة بتقارير الطب الشرعى عن الاصابات التى كانت آثارها لاتزال بادية على أجسامهم .

بعد صدور قرار الاتهام بالنسبة للعسكرين يلزم الحصول على اذن بالاحالة للمحاكمة من الجهة العسكرية صاحبة السلطة في الاذن بالاحالة وهو عادة وزير الدفاع ، لكن فى حالتنا هذه ونظرا لرتب العسكريين ووظائفهم الرفيعة كان الأمر يستلزم الحصول على اذن القائد الأعلى - رئيس الجمهورية - باحالتهم للمحكمة العسكرية العليا .. كان الفريق صادق وزير الدفاع الأسبق بين من تم التحقيق معهم بمعرفتى نظرا لورود اسمه على لسان بعض المجنى عيهم ، ذكر بعضهم أنه كان يعلم بتعذيبهم وقت أن كان مديرا للمخابرات الحربية ، وأضاف بعضهم أنه كان يأمر بتعذيبهم قبل عرضهم عليه فى غرفة التحقيق - باستعراض كل ماورد بشأن الفريق صادق على لسان الشهود المجنى عليهم اتضح تضاربها فى أغلب تفاصيلها ، أو أقوال نقلية عن أشخاص آخرين أحيانا ، غير مؤكدة أحيانا أخرى كأن يقول المجنى عليه أنه كان يسمع الفريق صادق يعطى تعليماته بالتعذيب من حجرة مجاورة ، وان كان لم يره بنفسه ، وإنما يعتقد أن ما سمعه كان صوت الفريق صادق ..أمام هذا التضارب فى الأقوال ، وعدم تواجد شهود رؤية على تورط الفريق صادق فى عمليات التعذيب ، ونظرا لأن كل ماورد فى التحقيقات بشأنه لم يرقى لمرتبة الدليل على ارتكابه إحدى جرائم التعذيب المنصوص عليها فى القانون فقد أصدرت قرارا بصفتى مدعى عام عسكرى بالنيابة - وقتئذ - بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله لعدم كفاية الأدلة ، وأصدرت أمرا بالافراج عنه بلا ضمان ، القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يعتبر

بمثابة حكم قضائى لا رجعة فيه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن متوافرة أثناء التحقيق .

حررت مذكرة كالمعتاد فى مثل هذه الأحوال بوقائع القضية والحيثيات التى استندت إليها من أدلة ثبوت بالنسبة للمتهمين العسكريين ، وأدلة براءة بالنسبة للفريق متقاعد - مدنى - محمد أحمد صادق ، وأنهيت المذكرة بطلب الاذن باحالة العسكريين للمحاكمة العسكرية نظراً للتهم الواردة بقرار الاتهام ، وثانيا بقرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للفريق صادق .

القرار بالنسبة للفريق صادق تم تنفيذه فورا وأعلن به وبمذكرة باسبابه حيث لا يتوقف تنفيذه قانونا على تصديق أو اذن من سلطة أخرى ، ولكن ترابط وقائع التحقيق كلها كان يقتضى أن يشار إلى موقفه فى مذكرة طلب الاذن باحالة العسكريين التى سترفع إلى السيد رئيس الجمهورية .

أرسلت المذكرة بطريق التسلسل العسكرى لرفعها للرئيس .. راجعنى من سيعرض المذكرة على وزير الدفاع محذرا إياى من أن الرئيس ربما يكون له رغبة فى احالة الفريق صادق للمحاكمة ، فأفهمته أن هذه الرغبة ان وجدت فلا علاقة لها بوقائع التحقيق التى انتهت فيها إلى عدم وجود أدلة كافية لاحالته للمحاكمة ، وأن قرارى لا رجعة فيه ولا تملك أى سلطة تعديله قانونا الا إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة أثناء التحقيق ، وأضفت أنه علاوة على أنه لا تربطنى بالفريق صادق علاقة صداقة أو عمل سابقة ، ولم التق به وجها لوجه إلا أثناء التحقيق ، فاننى من جهة أخرى لا أخشى فى عملى سوى خالقى فهو الحى الباقى وكلنا إلى زوال .. لما رأى اصرارى واستهجانى لتدخله على هذا النحو غير من بنرته وقال « أنا لا أقصد التدخل أو التعليق على قرارك ، ولكننى أرى فصل موضوع الفريق صادق عن مذكرة باقى العسكريين حتى لا يقع المشير الجمسى فى حرج عند عرضه للموضوع على الرئيس وتصرف أنت على مسئوليتك فى موضوع صادق .. أجبته باستحالة ذلك نظرا لارتباط الوقائع الخاصة بجميع المتهمين .. لم يتحرج المشير الجمسى من عرضه المذكرة على الرئيس السادات - كما أراد البعض أن يوحى لى - بل أنه قد أبلغنى عن طريق مدير القضاء العسكرى قول الرئيس بعد اطلاعه على المذكرة « اشكر لى كانت هذه المذكرة القانونية فقد أعطى كل ذى حق حقه » سعدت بهذه الرسالة التى كانت ردا حاسما على المرتعشين محترفى النفاق ، الذين يحسبون ألف حساب للحالة المزاجية لرؤسائهم حتى على حساب مصالح الناس ، وإن كنت لا أستطيع الكشف عما اعتمل

في نفس الرئيس السادات ، ولم يظهره بخصوص الفريق صادق فتلك أمور يعلمها الله وحده .. مرت أيام على هذه الواقعة ، وبدأت اجراءات محاكمة المتهمين بالتعذيب وإذا بنا نفاجأ بظهور شاهد جديد برتبة لواء متقاعد لم يظهر من قبل فى أى تحقيقات تقدم بشكوى جديدة ذكر فيها أن الفريق صادق رحمه الله وهومديراً للمخابرات الحربية ورئيس للجنة التحقيق كان يأمر بتعذيبه ، وكان يحضر بنفسه هذا التعذيب واستشهد بضابط آخر أيد أقواله .. هنا فقط يمكن اعادة النظر فى قرارى السابق والغاؤه لظهور أدلة جديدة لم تكن موجودة أثناء التحقيق ، وكان قد عاد المدعى العام العسكرى من أجازته المرضية فأصدر بعد التشاور معى قراراً بالغاء قرارا لحفظ السابق وقدم الفريق صادق للمحاكمة ضمن باقى المتهمين بشهادة هذا الشاهد الذى ظهر فجأة بعد انتهاء التحقيق وصدور القرار بالأوجه لاقامة الدعوى .

وانتهت المحاكمة بالحكم عليه بالحبس سنة مع ايقاف التنفيذ .

● مصرع الشيخ الذهبى ●

فى ليلة من ليالى شهر يوليو ١٩٧٧ هاجمت مجموعة من المسلحين منزل الشيخ الذهبى ، العالم الأزهرى الجليل ، واختطفوه من منزله أمام زوجته وأولاده .. وفى جرأة بالغة يتوجه مندوب عن المجموعة إلى رئاسة مجلس الوزراء ويقدم مطالب باسم جماعة المسلمين - جماعة التكفير والهجرة بالافراج عن بعض المقبوض عليهم من أعضاء الجماعة ، وتسليمه مبلغ مائتا ألف جنيه حتى يمكن الافراج عن الشيخ الذهبى .. بعد انتهاء المهلة التى حددها المختطفون توجه المتهم طارق أحمد - رائد شرطة سابق - إلى مكان احتجاز المجنى عليه وعصب عينيه وأطلق النار على عينه اليسرى فأراده قتيلا واكتشفت جثته فيما بعد على النحو السابق نشره فى حينه .. روع الحادث مصر من أقصاها إلى أدناها ، وكان للحادث دوى هائل لدى الأوساط الأمنية ، والأوساط الشعبية بل انتقل صداه إلى كافة أرجاء الوطن العربى والاسلامى .. الحادث الأول من نوعه فى المنطقة الذى تقدم عليه احدى الجماعات الدينية بهذة الجرأة المنقطعة النظير .. سبب اختيارهم الشيخ الذهبى طبقا لأقوالهم فى التحقيقات أنه هاجم فكر الجماعة - جماعة المسلمين - وسفه رأيهم القائم على تكفير المجتمع وضرورة الهجرة عن هذا المجتمع .. اجتمع قادة الجماعة برئاسة أميرهم شكرى مصطفى وقرروا تكفيره لخروجه عن الاسلام - حسب اعتقادهم - وحكموا عليه بالاعدام ، وكلفوا المتهم طارق أحمد بتنفيذ الحكم بعد خطف المجنى عليه ، وانتهاء المهلة التى حددوها للسلطات .. بدأت عمليات قبض وتفتيش واسعة النطاق أسفرت عن القبض على أكثر من خمسمائة فرد هم كل أعضاء الجماعة تقريبا فى ذلك الوقت منهم أكثر من خمسين فردا اشتركوا فى التخطيط والتنفيذ لعملية اختطاف وقتل الشيخ الذهبى رحمه الله ، وحوادث أخرى سابقة على هذا الحادث ، وباقى المقبوض عليهم اتهموا بالانتماء لجماعة التكفير والهجرة .

أصدر رئيس الجمهورية قرارا باحالة القضية إلى القضاء العسكرى بمقتضى السلطات المخولة له قانونا ، وسعدت أجهزة النيابة العامة بازاحة هذه القضية عن كاهلها لعلمها بأن هذه القضية بعدد متهميها ، وتشعب اجراءاتها ستكون عبئا ضخما يستنفذ طاقاتها لفترة طويلة .. لن أدخل هنا فى تفاصيل الوقائع والتهم ، ولن أبدى رأيا فى فكر الجماعة الدينى ، ومدى شرعية توجهاتهم لتنفيذ فكرهم .. ولأنه كان

يعنينا فى المقام الأول البحث فى مدى توافر الأدلة على ارتكاب المتهمين لأفعال يحرمها القانون ، بصرف النظر عن مدى اعتقادهم فى شرعية هذه الأفعال .

كانت القضية التى استمر التحقيق فيها شهرين كاملين تنطوى على جرائم قتل وشروع فيه ، واعتداء على بعض أفراد الجماعة المنشقين عليها ، وحيازة الأسلحة والمفرقعات بغرض القيام بأعمال ضد أمن الدولة ، دفعهم لارتكاب هذه الأفعال فكرهم الذى يتلخص فى تكفير المجتمع المحيط بهم ، واعتباره مجتمع جاهلى يعامل أفراده معاملة الكفار ، وضرورة اعتزال هذا المجتمع والهجرة عنه كلما اتيحت الفرصة لذلك .. لدرجة أنهم لا يعتبرون أن قتل الشيخ الذهبى جريمة ، بل هو واجب شرعى لكفره ومهاجمته لأفكار جماعة المسلمين .

عينت بحكم منصبى كنائب للمدعى العام العسكرى مشرفا على التحقيق فى هذه القضية وقمت بندب مجموعة من رؤساء وأعضاء النيابة العسكرية وزعت عليهم العمل تحت اشرافى ، بدأت تعرض علينا محاضر الضبط ومعها المتهمون ، وكنت حريصا على التنبيه على أجهزة الضبط بضرورة التزام القانون فى أعمالهم الضبطية مذكرا إياهم بقضايا التعذيب التى كانت ولازالت ماثلة فى الأذهان والتى لم يفرق فيها أمام القانون بين كبير وصغير ، وكنت كذلك مذكرا لأعضاء النيابة – ولم يكونوا فى حاجة للتذكير – بمناظرة أى متهم قبل استجوابه ، واثبات ما قد يكون به من اصابات ، واتخاذ الاجراء المناسب بخصوصها ، والاستجابة لأى مطلب قانونى لأى منهم مؤكدا ماسبق أن كررته مرارا من أن فن التحقيق ، وخبرة المحقق هى التى تؤدى إلى كشف الحقيقة دون حاجة لضغط من أى نوع كان .

مادمت سأبتعد عن تفاصيل سبق نشرها ومعروفة للجميع ، فاننى سأكتفى بالقاء الضوء على بعض ملامح شخصية شكرى مصطفى زعيم جماعة التكفير والهجرة .. خلافا لمظهره العنيف ، ونظراته الحادة ، وسلوكه الفظ الذى كان يبدو به أمام الجمهور وفى مواجهة كاميرات الصحافة والتليفزيون ، كان داخل غرفة التحقيق خاصة بعد تكرار اللقاء به – يبدو هادئا كالحمل الوديع ، يرد على ممازحتنا له خارج التحقيق بابتسامة خجولة ، وكلمات رقيقة لا تتصور أنها صادرة عن هذا الوحش الكاسر كما تصوره أجهزة الاعلام .. بدأ يطمئن الينا بعد مالمس فينا من حرص على حقوقه كمتهم ، وقد بلغ اطمئنانه لى وثقته فى شخصى أنه كان ينتحى بى جانبا فى غرفة التحقيق ، ويطلب منى النصيحة بخصوص مسلكه فى التحقيق ، وكنت أقدم له النصيحة لوجه الله .. اشتدت ثقته بى – ربما لشعوره بحرصى على توفير كافة سبل

الدفاع له أثناء التحقيق - لدرجة أننى زرته مرة فى محبسه أثناء مرورى وأحد رؤساء النيابة على سجن القلعة للاطمئنان على ازالة شكاوى المتهمين المحبوسين على ذمة القضية فى هذا السجن فوجدته يقابلنى مرحبا متهللا قائلا لى « لقد وصلت فى موعدك ، لقد رأيتك فى منامى ليلة أمس تدفع عنى وحشا كاسرا يريد أن ينقض على فصرعته وأنجيتنى منه » .. عجبت من هذا الحلم الذى إن دل على شئ فإنما دل على مدى اطمئنانه للقائمين على التحقيق معه .. كنت تراه أثناء المحاكمة هائجا ثائرا ، يرغى ويزبد ، ويتوعد النيابة والمحكمة والمباحث وكافة سلطات الدولة بالويل والثبور عندما يتولى الأمر فى يوم من الأيام ، وكان كثيرا مايردد فى المحكمة وأمام أجهزة الاعلام قوله « أنا أمير جماعة المسلمين ، أنا الذى سيرث الأرض ومن عليها » .. كنت أعجب بين هذا الشموخ والتعالى والثورة أمام المحكمة ، وذلك الهدوء والرزانة والحلم فى غرفة التحقيق المغلقة .

لقد كان تأثير شكرى مصطفى على أعضاء جماعته قويا ، وكان اعتقادهم فى مصداقيته يفوق أى مؤثرات أخرى ، حتى أن أحدهم ذكر فى التحقيقات « أننا عندما نبدأ فى الاقتناع بما يخالف فكر أمير الجماعة الذى علمه لنا ، نعلم أن الشيطان بدأ يوسوس لنا ، فنصم آذاننا عن وسوسة الشيطان » .

● حادث المنصة ●

ترددت كثيرا قبل أن أقرر تضمين مذكراتى بعض الأحداث التى واكبت حادث اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات ، وماتلاها من اجراءات محاكمة المتهمين باغتياله لعدة اعتبارات ، منها أننى وقد شرفت برئاسة هيئة المحكمة التى نظرت القضية إنتهى دورى فيها بصدور الحكم ورفع أسبابه للجهات المختصة ، ولم يعد من الملائم أن أدلى بقول أو أكتب كلمة قد يستشف منها رأى أو اتجاه فان الرأى القانونى قد أبدى فى الأوراق ، ونطق به حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه ، والقاضى حكم شاءت ارادة الله تكليفه بالفصل فى قضية ما لا ينحاز لطرف من أطراف النزاع ولا ينبغى أن يكون له ميل أو اتجاه وإلا سقط هذا التكليف عنه ، فالقاضى يجب أن يكون سندا وظهيرا لجميع الأطراف لافرق عنده بين مجنى عليه ومتهم ، بين دفاع وادعاء ، يستظهر الأدلة مما يعرض عليه أثناء نظره للقضية ، ويستخلص القرار النهائى بعد تمحيصه لكافة الأدلة ووجهات النظر ، مستبعدا لأى هوى أو ميل شخصى لهذا أو ذاك ،لذلك فقد كان عمل القاضى من أشق الأعمال التى يكلف بها إنسان ولا يمنع من ذلك أن القاضى يشعر بسعادة بالغة لا تعادلها سعادة فى الدنيا يوم يستقر وجدانه على القرار ، الذى يشعر أنه أرضى به ربه وضميره أيا كانت عواقب هذا القرار ، ومهما كانت خطورته .. ومن ناحية أخرى أننى لم أكن فى حاجة للرد على بعض المبالغات وقصص البطولة التى حاول أن ينسجها حول نفسه بعض من كتبوا فى هذا الموضوع ، خاصة وقد كانت وقائع القضية قريبة ، ولم يعد شيئا ممادار بين جدران المحكمة خافيا بعد أن نشرت حيثيات الحكم ، ووصل مادار حتى فى الجلسات السرية إلى كل أجهزة الاعلام فى العالم مكتوبة ومسموعة .. ولم يعد هناك وجه للمقارنة بين اجراءات هذه القضية – التى أطلق عليها قضية العصر – وبين ماكان يطلق عليه محاكم الدجوى .. لم يحدث أى لقاء أو اتصال مباشر أو غير مباشر من أى سلطة بهيئة المحكمة أو أحد من أعضائها منذ احالة القضية اليها وحتى صدور الأحكام فيها .. لم يكن رئيس الجمهورية يعلم عن سير القضية إلا ماينشر أو تتناقله أجهزة الاعلام .. لم يكن لديه علم بموعد انتهاء المحاكمة الا عندما قرأ مانشر بالصحف عن قرار المحكمة بحجز القضية للحكم .. علم بمنطوق الحكم عند اذاعته فى نشرة الأخبار شأنه شأن أى مواطن عادى .. لا أسوق ذلك بغير دليل فاننى اسمح لنفسى أن أشير هنا إلى واقعة رفض رئيس الجمهورية مقابلة هيئة الدفاع فى

القضية عندما حدث خلاف فى الرأى بينهم وبين المحكمة ، ولجئوا ألى سيادته للتدخل لدى المحكمة فرفض مقررا الابتعاد تماما عن أمور القضاء ، وأنقل هنا نص ماورد فى عمود الاستاذ صلاح منتصر بهذا الخصوص فى عدد الأهرام الصادر فى ٤ يناير ١٩٨٢ « لم أستطع أن أجد سببا مقنعا يفسر لى سبب ذهاب المحامين عن المتهمين باغتيال الرئيس السادات بعد انسحابهم من المحكمة .. إلى قصر العروبة طالبين مقابلة رئيس الجمهورية .. أعرف أن المسئولية الأدنى للمحامى توجب عليه ألا يتخلى عن موكله ، وأن يبقى إلى جانبه بحيث إذا رأى أنه لا يستطيع أن يقوم بواجبه فى الدفاع عنه أعطاه فرصة كافية لتوكيل محام آخر وقد يكون هناك سبب يمكن الحكم عليه بالصواب أو الخطأ لانسحاب المحامين مجموعة واحدة من المحكمة .. فهم قدموا طلبات رأت المحكمة رفضها .. إلا أن الذى لم أفهمه هو محاولة المحامين المنسحبين اقحام رئيس الجمهورية فى نزاع قضائى عندما ذهبوا يطلبون مقابلته ليعرضوا عليه تفاصيل ماحدث فى المحكمة !! إن هذا التصرف فى رأيي يهدم مبدأ من أهم المبادئ التى يرتكن إليها القضاء فى استقلاله وهو عدم جواز التدخل فى شئونه من السلطات الأخرى حتى وإن كان رئيس الجمهورية .. وعندى أن مجرد تفكير المحامى فى اقحام رئيس الجمهورية فى هذه القضية يعنى بصورة واضحة أنهم وهم أساتذة القانون والحريات واستقلال السلطات مازالوا يفكرون بعقلية دفع رئيس الجمهورية إلى مد يده وسلطاته إلى كل موقع من مواقع الدولة مهما كانت الضمانات المحيطة بهذه المواقع وبصرف النظر عن الحدود التى وضعها الدستور والقانون للرئيس لممارسة سلطاته وهذا التفكير لاأظنه يتفق مع المجتمع الجديد الذى نتطلع إليه والذى يتحدث عنه المحامون المنسحبون أنفسهم فيما يكتبون ويقولون فى مجالسهم .. نريد دولة يمارس فيها الرئيس سلطاته طبقا للدستور والقانون ولكن للأسف فان البعض يتحدث عن ذلك باللسان بينما بعض أعمالهم تحريض على خرق مبادئ هذا الدستور والقانون !! .. كان كثير من الكتاب يشيرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى مقالاتهم الصحفية عن بطء سير اجراءات المحاكمة ، واستغراقها شهور طويلة فى قضية شهدها العالم بأسره على شاشات التليفزيون لحظة وقوع أحداثها ، بل لقد وصلتنا آلاف الرسائل من جهات أجنبية وعربية تستعجل صدور الأحكام وتعجب لهذا التأنى .. فى ذات الوقت الذى لم يحاول مسئول أن يلمح للمحكمة بمثل ما ألمحت إليه الصحف وغيرها من استعجال للاجراءات ، بل أننى أذكر واقعة أسوقها للحق والتاريخ ، تقابلت مع السيد المشير أبو غزالة فى لقاء عقده كوزير للدفاع حضرته بصفتى مديرا لادارة اللمحاكم العسكرية – احدى ادارات القوات المسلحة – وبادرنى

بمجرد دخولى مكتبه وأمام الحاضرين قائلا بانفعال «أرجو أن تشهد أمام الحاضرين إن كنت قد قابلتك ، أو تحدثت معك بطريق مباشر أو غير مباشر فى موضوع قضية السادات ، أو استعجلتك فى انهائها !» .

فقلت أننى أشهد أننى لم أكن لأقبل مثل هذا التدخل ، ولو حدث لكنت تنحيت عن نظر القضية ، ثم قال للجالسين « هذا هو ردى على مايزعمونه فى بعض الصحف أننى أستعجل المحكمة فى انهاء القضية » – هذا بالنسبة لحياد السلطات تجاه قضية اغتيال رئيس الجمهورية .. أما عن توفير الضمانات للمتهمين فى دفاعهم عن أنفسهم فتشهد بذلك محاضر الجلسات التى أصر فيها بغض المحامين على تسجيل شكرهم على سعة صدر المحكمة فى كثير من مراحل المحاكمة ، وافساحها المجال أمام تحقيق طلبات المتهمين سواء كانت طلبات شخصية أوقانونية تتعلق باثبات إصاباتهم ، وتحقيق مايدعونه من ضغط أو تعذيب تعرضوا له ، بل إننى أمرت بالتحقيق مع اثنين من كبار الصحفيين بناء على شكوى بعض المحامين من أنهما كتبا فى مقالاتهم عن تكهناتهم بالأحكام التى ستصدر فى القضية .. لقد كنت وأعضاء المحكمة نعتبر المتهمين كأبناء لنا وضعتهم الظروف فى هذا الموقف العصيب أيا كانت دوافعهم ، ومن هذا المنطلق كنا حريصين على توفير كافة الضمانات للدفاع عنهم ، وكنا نعتبر أنفسنا محامين عنهم عندما يسهو الدفاع عن إبراز نقطة لصالحهم ، بل أننى كنت أستحث بعض أعضاء هيئة الدفاع ممن استغرقوا فى مرافعاتهم السياسية أن يخصصوا أجزاء من جهدهم للدفاع عن المتهمين فى صلب التهم المنسوبة اليهم .. أما عن طلبات الدفاع العديدة التى رفضتها المحكمة لعدم جديتها ، أو لعدم تعلقها بموضوع الدعوى فاننى أحيل القارئ الكريم بخصوصها إلى ماورد بحيثيات المحكمة السابق نشرها – صفحات ٢٣ وحتى ٣٣ – ليتبين أسباب رفض هذه الطلبات التى لم يكن الاستجابة إليها مؤديا إلا لتعطيل السير فى الدعوى دون مقتضى . انظر مستخرج الحيثيات المرفق «أ» .. وخلافا لما كان ينشر لاثارة القراء عما كان يثور من خلافات واشتباكات بين هيئة الدفاع والمحكمة فاننى أذكر أن العلاقة كانت عادية وطيبة ، كنا نستشعر اطمئنان المتهمين تماما لعدالة المحكمة ، وكان هذا واضحا مما يتقدمون به من طلبات شخصية وغير شخصية ، وكان أغلب المحامين يحضرون الينا فى غرفة المداولة أثناء الاستراحة أخوة وزملاء بعيدا عن جو الجلسة المحكوم بالاجراءات .. فى جو لا يمكن أن يكون مشدودا أوعنيفا كما كانت تصوره بعض الأقلام ، اللهم إلا فى حالات كان تفتعلها البعض اعتقادا منهم أن ذلك سيكون فى صالح الدفاع عن المتهمين .. وأذكر فى هذا الصدد أن هيئة المحكمة حيت وكرمت

المرحوم الاستاذ عبد العزيز الشوربجى نقيب المحامين الأسبق عندما حضر متحاملا على نفسه ، مستندا على ذراع بعض المحامين لحضور جانبا من إحدى الجلسات ، وأصر على الحضور إلى غرفة المداولة رغم مرضه لتحية هيئة المحكمة لما لمسه من سعة صدرها فى تحقيقها لطلبات الدفاع القانونية .. أما عن تقييم الجهات القانونية والقضائية بمصر والخارج لسير القضية فقد كان طيبا من ناحية كفالة الحرية وحق الدفاع عن المتهمين ، فقد وصلت العديد من تقارير الهيئات القانونية الدولية تشيد باجراءات المحكمة فى هذا الصدد ، ولم تبادر منظمة العفو الدولية بأى تعليق يمس سلامة الاجراءات أو كفالة حق المتهمين فى الدفاع عن أنفسهم ، وهى التى لا تغفل عن متابعة أى تجاوزات تقع فى مثل هذه المحاكمات السياسية – أما فى الداخل فقد أشاد العديد من مستشارى النقض وغيرهم باجراءات المحاكمة ، بل وقام بعض أساتذة القانون الجنائى بتدريس القضية لطلبتهم بكلية الحقوق كنموذج لما يجب أن يكون عليه سير الاجراءات فى القضايا الجنائية .وأخيرا فينبغى أن أشير فى هذا الصدد إلى مقارنة عقدها الأستاذ صلاح منتصر – أيضا – فى جريدة الأهرام بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢ فى صفحة كاملة بين ماجرى فى محكمة الشعب التى رأسها جمال سالم فى نوفمبر ١٩٥٤ لمحاكمة المتهم بالشروع فى قتل الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بميدان المنشية ورفاقه من الاخوان المسلمين لم يقتل فى هذا الحادث ولم يصاب أحد – وبين ماجرى فى المحكمة العليا التى نظرت قضية اغتيال السادات وسبعة آخرين معه كانوا بالمنصة وإصابة آخرين .

استغرقت محاكمة جمال سالم ستة جلسات فى إحدعشر يوما لمحاكمة المتهم الأول محمودعبد اللطيف ، وثلاث عشرة جلسة لمحاكمة باقى المتهمين الثمانى عشرة على رأسهم حسن الهضيبى واستغرقت محاكمة بعضهم أقل من ساعة واحدة .. صدرت الأحكام باعدام ثمانية أولهم محمود عبد اللطيف ، والأشغال الشاقة المؤبدة لسبعة ، وخمسة عشر عاما لاثنين ، وبراءة ثلاثة متهمين .. بعد ربع ساعة من النطق بالأحكام يوم السبت ٤ ديسمبر ١٩٥٤ عقد مجلس قيادة الثورة اجتماعا صدق فيه على الأحكام عدا حكم الهضيبى فقد خفت إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .. تم تنفيذ حكم الاعدام فى السابع من ديسمبر وقد أنهى الكاتب الكبير مقاله بقوله أن كل هذه الأحداث جرت قبل نحو ٢٨ سنة .. وأظن أن من حق كل هذه الأجيال الجديدة أن تقرأ .. وأن تعرف .. وأن تفهم .. وأن تقارن أيضا إن أرادت المقارنة !! .

وبهذه المناسبة فاننى أذكر أن اجراءات المحاكمة فى قضية المنصة استغرقت

أكثر من أربعة أشهر استأثر فيها الدفاع بستة وثلاثين جلسة كانت بعضها تمتد صباحا ومساء إلى أن يطلب الدفاع نفسه تأجيل الجلسة لليوم التالى ، وكان عدد القتلى فى هذا الحادث الذى شاهده العالم على شاشات التليفزيون سبعة غير رئيس الجمهورية وعدد كبير من المصابين .

ولكننى وقد مضت عشر سنوات على حادث المنصة أجدنى فى حل من القاء الضوء على بعض جوانب قضية العصر تصحيحا لصورة خاطئة أو روايات خيالية تكون قد تناولتها الأقلام ، أو تناقلتها الألسنة .

(١) اغتيال الرئيس

فى الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر ١٩٨١ وفى إحدى كتائب المدفعية وقع الاختيار على الملازم أول خالد شوقى الاسلامبولى للاشتراك فى طابور العرض العسكرى بدلا من زميل له حالت ظروفه دون حضوره لهذا الطابور .. اعترض خالد بشدة على هذا القرار بدعوى أنه ليس دوره ، وأنه سبق أن حضر هذا العرض أكثر من مرة .. شاءت إرادة الله أن يصر قائده على تعيينه دون غيره ليحل محل زميله الغائب .. ودون أن يفطن لتقرير المخابرات السابق وروده للوحدة بوضعه تحت المراقبة لاحتمال صلته بالجماعات الدينية .. وافق خالد وبدأ فى حضور البروفات وقد بيت فى نفسه أمرا .. يوم الجمعة الموافق ٢٥ سبتمبر قصد خالد منزل المهندس محمد عبد السلام فرج – المتهم الخامس – ببولاق الدكرور لزيارته ، وأخذ يتجاذب معه أطراف الحديث حتى تطرق الحديث إلى الأحوال السياسية فى البلاد ، ومايتعرض له علماء الدين – على حد قولهم .. من ظلم وقهر .. وجد خالد هذا الحديث فرصة لكى يصارح محمد عبد السلام بمكنون صدره ، فبادر بابلاغه بأمر تعيينه فى طابور العرض العسكرى ، وأنها ستكون فرصة لن تتكرر لمحاولة اغتيال رئيس الجمهورية فى منصة العرض العسكرى ، وأضاف أنه يحتاج لثلاثة أفراد من الأخوة فى الله لمعاونته فى تنفيذ ماعزم عليه ، كما يحتاج لقنابل يدوية وذخيرة لزوم العملية .. رحب محمد عبد السلام بالفكرة ، وحبذها ، ووافقه عليها .. نفاذاً لما تم الاتفاق عليه أرسل محمد عبد السلام فى استدعاء بعض أعوانه – ممن شملهم قرار الاتهام – وكلفهم بتجهيز الذخيرة والقنابل مما يدخرونه لمثل هذه العمليات ، وعقد اجتماعا حضره المتهمون الثانى والثالث والرابع ، عبد الحميد عبد السلام ، وعطا طايل ، وحسين عباس ، وتم الاتفاق فى هذا الجتماع على تفاصيل خطة الاغتيال كما شرحها المتهم الأول خالد .. فى يوم الأحد ٤ أكتوبر اتفق خالد مع عبد الحميد على اللقاء فى العاشرة مساء أمام الميريلاند .. فى الموعد المحدد ذهب خالد ومعه حقيبة سمسونايت بها القنابل والذخيرة فوجد عبد الحميد فى انتظاره فى سيارته مرتديا زى الجنود .. قاد خالد السيارة وعرجا فى طريقهما إلى أرض العرض على مقهى بميدان الاسماعيلية والتقطا عطا طايل وحسين عباس وكانا بملابس الجنود أيضا وتوجهوا جميعا إلى أرض العرض ، وعلى مقربة من تجمع آليات وأفراد وحدة خالد نزل المتهمون الثانى

والثالث والرابع ومعهم خطاب مزور مفاده أنهم ملحقون من اللواء ١٨٨ مدفعية وكان الاتفاق أن يدخل الثلاثة ويسألون عن خالد ، وكان خالد قد ترك خبرا مسبقا في وحدته أن ثلاثة من الجنود الملحقين سيصلون في تلك الليلة ، عقب دخول الثلاثة بربع ساعة لحق بهم خالد فوجدهم في انتظاره يقفون بجوار خيمته – وبهذا تمكنوا من دخول وحدة المتهم الأول – وطلب منهم خالد مخالطة الجنود بالوحدة لازالة أى شك بخصوصهم .. في صباح يم الاثنين ٥ أكتوبر عين خالد زملاءه الثلاثة خدمة على السلاح ، وفور تلقيه أمر نزع إبر ضرب النار استعدادا للاشتراك في العرض العسكرى ، كلف عبد الحميد بتمييز البنادق الآلية الثلاثة التي سيستخدمونها في عملية الاغتيال مع عدم نزع إبر ضرب النار الخاصة بها ، فقام عبد الحميد بتمييزها عن سواها بقطع صغيرة من القماش في فوهاتها ، وأخرج خالد القنابل الأربعة من حقيبته السمسونايت ووضعها داخل خوزته ، وخصص المتهم حسين عباس حارسا على خيمته ، حوالي الثانية والنصف من صباح الثلاثاء السادس من اكتوبر قام خالد بمساعدة عبد الحميد بملء خزن البنادق الآلية الثلاث بالذخيرة ، واحتفظ كل من عبد الحميد وعطا وعباس ببندقية منها بعد تعميرها .. في الساعة السادسة والنصف ركبت الأطقم العربات الأربع الخاصة بكتيبة خالد وركب المتهمون الثاني والثالث والرابع العربة التي ركبها خالد وكانت في اليمين مواجهة للمنصة ، وجلس خالد بجوار السائق بعد أن أخفى خزنة الرشاش بداخل جوربه ووضع الخوذة وبداخلها القنابل الأربع أسفل كرسي العربة .. في الثامنة تقريباً بينما كان الجنود ماضين في أعمال النظافة للمدافع والعربات ، أعطى خالد لعبد الحميد قنبلتين يدويتين سلم الآخر إحداهما لعطا طايل ، وخبأ خالد قنبلتين في تابلوه العربة وفي نفس الوقت قام بتغيير خزنة الرشاش الخاص بالسائق بخزنة أخرى مملوءة بالذخيرة ووضع الخزينة الفارغة تحت الكرسي ، وحدث كل ذلك في غيبة السائق الذى أرسله خالد لشراء سندويتش ، كما قام خالد باعادة ترتيب جلوس أفراد طاقم عربته فأجلس عبد الحميد خلفه مباشرة في صندوق العربة وظهره للمنصة وأجلس حسين عباس في آخر صندوق العربة ، وعطا طايل بمواجهة عبد الحميد ووجهة للمنصة .. عند اقتراب العربة من المنصة هدأت العربة من سيرها وفقا لنظام سير الطابور ، وهنا أمر خالد السائق بالتوقف والا أطلق عليه النار فأوقف السائق العربة دون أن يدرى شيئا عن الموضوع – وأسرع خالد بالنزول وألقى بقنبلة أتبعه عطا طايل بقنبلة أخرى سقطت على بعد خمسة عشر مترا من العربة تقريبا ، كما ألقى عبد الحميد بقنبلة ثالثة سقطت قرب المنصة ، أما القنبلة الرابعة فقد عثر عليها داخل المنصة الرئيسية على الكرسي الذى

كان يجلس عليه المشير أبو غزالة - لم تنفجر لأن تيلة الأمان لم تسحب لنهايتها وبينها وبين الانفجار ملليمتر واحد - وتبع القاء القنابل مباشرة اطلاق النيران من صندوق العربة فأحدث ذلك ارتباكا شديدا للجالسين بالمنصة فانبطحوا أرضا .. وفوجئ القائمون على حراسة الرئيس .. فى ثوان كان خالد قد اختطف الرشاش من كابينة العربة وقفز الثلاثة الآخرون من صندوق العربة واتجهوا صوب المنصة الرئيسية وأطلقوا النيران على الجالسين بالمنصة ، بالمواجهة ومن الأجناب مع التركيز على الرئيس الذى وقف منتصبا متعجبا مما يحدث مما سهل اصابته .. سقط الرئيس مضرجا فى دمائة ولفظ أنفاسه ، وانتهى تقرير الطبيب الشرعى إلى أن الرصاصة القاتلة اخترقت الصدر من الناحية اليسرى ، واستقر المقذوف فى الكتف ناحية الرقبة اليمنى وأدى إلى تهتك الأوعية الدموية أعلى القلب وتهتك الرئتين ، واتضح من الفحص الفنى للمقذوف أنه من بندقية آلية ٧٫٦٢ وهى إحدى البنادق الثلاثة المستعملة فى الحادث ، كما سقط سبعة قتلى هم اللواء حسن علام كبير الياوران ، ومحمد يوسف رشوان المصور ، الانبا صمويل ، سمير حلمى رئيس جهاز المحاسبات ، سعيد بكر ، خلف ناصر عمانى ، شاى لوى صينى الجنسية ، كما أصيب ثمانية وعشرون باصابات مختلفة .

انسحب الجناة يجرون عشوائيا تطاردهم عناصر الأمن وألقى القبض على المتهم الأول والثانى والثالث بعد إصابتهم باصابات مختلفة ، وأمكن القبض على المتهم الرابع فى فجر الجمعة التاسع من أكتوبر .. كانت هذه وقائع اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات كما وردت فى أقوال المتهمين والشهود السابق نشرها .. لقد وقع الحادث واغتيل رئيس الجمهورية رغم اجراءات الأمن المشددة الناتجة عن معلومات شبه مؤكدة بأن هجوما قد يحدث على المنصة من بعض عناصر الجماعات الدينية ، فكثفت الحراسة واجراءات الأمن حول المنصة من جهة خارج أرض العرض العسكرى ، ولم يدر بخلد أحد أن الهجوم سيحدث من داخل العرض فكانت الاحتياطات الأمنية فى هذا الاتجاه هزيلة ، وقدم المسؤلون عنها للمحاكمة العسكرية .

(٢) الجلسة الافتتاحية

في الخامس من اكتوبر ١٩٨١ وفي اطار التعليمات لمنظمة للعرض العسكري الذي يجري في اليوم التالي بمدينة نصر ، صدرت الأوامر بأن يرتدي الضباط من رتبة اللواء - المدعوون لحضور العرض في المقصورة - بدلة التشريفة الكبرى التي لم أكن قد تسلمتها بعد من ورش المهمات بالمعادي ، ولما كان ضيق الوقت لن يسمح لي بالتوجه للمعادي لاستلامها واجراء أي اصلاحات قد يقتضيها الأمر فقد قررت الاكتفاء بمشاهدة العرض في التليفزيون ، وسافرت يم ٦ أكتوبر لبلدتنا في الشرقية لقضاء بعض المصالح هناك ، وقد استغرق قضاء هذه المصالح اليوم كله ولم أفرغ حتى لمشاهدة التليفزيون أو سماع الراديو .. في المساء ركبت سيارتي عائدا للقاهرة دون أر أدري شيئا عن الأحداث الجسام التي وقعت بالقاهرة في صباح ذلك اليوم ، وفوجئت في القاهرة بأنباء حادث اغتيال الرئيس السادات رحمه الله ، وشاهدت لأول مرة تفاصيل الحادث بالنشرة المسائية بالتليفزيون .. أردت بسرد هذه الرواية أن أوضح أن القدر وحده هو الذي اختارني لرئاسة المحكمة التي نظرت قضية اغتيال السادات ، فلو لم يكن قد صدر الأمر بارتداء بدلة التشريفة الكبرى التي تعذر استلامها قبل موعد العرض لحضرته في المقصورة كالأعوام السابقة ، وعندئذ كان يستحيل على أن أجلس مجلس القضاء لنظر هذه القضية لأنني سأكون إما مصابا مجنيا عليه ، أو شاهدا على ما حدث في ذلك اليوم وهو ما يتعارض مع صفتي كقاضي في هذه الحالة ، وبصفتي أقدم القضاة العسكريون فقد صدر قرار بتشكيل المحكمة العسكرية العليا التي ستنظر قضية اغتيال الرئيس السادات في ١١ نوفمبر ١٩٨١ متضمنا تعييني رئيسا لهذه المحكمة .

وكان الاختصاص قد انعقد للقضاء العسكري بنظر هذه القضية نظرا لأن الجرائم التي ارتكبت في هذا اليوم وقعت في مكان يشغله العسكريون لصالح القوات المسلحة مما يدخلها في اختصاص القضاء العسكري أيا كان مرتكبوها بمقتضى قانون الأحكام العسكرية .

تحدد يوم السبت الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٨١ موعدا للجلسة الأولى لمحاكمة قتلة الرئيس الراحل السادات ، ومنذ اعلان قرار الاتهام والاحالة في الحادي عشر من

نوفمبر وأجهزة القوات المسلحة إدارية ، وأمنية ، وقضائية تسابق الزمن حتى تنتهى كل منها من اجراءتها قبل الموعد المحدد لبدء المحاكمة .. البحث عن المكان المناسب لانعقاد المحكمة كان من المشاكل التى ينبغى الاسراع بحلها نظرا لأن قاعات المحاكم العسكرية الموجودة فى معسكرات العباسية لا تتسع أى منها لاستيعاب هذا العدد الضخم المنتظر أن تضمه قاعة المحكمة من متهمين ، ومحامين ، ورجال اعلام أجنبى ومصرى .. اتجه التفكير إلى عقد المحكمة فى إحدى قاعات دار القضاء العالى ، ثم عدل عن الفكرة لصعوبة السيطرة الأمنية على مكان يقع فى قلب القاهرة ، علاوة على ما يحدثه انتقال المتهمين للمحكمة من مشاكل مرورية .. استقر الرأى على المبنى الذى عقدت فيه المحكمة بعد بحث مكثف ، إذ توفرت فيه كل مقومات المبنى الذى يصلح كدار قضاء مشرفة للقضاء المصرى أمام العالم الذى سيشاهد هذه المحاكمة التاريخية علاوة على مايوفره من إمكانية وضع نظام أمنى مناسب بعيدا عن زحام المرور وسط المدينة ، وقريبا من محبس المتهمين فى السجن الحربى .. بدأت اجراءات تجهيز المبنى بصفة عامة وقاعة الجلسات بصفة خاصة .. أثناء معاينتى للقاعة فى اليوم السابق على بدء المحاكمة لاحظت وجود سور حديدى يفصل مكان قفص المتهمين عن باقى القاعة بمسافة حوالى مترين فسألت عن سبب وضع هذا الحاجز فأفادنى المختصون بالأمن بأنه وضع للحيلولة دون التقاء المتهمين فى القفص وباقى من بالقاعة من المحامين وأقارب المتهمين فأمرت برفع هذا الحاجز فورا حتى لا يحرم المتهمون من حقهم فى الالتقاء المباشر بمحاميهم دون تدخل من أحد أثناء إنعقاد الجلسات .. أما أجهزة الأمن بالقوات المسلحة فقد قامت بعقد العديد من اللقاءات للتنسيق فيما بينها من جهة ، وبينها وبين جهات الأمن المدنية من جهة أخرى لضمان تأمين عملية نقل المتهمين من وإلى السجن الحربى ، وتأمين الطريق إلى المحكمة وحولها وداخلها .. أما أجهزة القضاء العسكرى فكان العمل مستمرا فى محاولة لانجاز كل ما يتطلبه انعقاد هذه المحاكمة الكبرى من اجراءات قانونية وقضائية وإدارية .. أما هيئة المحكمة رئيسا وأعضاء فقد كانت فى لهفة لسرعة تلقى أوراق القضية من النيابة العسكرية حتى يمكن قراءتها وتدارسها فى الفترة القصيرة المتبقية على موعد انعقاد المحكمة .. باعتبارى مسئولا عن ادارة الجلسة كرئيس للمحكمة فقد بذلت جهدا كبيرا فى اليومين السابقين على موعد بدء المحاكمة فى محاولة الالمام بكل محتويات ملف القضية الضخم من تحقيقات نيابة ، وتقارير طب شرعى ، وتقارير فنية ، ومرفقات أخرى كثيرة استعدادا للجلسة الأولى التى تعتبر جلسة اجراءات يتم فيها التحقق من شخصيات المتهمين ، وطلباتهم ، وطلبات الدفاع ، وندب محامين لمن ليس لهم دفاع

موكل ، والتنسيق بين المحامين فى حالة وجود تعارض بين مواقف المتهمين مما يتطلب قراءة دقيقة لكافة الأوراق قبل الجلسة .. فى الليلة السابقة للمحاكمة ورغم جسامة المسئولية وضخامة العمل المطلوب انجازه كان ينبغى الحصول على قسط من الراحة يمكننى من مواجهة متطلبات جلسة الاجراءات لأخطر قضية عرضت على القضاء المصرى المعاصر .. صباح يوم ٢١ نوفمبر حرصت على التوجه إلى المحكمة فى وقت مبكر للاطمئنان على حسن سير الاجراءات التى تقوم بها سكرتارية المحكمة تحت اشراف ممثل النيابة العسكرية .. لاحظت فى طريقى للمحكمة التى يقع مبناها فى منطقة الجبل الأحمر اجراءات الأمن المشددة التى بدأت تظهر منذ دخولى إلى مدينة نصر وحتى باب المحكمة .. جنود المظلات بملابس الميدان والشرطة العسكرية على طول الطريق وحول مبنى المحكمة .. أفراد الأمن بأجهزتهم اللاسلكية يتابعون التحركات على الطريق .. لاحظت قول من العربات المدرعة يتحرك فى اتجاه المحكمة علمت أنه خاص بالمتهمين موزعين على عدة عربات وتتابعهم طائرة هليكوبتر تراقب الطريق منذ خروجهم من السجن الحربى حتى دخولهم مبنى المحكمة .. اجراءات وإن كانت بالغة التشدد إلا أنها تتناسب مع خطورة المحاكمة ، والجو السائد فى البلاد وقتئذ ، وقد اقتنعت بضرورة هذه الاجراءات من واقعة حدثت بقاعة المحكمة فى إحدى الجلسات إذ تم ضبط أحد المتهمين يحاول إعطاء قريب له أثناء الاستراحة ورقة صغيرة بطريقة مريبة ، فتم ضبطها واتضح أنها تحمل خريطة لخط سير قافلة المتهمين من السجن إلى المحكمة وأسلوب الحراسة بالقافلة وبالطريق ودخل المحكمة وتفاصيل أخرى تشى بأغراض مريبة ، وأذكر أن المسئول عن أمن القاعة طلب منى بعد هذه الواقعة اعادة وضع الحاجز الحديد الذى كان يفصل قفص الاتهام عن القاعة بمسافة مترين والذى سبق أن أمرت بازالته فرفضت موضحا أن اتاحة الفرصة للمتهم للالتقاء الحر بدفاعه الموجود بالقاعة أهم من أى اعتبار آخر اكتفاء باليقظة المطلوبة من أفراد الأمن .

فى تمام الساعة التاسعة أبلغنى كاتب الجلسة بتمام الاجراءات وحضور المتهمين والمحامين والشهود .. دخلت وأعضاء المحكمة قاعة الجلسة وتبعنا ممثلوا الادعاء المدعى العام العسكرى ونائبه ومساعده .. موقف مهيب .. قاعة فسيحة غاصة بأعداد كبيرة من البشر .. أربعة وعشرون متهما فى قفص الاتهام .. عدد كبير من المحامين (١) .. أقارب المتهمين .. الشهود .. أعداد غفيرة من مراسلى وكالات الأنباء

(١) انظر المرفق (ب) من مستخرج الحيثيات المتضمن أسماء المحامين .

والاذاعات والتليفزيون الأجنبية والمصرية تشغل النصف الأيمن من القاعة بأجهزتهم وكاميراتهم .. سكون تام رغم وجود هذا العدد الكبير .. الجميع وقوف إجلالا وإحتراما للعدالة الممثلة فى هيئة المحكم .. بسم الله افتتحنا الجلسة الأولى للقضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا بالنداء على المتهمين واثبات أسمائهم ، وعناوينهم ، ومهنتهم ودفاعهم إن كان موكلا ، ثم تلوت قرار الاتهام .. بسؤال الدفاع عن طلباته بدأ الاستاذ يسرى محرم المحامى حديثه بكلمة قال فيها « إن الدفاع يعلن من هذه القاعة لكافة المواطنين فى مصر والعالم العربى والاسلامى وكافة أنحاء العالم أن أعضاء هيئة الدفاع يشجبون سفك الدماء كوسيلة للحوار الساسى ، وإذا كانت هناك جرائم نسبت إلى المتهمين فانهم كانوا مسلوبى الارادة - وقد سعدنا نحن معشر المحامين بما قامت به ادارة المدعى العام العسكرى من تحقيق نفخر به ولم نعهد له مثيلا فى مثل هذه القضايا فى عهود سابقة .. لذلك نطمئن جميع المتهمين إلى أن النيابة العسكرية سجلت اصاباتهم بصدق وأمانة وضمنت تقاريرها هذه الاصابات » ثم قدم المحامى طلباته عن المتهمين الموكل عنهم ، وانضم له غيره من المحامين فى إشادته باجراءات النيابة العسكرية واثباتها كل ما جاء على لسات المتهمين من شكاوى منهم الاساتذة الظواهرى والدكتور عبد الحليم مندور وعبده مراد .. بعد تقديم المحامين لطلباتهم أصدرت المحكمة قرارها بندب محامين للدفاع عن المتهمين الذين لم يوكلوا محامين ، وتوقيع الكشف الطبى على من شكا منهم من وقوع تعذيب عليه ، وابلاغ النيابة العامة لاتخاذ اجراءتها ضد من يثبت ارتكابه أى تعذيب ، وتأجيل نظر الدعوى لجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٨١ .

(٣) انسحاب المحامين

قررت المحكمة فى نهاية الجلسة الثانية نظر الدعوى فى جلسات سرية لأسباب أوضحتها فى حيثياتها « حفاظا على أسرار القوات المسلحة ، ومراعاة للنظام العام نظرا لما تتضمنه أقوال بعض الشهود ، وما تشتمل عليه بعض المستندات المرفقة بأوراق الدعوى من أمور تتعلق بتسليح وتشكيل وواجبات القوات المسلحة مما قد يتناوله العرض أو المناقشة فى أى مرحلة من مراحل نظر الدعوى أمام المحكمة ، ونظرا لما أفصح عنه الدفاع منذ بدء نظر الدعوى من اتجاه لتأسيس دفاعه على تأصيل وتأييد لفكر المتهمين الجارى محاكمتهم والذى كان دافعا لهم لاثبات ما نسب إليهم من أفعال ، وكفالة لحق الدفاع فى أن يختط لنفسه الخطة التى يراها صالحة للدفاع عن المتهمين ، وحرصا على حرية الدفاع فى إبداء كل مايراه من وجهة نظره مؤثرا فى موقفهم دون ما جرح للنظام العام أو بلبلة للأفكار ، وإعمالا لحق المحكمة المقرر بالمادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٧١ من قانون الأحكام العسكرية .. » ضمت هيئة الدفاع أكثر من أربعين محاميا من كبار محامى مصر من كافة الاتجاهات السياسية ، ومنهم عدد ممن كان قد شملهم قرارات اعتقال سبتمبر فى أواخر عهد الرئيس السادات ، ولا شك أن ذلك سيكون له تأثير كبير على اتجاه المرافعات إلى الجانب السياسى الذى قد يبتعد بهم عن موضوع القضية ، وقد وضح من وقائع الجلسات التالية أن البعض كان قد عقد العزم على تحويل المحاكمة إلى مهرجان سياسى فى محاولة لجر الرأى العام للاشتراك فى مهرجان تتصايح فيه الحناجر ، وتضيع فيه دماء ثمانية من القتلى وثمانية وعشرون مصابا ، علاوة على ما يشكله ذلك من أضرار بالغة بحقوق أربع وعشرون متهما مصيرهم أمانة فى أعناق المحكمة يجب أن يهيئ لهم جو هادئ لمحاكمة عادلة ، يطرح فيها دفاعهم وفكرهم فى حرية كاملة مهما كان نوع وهدف هذا الفكر دون ماجرح للنظام العام .. بدأت مرافعات الدفاع تسير سيرها الطبيعى ، وفى جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٨١ تقدم محامى المتهم الأول بدفع بعدم دستورية مواد التجريم المقدم بها المتهمون للمحاكمة لمخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية ، مما يتعارض مع أحكام المادة الثانية من الدستور التى تعتبر الشريعة المصدر الرئيسى للتشريع ، وطلب الدفاع وقف السير فى الدعوى حتى يتم الفصل فى دعوى عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا إعمالا لنص المادة ٢١ من قانون تلك المحكمة .. بعد المداولة قررت المحكمة رفض الدفع والاستمرار

في نظر الدعوى [١] .. انسحب المحامون بكامل هيئتهم من المحكمة ، فقررت المحكمة تغريم المحامين المنسحبين مبلغ خمسون جنيها لكل منهم لانسحابهم من الدفاع عن المتهمين بدون مقتضى وبدون عذر مقبول ، وتأجيل نظر الدعوى لجلسة ٥ يناير مع تكليف النيابة بندب محامين من أصحاب الدور لتولى الدفاع عن المتهمين واخطار نقابة المحامين بما وقع من المحامين المنسحبين للنظر فى أمرهم تأديباً .. توجه المحامون المنسحبون إلى رئاسة الجمهورية وطلبوا مقابلة الرئيس حسنى مبارك لعرض خلافهم مع المحكمة عليه ، ورفض الرئيس مقابلتهم – كما نشر فى الصحف – موضحا أن الخلاف وقع بين المحامين وبين هيئة المحكمة خلال عملية قانونية بحتة تخضع لتقدير المحكمة ، وأن الرئيس قد اتخذ مبدءاً واضحاً هو عدم التدخل فى أى أمر يتعلق بالقضاء احتراما لسيادة القانون ، وأن هناك قنوات قانونية صرفة تأخذ مجراها على الجميع دون تفريق .. قرر المرحوم الدكتور جمال العطيفى نقيب المحامين دعوة مجلس النقابة لاجتماع عاجل للنظر فى كتاب المدعى العام العسكرى المرسل له عن الموضوع .. تدخلت النقابة لاصلاح ماحدث ، وسمحت المحكمة للمحامين المنسحبين بحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى وكان يحضرها المحامون المنتدبون من قبل المحكمة ، وعاد المحامون الموكلون لموقع الدفاع ، وقررت المحكمة إقالتهم من دفع الغرامة السابق تقريرها ضدهم .. ودون الدخول فى تفاصيل دقيقة قد لا تهم القارئ يهمنى أن أوضح هنا أن قانون المحكمة الدسورية العليا الذى أشار إليه الدفاع يعطى لمحكمة الموضوع الحق عندما يدفع أمامها بعدم دستورية أى قانون بايقاف السير فى الدعوى ، وتحديد موعد لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية إذا رأت جدية الدفع – أى أن القانون لا يلزمها بايقاف السير فى الدعوى الأصلية وترك ذلك لمطلق تقديرها لجدية الدفع – وهو أمر واضح لا لبس فيه بالنسبة لأى مشتغل بالقانون – ولو كانت المحكمة ملزمة بايقاف السير فى الدعوى بمجرد تقديم الدفع بعدم الدستورية – كما طلب الدفاع – لتقدم كل متقاضى أو كل متهم بمثل هذا الدفع ليوقف السير فى الدعوى المقامة ضده ، ولتعطل الفصل فى جميع القضايا وهو طبعا أمر لم يقصده المشرع ، وقرار المحكمة بجدية الدفع من عدمه يخضع لرقابة الجهة القضائية الأعلى منها ، لذلك فان المحكمة توضح أسباب رفضها للدفع وهذا ما فعلته المحكمة العسكرية العليا إذ ضمنت حيثياتها أسباب رفض الدفع وتقريرها بعدم جديته ، وأكدت المحكمة بالأدلة القانونية والشرعية التى ساقتها أن أحكام القانون فيما يتعلق بمواد التجريم

---

(١) انظر المرفق (جـ) من مستخرج الحيثيات المتضمن رد المحكمة على الدفع .

المطعون فى شرعيتها لا تختلف عن أحكام الشريعة الاسلامية التى هى المصدر الرئيسى للتشريع ، ومن ثم فقد انتهت المحكمة إلى التقرير بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المقدم من الدفاع سارت اجراءات المحاكمة فى مشوارها الطويل الذى استمر أكثر من أربعة أشهر استأثر الدفاع فيها ستة وثلاثين جلسة طويلة تركت له المحكمة خلالها الحرية الكاملة فى عرض كل ما يعتقده فى صالح المتهمين ، ولم يخل الأمر فى كثير من الأحيان من تشويه للتاريخ السياسى للرئيس الراحل السادات ، ولم تكن المحكمة تقاطع الدفاع الا لتعيده إلى موضوع الدعوى إذا بالغ فى الخروج عن الموضوع أو إذا تعرض للرئيس الراحل فى شرفه وكرامته .

مع نهاية شهر فبراير كانت القضية قد اقتربت من نهايتها ، ولم يتبقى للدفاع عن المتهمين لكى ينتهى من مهمته الا مايلزم لاختتام المرافعات حسب تقدير هيئة الدفاع نفسها فقد بات واضحا أن الدفاع قد استنفذ كل ماعنده ، وأن وضع خاتمة عادلة لهذه القضية التاريخية قد بات وشيكا .

فى صباح يوم أول مارس ١٩٨٢ عقدت المحكمة جلستها لاستكمال مرافعات الدفاع .. قام أحد الأساتذة المحامين وطلب الكلمة نيابة عن باقى هيئة الدفاع ، وطلب إيقاف السير فى الدعوى لحين الحكم من فصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب للفصل فى تنازع الاختصاص .. بعد اختلاء المحكمة للمداولة قررت رفض الطلب لعدم توافر شروطه ورفضت المحكمة بالتالى إيقاف السير فى الدعوى .. وقف المحامى ذاته مرة أخرى ، وأخذ يتحدث بانفعال شديد حديث طويل فيه كثير من التجريح للمحكمة واجراءتها وقراراتها ، ويبدو أن عدم مقاطعة المحكمة له من جهة ، وشعوره بضياع الفرصة الأخيرة لوقف سير المحاكمة جعله يزداد حماسا وإنفعالا فقال أن المحكمة بقرارها الاستمرار فى نظر الدعوى تكون قد خالفت القانون الذى أقسمت اليمين على احترامه ، وذكر عبارة سجلت فى محضر الجلسة تفيد بأن المحكمة قد حنثت فى اليمين الذى أقسمت عليه .. بعد مداولة مع أعضاء المحكمة أصدرت قرار بافراد محضر خاص لاثبات مابدر من هذا المحامى من أقوال اعتبرتها المحكمة إهانة لها وكلفت المدعى العام العسكرى الذى كان حاضرا الجلسة بالتحقيق مع المحامى المذكور فيما بدر منه .. ساد القاعة صمت رهيب من جانب المحامى وزملاؤه ، وكل من بالقاعة الذين فوجئوا بالقرار ثم رفعت الجلسة للاستراحة .

أعيدت الجلسة ، وطلبت من المحامى صاحب الدور فى المرافعة الاستمرار فى مرافعته ولكن هيئة الدفاع فوضت أحد السادة المحامين فى الحديث نيابة عنهم ، وقرر

بعد المناقشة الانسحاب مع زملائه تضامناً مع المحامي المحال للتحقيق في طلبه ايقاف السير في الدعوى – رغم ماسبق إيضاحه من أن تقدير جدية الدفع وإيقاف السير في الدعوى من صلاحيات المحكمة والقانون لا يلزمها بالاستجابة لطلب إيقاف السير في الدعوى طالما ستوضح أسباب عدم جدية الطلب في حيثياتها – وبناء عليه قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٣ مارس ١٩٨٢ مع ندب المحامين أصحاب الدور للقيام بواجب الدفاع عن المتهمين مع تغريم المنسحبين واخطار النقابة لمسائلتهم تأديبياً لانساحبهم من واجب الدفاع عن المتهمين بدون عذر مقبول .. لم أتابع موضوع التحقيق مع المحامي المتهم باهانة هيئة المحكمة لأنه أمر لا يخص محكمتنا ، وقد صدر حكم من المحكمة المركزية فيما بعد بحبسه ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ مراعاة لسنه وحالته الصحية ، ولكنني أُطلعت على بيان صادر من نقابة المحامين بذات الخصوص نشر في جريدة أخبار اليوم في ٦ / ٣ / ١٩٨٢ جاء فيه « أن مجلس النقابة المؤقت يود أن يسترعي النظر إلى أن المحاكم العسكرية في نظامنا المصري هي محاكم ناط بها الدستور والقانون اختصاصات معينة ، وتتمتع في مباشرتها بنفس الحقوق ، وتمارس نفس المسئوليات التي تمارسها المحاكم العادية ، ويلتزم الدفاع بواجباته نحوها ، ومنها الالتزام بالاحترام الواجب للقضاء ، ولا تسمح تقاليد مهنة المحاماة بمناقشة اجراءات هذه المحاكم وأحكامها في اجتماعات عامة ، أو مؤتمرات صحفية ، أو تشتغل في تحقيق مآرب سياسية ، وان القانون قد حدد حالات رد ومخاصمة القضاة ، ونظم اجراءاتها بما يكفل المحافظة على كرامة المحاكم وهيبتها ، وبما يضمن ألا يتخذ وسيلة لعرقلة سير العدالة .. وأن المجلس لن يتردد في ممارسة مسئولياته عند ثبوت وقوع أى اخلال بالسلوك المهني الذي تفرضه آداب المحاماة وتقاليدها .

وفي عدد الأهرام الصادر في ٨ مارس ١٩٨٢ قرأت خبرا يفيد التحقيق مع ذات المحامي بمعرفة نيابة أمن الدولة العليا تحت اشراف المستشار رجاء العربي لعقده مؤتمرات صحفية لمراسلين أجانب ومصريين ، ونشره في الصحف الأجنبية أخبارا مثيرة تتعلق بما يدور في جلسات المحكمة الخاصة باغتيال الرئيس السادات .. وأخلت النيابة سبيله بعد التحقيق معه بكفالة خمسمائة جنيه .

أردت بايراد هذين الخبرين الرد على هواة الاثارة والتهويل الذين ينسجون القصص الخيالية عن تعسف المحكمة تجاه المحامي المتهم باهانتها .. والمحكمة لا يمكن أن تكون في خصومة مع أى طرف من أطراف الدعوى التي تنظرها ، ولكن

واجب المحكمة يقتضيها ألا تفرط فى المحافظة على هيبتها إذا تعرض أحد بما يمس هذه الهيبة من قريب أو بعيد فهيبة المحكمة هى هيبة القضاء كله حارس العدالة التى لا يقوم لمجتمع كيان الا بصيانتها والمحافظة عليها ، ومن هنا كانت نقابة المحامين ، ونيابة أمن الدولة العامة حريصتان وبنفس القدر على حماية هيبة المحكمة دون أن يطلب أحد منهما ذلك .

(٤) جلسة الحكم

حجزت المحكمة القضية للحكم لجلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٢ بعد أن استكمل الدفاع المنتدب مرافعته في جلسة ٣ / ٣ / ١٩٨٢ ، ومنذ رفع هذه الجلسة وهيئة المحكمة في اجتماعات ومداولات مكثفة الوصول إلى الحكم العادل الذى يرضى الله ويطمئن الضمير ، وبعد الاستعانة بالله ، ورجاء توفيقه توصلت ضمائرنا إلى الحكم الذى أراح صدورنا ، وأزال كل توتر وقلق عن نفوسنا ، وشعرنا أن الحكم الذى توصلنا اليه هو حكم الله الذى هدانا اليه ، وما نحن الا ناطقين بهذا الحكم .

فى صباح اليوم المحدد للنطق بالحكم توجهت للمحكمة ، وقد لاحظت عند اقترابي من موقعها تشديد الحراسة المقررة أصلا ، ولاحظت تجمع أعداد كبيرة من رجال الصحافة والاذاعة والتليفزيون مصريين وأجانب حضروا لتغطية جلسة النطق بالحكم .

ترامت إلى أسماعنا فى غرفة المداولة أصوات هتافات وضجة عالية فى قاعة الجلسة ، بالسؤال عن هذه الضجة أفادنى المسئولون عن القاعة بأن المتهمين قائمون بمظاهرة صاخبة فى قفص الاتهام أمام مندوبى أجهزة الاعلام العالمية ، ينادون بشعاراتهم ، وكتب بعضهم شعارات أخرى على ملابسهم البيضاء ، واعتلى أحدهم قفص الاتهام وأخذ يلقى خطبة باللغة الانجليزية أمام الصحفيين ورجال الاعلام الأجانب مترجما بعض شعاراتهم ، منددا بالسادات ونظامه - كانت مفاجأة لرجال الاعلام الأجنبى سماعهم للحكم ببراءة هذا المتهم الذى تزعم الهتاف والتنديد بالنظام ويدعى السيد السلامونى - قررت عدم الدخول إلى القاعة للنطق بالحكم حتى يسودها الهدوء التام ، فوجه مصر الحضارى ممثلا فى قضائه معروض اليوم أمام العالم شرقه وغربه ، ولا يجوز أن تهتز صورته أو تجرح هيبته أثناء النطق بالحكم فى أخطر قضية عرضت على القضاء المصرى المعاصر .

انقطع التيار الكهربائي عن القاعة وانتظرنا عودته دون جدوى لأكثر من ساعتين واقترح بعض المسئولين أن تعقد الجلسة ويتم النطق بالحكم فى أى حجرة بالمبنى بصرف النظر عن مدى استعدادها ، ولكننى قررت أن تجهز القاعة التى ستعقد فيها الجلسة على نفس مستوى القاعة الأصلية ، وبنفس امكانياتها حفاظا

على صورة القضاء المصرى أمام العالم الذى سيشاهد هذه الجلسة .. تم فعلا تجهيز قاعة ملائمة على وجه السرعة .

افتتحنا الجلسة باسم الله ، وبالنداء على المتهمين تقدم قائد حرس الجلسة وأفادنى أن المتهمين فى قفص الاتهام فى القاعة الأصلية المجاورة يرفضون مغادرة القفص ، ويتصايحون بأصوات عالية كلما شاهدوا أجهزة الاعلام الأجنبية ، ولن يتمكن أحد من سماع الحكم فى هذه الضوضاء إذا حضروا الجلسة ، واستأذن فى بقائهم بمكانهم خارج القاعة فوافقنا على بقائهم خارج القاعة أثناء النطق بالحكم .. تم النطق بالأحكام « باسم الله وباسم الشعب » ، وكانت مفاجأة للجميع الحكم ببراءة الدكتور عمر عبد الرحمن الذى كان الاعتقاد أنه الزعيم الحقيقى للجماعة - واتضح للمحكمة كما ورد بحيثياتها أنه لم يتقابل مع أحد من المتهمين من شهرين سابقين على الحادث فى حين أن فكرة اغتيال الرئيس فى المنصة قد نبتت فى ذهن المتهم الأول قبل الحادث بأيام قليلة عندما كلف بحضور طابور العرض العسكرى (١) وكذا براءة المتهم سيد السلامونى الذى كان يتزعم الهتاف باللغة الانجليزية أمام المراسلين الأجانب قبل النطق بالحكم مباشرة .. وانتهت جلسات المحاكمة التاريخية بالنطق بالأحكام فى هذه الجلسة الأخيرة .

عند خروجى لاحظت تكثيف الحراسة على هيئة المحكمة ، فركبت عربتى وأفلت من هذه الحراسة المشددة التى لم أجد نفسى فى حاجة لها طالما أرضينا الله ، وأرحنا ضمائرنا ، وليقينى أنه لن يصيبنا إلا ما كتبه الله لنا ، ومن ناحية أخرى فقد قرَّ فى ذهنى أن من عندهم الجرأة على التضحية بأنفسهم وتعريض أنفسهم لاحتمال الموت عندما أقدموا على فعلتهم طلبا للشهادة - حسب اعتقادهم - لن يخشوا حكما يصدر عليهم أيا كان ، ولن يحقدوا على قاضى يطبق القانون على ماارتكبوه من أفعال أقدموا عليها بمحض اختيارهم .

---

(١) انظر المرفق (د) مستخرج من حيثيات الحكم بخصوص براءة المتهم عمر عبد الرحمن .

(٥) الدفع بإباحة قتل السادات

كانت جريمة اغتيال الرئيس الراحل السادات جريمة مشهودة ، حدثت وقائعها على مرأى ومسمع العالم كله ، ونقلت تفاصيل مشاهدها كاميرات التليفزيون إلى كل بيت وإلى كل مكان ليس فى مصر وحدها بل فى العالم أجمع .. ألقى القبض على المتهمين فى مكان الحادث وبيدهم سلاح الجريمة .. لم يكن الأمر يحتاج إلى جهد أمام جهات التحقيق فى حشد الأدلة المادية التى لا يرقى إليها شك فى نسبة جريمة القتل إلى مرتكبيها خاصة وقد اعترفوا تفصيليا أمام جهات التحقيق بارتكابهم لها بل وتفاخر بعضهم بما أقدم عليه .. لذلك فقد كان واجب الدفاع شاقا سيرا فى محاولته ايجاد مخرج للمتهمين تبريرا لفعلتهم المتلبس بها ، فاستخدموا كل ما فى طاقتهم من جهد وخبرة قانونية وإجتهادية وقوفا إلى جانب موكلهم فقدم الدفاع فى هذه القضية من الطلبات والدفوع القانونية مالم يقدم مثله فى قضية عرضت على القضاء فى تاريخنا المعاصر ليس فى مصر وحدها بل على مستوى القضاء الجنائى فى العالم وذلك بشهادة كبار رجال الفقه والقضاء .. القى هذا الجهد الكبير من جانب الدفاع جهدا أكبر على عاتق المحكمة التى تلتزم طبقا للقانون بالرد على كل طلب أو دفع قانونى فى حيثيات حكمها مهما كان حجم أوقيمة هذا الطلب أو الدفع سواء قبلته أو رفضته والا تعرض حكمها للبطلان والنقض .

من الدفوع الهامة التى ينبغى على كل من يتعرض بالكتابة فى قضية اغتيال السادات أن يشير اليها باعتبارها حجر الأساس فى هذه القضية ، والفصل فيها يعتبر المعيار الذى يمكن الحكم به على أفعال المتهمين فى مثل هذه القضية الدفع الذى تقدم به الدفاع عن المتهمين باباحة قتل السادات وخروج هذا الفعل عن دائرة التجريم باعتباره حقا مقررا للفاعلين بمقتضى الشريعة الاسلامية بمقولة أنه قامت بالبلاد حالة إفساد تمثلت فى عدم تطبيق شرع الله ، والصلح مع اليهود ، والقبض على علماء المسلمين ، وتقديم شرار القوم على خيارهم ، واشاعة الخمور ، والسخرية من الملتحين والمحجبات ، وتطبيقا لقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .. وإعمالا لقاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى التى تعطى الحق فى رد الاعتداء على أى حق من حقوق الله ولو بالقتل .. وأسوق هنا ماورد بحيثيات حكم المحكمة ردا على هذا الدفع بعد أن رجعت المحكمة للعديد من المصادر والمراجع

الفقهية الشرعية الموثوق بها .. جاء بحيثيات الحكم أنه « لتقييم هذا الدفع يلزم بادئ ذى بدء أن نشير إلى أن الفعل الرئيسى المنسوب للمتهمين هو قتل الرئيس الراحل محمد أنور السادات وآخرين ممن تواجدوا فى مكان الحادث ، ويذهب الدفاع إلى أن هذا القتل تم بمقتضى حق تقرره الشريعة الاسلامية .. ويلزم للرد على هذا الزعم أن تعود المحكمة إلى قواعد الشرع الاسلامي المقرر بكتاب الله والسنة النبوية المشرفة وماذهب اليه أئمة الاسلام وفقهاء الشريعة الاسلامية فى تفسيرهم لما ورد بالقرآن والسنة ، وذلك مصداقا لقوله تعالى « فان تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ».. (من الآية ٥٩ من سورة النساء) وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم .. (من الآية ١٢٢ من سورة التوبة) وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه الزهرى عن عمرو بين شعيب عن أبيه عن جده قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون فى القرآن (يتجادلون) فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ، ولا يكذب بعضه بعضا ، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه ، فكلوه إلى عالمه .. (اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٢٦) ففى صدد ما نبحثه من أمر استباحه دم المسلم ومتى يكون ولمن يكون نعود إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وماجئت به ، فاذا فعلوا ذلك ، عصموامنى دماءهم وأموالهم الا بحقها » رواه البخارى وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحق بثلاث فى قوله « لا يحل دم امرئ مسلم ،الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه (راجع الشيخ أبو زهرة فى العقوبة صفحة ١٩٢)

قال تعالى فى كتابه الحكيم « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (من الآية ١١٦ من سورة النساء) وفى حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذاك جبريل أتانى فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت وان زنا ، وان سرق قال : وان زنا وان سرق .. رواه البخارى هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه وان كانت الأعمال مصدقة للايمان ومظهرا عمليا له ، لكن المسلم إذا ارتكب ذنبا من الذنوب بان خالف نصا فى كتاب الله ، أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج بذلك عن الاسلام ، مادام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له ، وفقط يكون عاصيا وآثما لمخالفته فى الفعل أو الترك (تقرير المفتى المرفق بالقضية ص ٥) .

ويستاءل الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية في صفحة (٧) من تقريره هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه : ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي ؟ واستطرد مجيبا مستندا إلى ماورد في القرآن والسنة قال تعالى سبحانه « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعندالله مغانم كثيرة » (من الآية ٩٤ سورة النساء)

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الايمان : وعد منها الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولانخرجه من الاسلام بعمل .

من هذه النصوص يتضح أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أو فعل محرم منهي عنه .. وتسوق المحكمة في مجال اسباغ صفة المسلم على من نطق بالشهادتين قصة أسامة بن زيد والتي قتل فيها أسامة أحد الكفار بعد أن قال لا إله إلا الله وبرر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه مانطق بالشهادة الاخوفا من السيف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هلا شققت قلبه)

ونرجع هنا لرأى فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى في كتاب أنت تسأل والاسلام يجيب - الجزء الثاني - الصادر من دار المسلم صفحة ٨١ ، ٨٢ ردا على سؤال عما إذا كان يجوز لفرد أو جماعة أن يكفروا فردا آخر أو جماعة أخرى قال « أى انسان مهما كان علمه لا يستطيع أن يجترئ على واحد يعلن ألا اله الا الله ويقول عنه أنه كافر .. أقول لهم هل الذى يشيرون اليه بذلك لا يقوم بتنفيذ أحكام الله انكارا أم كسلا .. ان كان كسلا نستتيبه حتى آخر يوم في حياته ولا نكفره ، وإما ان كان منكرا لهذه الأحكام فيكون كفره ليس لأنه لا يطبق الأحكام ، وإنما لانه ينكر هذه الأحكام .. ويقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة « الايمان بالقلب والاسلام مظهره ، فمن خرج من الاسلام فلابد من مظاهر قاطعة في خروجه على الاسلام واتفق العلماء على أنه لا يفتي بردة مسلم إذا فعل فعلا أوقال قولا لا يحتمل الكفر ويحتمل غيره بل روى عن الامام أنه قال : إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه وتحتمل الايمان من وجه فانه لا يحكم بكفره . (راجع الجريمة والعقوبة - الجزء الثاني - صفحة ٢٠٢ ، ٢٠٣) وفي صفحة ٥٣٨ من ذات المرجع - الجزء الأول - في الجريمة يقول « والذى يباح دمه فهو المرتد ويباح دمه للامام دون غيره .. لان اطلاق ذلك للناس يؤدى إلى الفساد ويؤدى إلى الاتهام الباطل بالكفر مع التنفيذ بغير الحق ويؤدى إلى التناحر والرمي بالفسوق بعد الايمان وذلك ماذمة الله تعالى في قوله « بئس الاسم الفسوق بعد

الايمان » .. ونعود إلى رأى فضيلة الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية كواحد من كبار علمائنا المعاصرين المتفقهين فى الدين استجابة لقوله تعالى « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .. (من الاية ٧ من سورة الأنبياء) .

فى تفسير ما استند اليه المتهمون من آيات القرآن الكريم فى تكفيرهم للرئيس الراحل محمد أنور السادات واستحلال دمه فنجده يقول فى تقريره تفسير لقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .. (الآية ٤٤ من سورة المائدة) .

وقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » .. (من الآية ٤٥ من سورة المائدة)

وقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .. (من الآية ٤٧ من سورة المائدة)

« ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر ، محتمين بهذه الآيات الثلاث الاخيرة وهذا النظر منهم غير صحيح .. أما من لم يحكم بشئ مما أنزل الله أصلا فأولئك أى من ترك أحكام الله نهائيا وهجر شرعه كله هم الكافرون .. وذلك بدليل ماسبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه واسلامه وإنما يكون آثما فقط .

وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها يكون هذا إثما وفسقا ولا يكون كفرا مادام مجرد ترك دون جحود أو استباحة وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص القرآن أو السنة ، وإنما نصوصها تسبغ عليه إثم هذه المخالفة ولا تخرجه بها عن الاسلام ، لعل فيما قاله رسول الله وأوردناه فيما سبق من قوله « ثلاث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الاسلام بعمل « .. لعل من هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذى لم يجحد شيئا من أصول الاسلام أو شريعته »

(تقرير المفتى ص ١٥ ، ١٦ ، ١٧)

وفى باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ساق الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – الجزء السابع – ص ١٨١ ومابعدها ساق الأحاديث الشريفة الآتية : عن ابن عباس قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماع شبرا فمات فميتته جاهلية » وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ويلعنونكم ، قال : قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم (نقاتلهم) عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة .. (هذه الأحاديث رواها أحمد ومسلم) .. وجاء بذات المرجع صفحة ١٨٥ .. وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعموميات من الكتاب والسنة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولاشك ولا ريب أن الأحاديث السالف ذكرها أخص من تلك العموميات مطلقا ، وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له انسة بعلم السنة .. إذا ما طبقنا قواعد الشرع السابق تفصيلها والتى استندنا فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله وآراء أهل الذكر من فقهاء المسلمين على ما نسبه المتهمون للرئيس الراحل السادات تكفيرا له واستحلالا لدمه نجده رحمه الله لم يجحد ما أنزل الله فى كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر ضرورة الحكم بما أنزل الله بدليل تعديل نص المادة الثانية من الدستور فى عهده بناء على استفتاء شعبى فى عام ١٩٨٠ أصبحت فيه الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وانعقدت اللجان ومازالت تعمل لتقنين الشريعة الاسلامية واحلالها محل القانون الوضعى على مستوى مجلس الشعب والأزهر الشريف ، وان ما ينسبه المتهمون للمجنى عليه من اتيانه أمور مخالفة للدين الاسلامى فهى أمور إن صحت فتدخل فى باب الذنوب والمعاصى التى لا تخرجه عن ربقة الاسلام .

ونستشهد هنا بمن اتخذه المتهمون مفتيا لهم فى شئون الدين والشرع الاسلامى وهو المتهم العاشر عمر عبد الرحمن فقد جاء بأقوال المتهم الخامس محمد عبد السلام فرج بمحضر تحقيق النيابة العسكرية (ص ٢٤٤) أنه وكرم فؤاد الدواليبى سبق ان استفتوا الشيخ عمر بخصوص الرئيس الراحل وحل دمه فأفتى بعدم حل دمه وأن كفره كفر دون كفر وليس كفرا بواحا يخرج عن ملة الاسلام كالفسق ، وأنه ارتكب معصية أو كبيرة لا تخرجه عن ملة الاسلام .

وبهذا يكون ما دفع به الدفاع من إباحة ما ارتكبه المتهمون من جريمة قتل الرئيس السابق أنور السادات مستندين إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة وفق المادة

٦٠ عقوبات دفع لا أساس له من واقع أوقانون مما انتهت معه المحكمة إلى رفض هذا الدفع وقد فات الدفاع فى هذا الصدد أن المتهمين لم يقتصروا على قتل السادات وحده الذى اعتقدوا بحل دمه بل قتلوا آخرين معه تصادف وجودهم فى موقع الحادث منهم المصرى والأجنبى ومنهم المسلم وغير المسلم رغم توقعهم إمكان تعدى آثار الاعتداء إلى غير الرئيس السادات على حد ماورد بأقوالهم فى التحقيقات .

(٦) الرصاصة القاتلة

جسامة حادث الاغتيال ، والجرأة البالغة التى تم تنفيذه بها ، ومشاهدة جموع الشعب لتفاصيله على شاشات التليفزيون ، كل هذه الظروف المحيطة بالحادث جعلت الكثير من الناس غير مصدق لما حدث وما رآه بعينيه فاطلق البعض العنان لخياله ، وادعى البعض الآخر علمه ببواطن الأمور فانتشرت الشائعات يغزيها ماكان يتناثر خارج قاعة الجلسات السرية من بعض ماكان يدور بها من مرافعات ، حتى أن بعض من يدعى العلم ببواطن الأمور كان يردد أن مئات الرصاصات قد اخترقت جسد الرئيس حتى صار كالغربال (على حد تعبيرهم) مما كاد يتعذر معه التعرف على شخصه ، والبعض يردد أن طلقة مجهولة هى التى أصابت الرئيس بل وحدد البعض مصدرها بأنها أطلقت من احدى الطائرات أما داخل قاعة المحكمة فالأمر يأخذ مظهر آخر .. خيوط يلتقطها الدفاع من أقوال الشهود أو التقارير الفنية أو تقارير الطب الشرعى أو غيرها مما يرد فى أوراق الدعوى محاولا التشبث بها غير مبال بقوة هذه الخيوط أو ضعفها عسى أن تقوده إلى مايكون فى صالح المتهم الذى يدافع عنه .. يقابله ممثل النيابة يحاول تأكيد اتهامه وهدم ما يتشبث به الدفاع من واقع الأوراق والتقارير ، والمحكمة تراقب الطرفين وتقيم الأدلة التى يتقدم بها كل طرف لتصل فى النهاية إلى قرارها السليم الذى يتفق مع الحق والقانون .. بالرغم من وضوح تقرير الطبيب الشرعى فى شرح مسار المقذوف المسبب للوفاة داخل جسم الرئيس الراحل وتحديد عياره (٧ر٦٢ مم) وهو عيار البنادق التى استخدمها الجناة ، وبالرغم من التقارير الفنية ، وتقارير المعاينة التى أثبتت عدم وجود أى سلاح آخر من ذات العيار فى موقع الحادث ، وبالرغم من الاعترافات التفصيلية للمتهمين عن كيفية ارتكابهم للحادث ، وبالرغم مما استقر فى الفقه الجنائى وأحكام النقض من أنه لا يلزم معرفة صاحب العيار النارى الذى أحدث الاصابة القاتلة من بين المتهمين الذين أطلقوا النار فى وقت واحد على المجنى عليه وتقرير مسئوليتهم جميعا عن النتيجة التى حدثت ، إلا أن الدفاع قد بذل جهدا كبيرا فى محاولة التشكيك فى مصدر الرصاصة القاتلة عل ذلك يكون مؤثرا فى تحديد مسئولية كل من المتهمين .. افسحت المحكمة المجال ، واتسع صدرها لسماع وجهة نظر الدفاع تفصيلا فى هذا الخصوص علها تجد فى هذا الاجتهاد جديدا تستعين به فى تكوين عقيدتها ، ولم تغفل المحكمة الرد فى

حيثياتها على كل ماطرح عليها من كافة الأطراف فى هذا الصدد مؤكدة ماانتهت اليه التقارير الفنية ، وتقارير الطب الشرعى من أن الأعيرة النارية التى أدت لمقتل الرئيس وغيره ممن قتلوا داخل المنصة لم يكن لها مصدر سوى أسلحة الجناة المضبوطة معهم وقت الحادث على النحو التالى :

ورد تقرير الطب الشرعى رقم (١) طب شرعي سيادة لسنة ١٩٨١ المرفق بأوراق الدعوى الخاص بالرئيس الراحل محمد أنور السادات أنه بالنظر لظروف الحادث وما تبين من المعاينات وماجاء بتقرير الأطباء المعالجين ، وماأسفر عنه الكشف الظاهرى وفحص المظروف المستخرج من الكتف ، ومن معاينة الملابس وماستقر ببعضها من فتات المقذوفات قد خلص إلى :

١ – أن السيد الرئيس الراحل محمد أنور السادات أصيب فى حادث الاغتيال يوم ٦ / ١٠ / ١٩٨١ أثناء وجوده فى المقصورة الرئيسية فى ساحة العرض ، أصيب أساسا بثلاثة أعيرة نارية .

أحدهما أصاب جانب الصدر الأيسر واخترق مقذوفه تجويف الصدر فى اتجاه من اليسار لليمين وبميل كبير من ناحية القدمين ألى ناحية الرأس حيث دخل من المسافة الضلعية السابقة اليسرى واستقر فى أنسجة الكتف الأيمن عند اتصاله بالعنق .. وأن فحص لب الرصاصة المستخرجة من هذه الاصابة قاطع بأنها حدثت من عيار نارى أطلق من بندقية آلية عيار ٦٢ر٧ مم وأن الرصاصةالحية كانت من الطراز الروسى .

وعيار ثان أصاب مقدم الساعد الأيمن ونفذ من تحت الجلد دون أن يحدث كسور بالعظام .

وعيار ثالث أصاب وحشية خلف أسفل الفخذ الأيسر ونفذ من مقدم الفخذ الأعلى .. وكان الضارب إلى يسار وخلف سيادة الرئيس الراحل وقت الاصابة .

وقد نشأت وفاة السيد الرئيس الراحل عن الاصابات النارية بما أحدثته من تهتك الرئة اليسرى واصابة المحتويات الحيوية الهامة بالجزء العلوى من المنتصف الصدرى وكسور بعض الاضلاع وكسر عظم الفخذ الأيسر ومانشأعنها من نزف غزير داخلي وخارجي وصدمة عصبية شديدة .

كما ورد بتقرير الطب الشرعى رقم ٢ لسنة ١٩٨١ سيادة أنه خلص بعد

استعراض ظروف الحادث .. وما ثبت من فحص اصابات الرئيس وفحص ملابسه وفحص لب المظروف المستخرج من اصابة صدره وما ثبت من فحص اصابات المتوفين والمصابين .. وفي ضوء المعاينات التي أجريت وماتبين من الأسلحة النارية والقنبلة المضبوطة ومتخلفات اطلاقها .. وماأجراه الطبيب الشرعي من تجارب ومقارنات .. قرر ما يأتى :

ثانيا (أ) الأسلحة النارية المضبوطة في الحادث وجدت عبارة عن :

ثلاث بنادق آلية متماثلة طراز روسي ٧٫٦٢ مم .

رشاش قصير ٩ مم .

ثالثا (أ) :

١ - الأظرف الفارغة المتخلفة عن الاطلاق التي عثر عليها بمكان الحادث معظمها لطلقات بنادق آلية عيار ٧٫٦٢ مم تبين من فحص آثار الاطلاق على قواعدها أنها أطلقت من ثلاث بنادق كما تبين للطبيب الشرعي أيضا من مقارنة آثار الاطلاق على قواعدها مع آثار الاطلاق التي تخلفت على قواعد الأظرف التي حصل عليها من التجارب تبين أن هذه الأظرف أطلقت من البنادق الثلاث المضبوطة في الحادث .

واستطردت حيثيات المحكمة تعليقا على هذه التقارير " من حيث أن الثابت بمضمون ماورد بتقرير الطبيب الشرعي رقم (١) طب شرعي سيادة / ٨١ أنه بفحص لب الرصاصة المستخرجة من أنسجة الكتف الأيمن عند اتصاله بعنق الرئيس الراحل قاطع أن إصابته هذه حدثت من عيار نارى أطلق من بندقية آلية عيار ٧٫٦٢ مم وأن الرصاصة الحية كانت من الطراز الروسي وإزاء ذلك أضحت هذه الإصابة من فعل الجناة ومن حيث أن ماذهب إليه الدفاع من أن هذه الاصابة والتي سطر وصفها تقرير الطبيب الشرعي بأنها أصابت الصدر الأيسر واخترق المقذوف تجويف الصدر في اتجاه من اليسار إلى اليمين وبميل كبير من ناحية القدمين لناحية الرأس .. لايتصور حدوثها من الجناة ان صح نسبة الفعل لأحدهم فهاذا قول مردود بأن المنصة كانت خالية من ذلك العيار الذى اطلق واحدث الإصابة حسبما سيأتى .

ومن حيث انة في مجال الرد على ما اثارة الدفاع بتساؤلة عن كيفية أصابة الرئيس الراحل مع أن مسار الطلقة على النحو الذى حدده الطبيب الشرعي بتقريره

كان فى اتجاه من اليسار لليمين وبميل كبير من ناحية القدمين إلى ناحية الرأس وهذا أمر يتعذر حدوثه بهذه الكيفية من أحد من المتهمين ، فان رد المحكمة على تساؤل الدفاع فى تلك الخصوصية أن الطلقة وهى بهذا المسار إنما يعنى أن الوضع الذى كان عليه الرئيس الراحل وقت التصويب عليه يتفق وماحدث بالمنصة إثر القاء الجناة القنابل عليها من خفض رءوس الموجودين بها وانبطاحهم بأرض المنصة فضلا عن أن اطلاق النيران استمر منذ تقدم الجناة صوب المنصة ووصولهم إلى حافتها وصعودهم على جنبيها .

ومن حيث أن الثابت من شهادة العقد فؤاد حسين فى تحقيقات النيابة أمام المحكمة وماحوته أوراق الدعوى أن حراسة المنصة الرئيسية كانت تقع على عاقت أفراد الحرس الجمهورى وأفراد الحراسة الخاصة للسيد رئيس الجمهورية بحسبان أن تلك المنطقة اصطلح على تسميتها من وجهة نظر الأمن « بالدائرة الأولى » ومن ثم يمتنع على غير أفراد الحراسة السابق ذكرهم أن يتواجدوا فيها ، كما يمتنع على رجال المخابرات الحربية أو الشرطة العسكرية أو أية أجهزة أمنية أخرى من أجهزة القوات المسلحة خلاف الحرس الجمهورى وأفراد الحراسة الخاصة أن يتواجد فى هذه الدائرة لأى سبب .

ومن حيث أن التسليح الخاص بأفراد الحرس الجمهورى الموجودين بالمنصة الرئيسية يوم العرض العسكرى كانت طبنجات سميث وكولت أمريكى عيار ٣٨ر بوصة وطبنجات ويبلى عيار ٣٨ر بوصة أيضا وطبنجات حلوان عيار ٩ مم وذلك على النحو الثابت بكتاب قيادة الحرس الجمهورى رقم ق ٤٠ / ٨١ / ١٠٣ بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٨١ كما أن تسليح أفراد الحراسة الخاصة بالسيد رئيس الجمهورية الراحل الموجودين بالمنصة الرئيسية يوم العرض العسكرى ٦ / ١٠ / ١٩٨١ كانت طبنجات سميث آندويبسون عيار ٣٨ر سبيشيال وذلك على النحو المثبت بكتاب أمين عام رئاسة الجمهورية رقم ٥٢٢٠ أ المؤرخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٨١ مما يبين للمحكمة مما سلف أن المنصة الرئيسية كانت خلوا من البنادق الآلية أو الرشاشات القصيرة عدا التى كان يحملها الجناة أثناء مقارفتهم لجريمتهم .

وجاء بتقرير ٢طب شرعى سيادة/١٩٨١ أن عدد (٥٢) ظرف طلقة ٦٢ر٧ x ٣٩ بالحرز رقم ٢٦ وهى كل ماعثر عليه رجال المخابرات الحربية عند مسحهم لمكان الحادث (محضر لمخابرات فى ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ المرفق) من هذا النوع مطلق من البنادق الآلية الخاصة بالمتهمين الثلاثة وذلك فى ضوء مطابقة آثار الاطلاق على قواعد

هذه الأظرف .. ومن حيث الثابت من جماع أقوال الشهود أن عملية مهاجمة المنصة من الجناة .. لم تستغرق سوى ثوان معدودات لم تصل فى تقديراتهم فى حدها الأقصى فيما لا يجاوز الدقيقة فضلا عن أن الدهشة قد عقدت ألسنة الحاضرين جميعا والمفاجأة من جراء القاء القنابل عليهم قد أذهلتهم برهة من الوقت فأسرعوا يخفوا رءووسهم تحوطا من إصابتهم كل ذلك مؤداه القول بأنه لم يحدث تراشق بالنيران بين الجناة وأفراد الحراسة فى لحظات الهجوم وارتكابهم جريمتهم وهو مايتضح بصورة جلية من الصور الفوتوغرافية .. المرفقة بالأوراق ومن حيث أنه بالبناء على ماتقدم فان المحكمة قد كونت عقيدتها واستقر فى يقينها تماما أن تبادل اطلاق النيران مع الجناة من عناصر الأمن الموجودة لم يبدأ إلا عند انسحابهم بعد مقارفتهم فعلتهم .

ولا يتعارض مع هذه النتيجة التى توصلت إليها المحكمة من عدم وجود مصدر آخر للنيران التى قتلت الرئيس وغيره ممن قتلوا داخل المنصة الرئيسية سوى أسلحة

المتهمين الأربعة .. لا يتعارض مع هذه النتيجة ماقررته المحكمة فى حيثياتها من عدم مسئولية المتهمين الأربعة عن مقتل المصور محمد يوسف رشوان فى ذات الحادث والذى أثبت تقرير الطبيب الشرعى أن أمر اصابته نشأت من عيار ٣٨ر ولم تحدث من أى من أسلحة المتهمين ذلك أن وجود جثته خارج سور المنصة الرئيسية مؤكدا ماانتهت اليه المحكمة من مسئولية المتهمين وحدهم عن الاصابات والوفيات داخل المنصة الرئيسية وليس خارجها .

خرجت فى هذه الخصوصية عن خطتى فى عدم الخوض فى تفاصيل الوقائع وما يحيط بها من أدلة ثبوت ونفى نظرا لما أحاط واقعة مصدر الطلقات القاتلة من شائعات ترددت فى وقت معاصر للحادث ، بل وامتدت بعدها ، وحتى بعد أن تم نشر حيثيات الحكم لذلك رأيت أن أنقل ماورد بهذه الحيثيات فى هذا الخصوص إجلاء للحقيقة خاصة لدى من لا يهتمون كثيرا بالاطلاع على حيثيات الأحكام التى تنشر فى الصحف ولا يسعفهم وقتهم الا لمطالعة العناوين الرئيسية لهذه الحيثيات .

(٧) كامب ديفيد لم تقتل السادات

بينما كنت أطالع مقال الأستاذ أحمد بهجت فى باب صندوق الدنيا بجريدة الأهرام الصادرة فى ٢٩ / ١٠ / ٩١ كعادتي اليومية ، أثار اهتمامي نبأ ورد بين سطورها مفاده أن أحدى الجماعات الفلسطينية المعارضة لمؤتمر مدريد للسلام وزعت بيانا ذكرت فيه المندوبين الفلسطينيين فى المؤتمر بأن الرئيس أنور السادات قد اغتيل لابرامه معاهدة سلام مع اسرائيل .. فرأيت أن الأمانة التاريخية التى أتحملها فى هذا الصدد تقتضى منى أن أتصدى لايضاح حقيقة هذه المقولة ، ولم يكن فى نيتى أصلا أن أتعرض لهذه الجزئية فى معرض ذكرياتي عن قضية اغتيال الرئيس الراحل السادات ، فقد حسبتها مجرد رواية من الروايات العديدة التى انتشرت وقت نظر القضية مماكان يتناثر هنا وهناك مما كان يدور فى مرافعات الدفاع ، وأن هذه المقولة قد انتهت بايضاح حقيقتها فى حيثيات الحكم التى نشرت فى حينه فى كافة وسائل الاعلام .. لكن ما أن اطلعت على هذا النبأ مؤخرا حتى أيقنت أن هذه المقولة مازالت محفورة فى أذهان الكثيرين كحقيقة مسلم بها فرأيت أن أبادر هنا بتصحيح هذا الزغم بحكم موقعى القريب من قضية اغتيال السادات .. وأؤكد للحقيقة والتاريخ أن اتفاقيات السلام وهى مايطلق عليها اتفاقيات كامب ديفيد ليست لها أى علاقة من قريب أو بعيد بحادث اغتيال الرئيس الراحل السادات الذى وقع بعد أربع سنوات من مبادرة السلام فى نوفمبر ١٩٧٧ ، وثلاث سنوات من اتفاقيات كامب ديفيد .. لا أسجل هذا بحكم رئاستى للمحكمة التى نظرت حادث المنصة ، ولعلمى ببواطن الأمور كما قد يتوهم البعض ، ولكننى أسجل هنا ما ورد بهذا الخصوص فى حيثيات الحكم التى نشرت فى وسائل الاعلام وقتئذ .. جاء فى رد المحكمة على دفع تقدم به المحامون فى مجال دفاعهم مفاده أن المتهمين كانوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس ضد الاعتداء الواقع من الرئيس الراحل المجنى عليه – من وجهة نظر الدفاع – على الدستور والقانون الذى يتمثل فى أمور أجسمها توقيعه معاهدة السلام – جاء فى رد المحكمة على هذا الدفع .. والمحكمة إذ ترد على هذا الدفع فانما تسترجع اعترافات المتهمين الذين أدلوا بها أمام النيابة العسكرية فور ارتكابهم للحادث فلا نجد أنهم قد برروا فعلهم بأمور سياسية مما أثارها الدفاع كمعاهدة السلام أو قوانين تقييد الحريات أو غير ذلك مما أثاره الدفاع ، إنما برروا فعلتهم أساسا إلى امتناع الرئيس

الراحل من وجهة نظرهم عن الحكم بما أنزل الله ، وقبضه على رجال الدين وسبهم .. (ص ٧٥ من حيثيات الحكم)

وما دمنا نعيش وقت كتابة هذه الجزئية من المذكرات فى أجواء مؤتمر السلام المنعقد بمدريد من ٣٠ أكتوبر ١٩٩١ وما يدور من مفاوضات تتم لأول مرة بين كافة الأطراف العربية المعنية من جهة والجانب الاسرائيلى من جهة أخرى ، فلن يحول موقعي من قضية اغتيال السادات دون أدائى لواجبى كمتخصص فى القانون الدولى بأن أعقد مقارنة سريعة بين ماتم فى كامب ديفيدد - وكر الخيانة - على حد تعبير بعض الأطراف التى تشارك فى المفاوضات الآن ، وبين مايمكن وما نتمنى أن تحصل عليه هذه الأطراف فى مدريد وما يعقبها من مفاوضات قد تطول إلى أمد لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .. ذلك أن اتفاقيات كامب ديفيد ليست ملكا للسادات وحده بصفته صاحب قرارها ومهندسها ، ولكنها عمل قومى شارك فيه مجموعة من خيرة أبناء مصر من رجال القانون والسياسة منهم عدد ممن لا يزالون فى موقع المسئولية ، وعادت نتائجها البارزة التى لا يمكن لمبصر أن ينكرها على مصر وأبناء مصر .. أذكر أننى اشتركت فى برنامج اذاعى أذيع على حلقات فى ٢٢ / ٣ / ٧٩ ومابعدها بالتبادل مع لفيف من المشاركين فى مفاوضات كامب ديفيد وبعض كبار رجال القانون الدولى منهم الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء الأسبق ، والدكتور بطرس غالى ، والمرحوم الدكتور عبد الله العريان أستاذ القانون الدولى .. لالقاء الضوء على معاهدة السلام التى كانت ستوقع فى غضون أيام ، حاولنا فى هذا البرنامج تفسير نصوص هذه المعاهدة ، والنتائج التى ستترتب على ابرامها لصالح مصر والعرب لعل أحد الرافضين يسمعنا فيفيق إلى الحقيقة وينتهز الفرصة قبل فوات الأوان .. والآن وبعد مضى أكثر من اثنتى عشر عاما على توقيع المعاهدة فى ٢٦ / ٣ / ٧٩ وثلاثة عشر عاما على توقيع اطار السلام فى كامب ديفيد فى ١٧ / ٩ / ٧٨ ، وبعد أن اتضحت نتائج معاهدة السلام من تحرير كامل للتراب المصرى يقابله جمود كامل للقضية الفلسطينية ، ورفض كامل من جانب اسرائيل للاعتراف لأصحاب الأرض العربية المحتلة بأى حق فى أراضيهم .. والآن وبعد أن طلب ياسر عرفات نفسه فى مؤتمر صحفى من مصر البقاء بخبرتها إلى جانب الوفد الفلسطينى فى المفاوضات ، وبعد أن أدلى بحديث منذ أيام قليلة لصحيفة الفيجارد الفرنسية قال فيه « أن الفلسطينيين يدخلون لطرح كل القضايا بهدف التوصل إلى اتفاق حول كل شئ كما فعل الاسرائيليون مع المصريين فى كامب ديفيد (جريدة الأخبار فى ١ / ١١ / ٩١) وبعد

أن طالبت الدكتورة حنان عشراوى المتحدث باسم الوفد الفلسطيني بضرورة الاستفادة من مستندات مصر وخبرتها السابقة في التفاوض مع اسرائيل .

الآن لم يعد الأمر محتاجا لشرح النصوص كما كنا نفعل سابقا بل نكتفى بعرض بعض ماورد بهذه النصوص التى يتضح منها أن ماذهبنا لمدريد للحصول عليه بعد حين إنشاء الله هو ماحصلنا عليه فعلا فى كامب ديڤيد منذ ثلاثة عشر عاما بتوقيع رسمي من رئيس الحكومة الاسرائيلية والرئيس الأمريكي كارتر فى ظروف كانت أفضل لو انتهز العرب فرصتها .. فالمستوطنات الاسرائيلية فى الأراضى المحتلة لم تكن قد أخذت شكلها السافر المكثف الحالى ، والمفاوض العربى كان موقفه أقوى ونسمات نصر أكتوبر لازالت تملأ جو المفاوضات ، والصلف الاسرائيلى لم يكن قد وصل إلى حد إخراج القرارين ٢٤٢ ، ٣٣٨ من مضمونها الحقيقى الواضح ، وكانت الولايات المتحدة بكل ثقلها ممثلة فى رئيسها كارتر شريك كامل فى كل مراحل المفاوضات بما يشكله ذلك من قوة ضاغطة فى مواجهة مروغات اسرائيل .

فى الدعوة الموجهة من الرئيسين الأمريكي والسوڤيتي لحضور مؤتمر مدريد للسلام جاءت الفقرة الخاصة بالمفاوضات الاسرائيلية الفلسطينية بصيغة مطابقة لما ورد باطار السلام المتفق عليه فى كامب ديڤيد على النحو التالي « وفيما يتصل بالمفاوضات بين اسرائيل والفلسطينيين الذين يشكلون وفدا مشتركا مع الأردن ، فانها تعقد على مراحل تبدأ بمباحثات حول ترتيبات الحكم الذاتى المؤقت .. وتجرى هذه المباحثات بهدف الوصول إلى اتفاق خلال عام .. وحال التوصل إلى اتفاق تستمر اجراءات الحكم الذاتى لمدة خمسة أعوام .. وفى بداية السنة الثالثة من الحكم الذاتى تجرى مفاوضات هدفها تقرير الوضع النهائى .. وهذه المفاوضات وكذلك المفاوضات بين اسرائيل والدول العربية تجرى على أساس قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ .. » (أهرام ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)

فى استعراض لنصوص الوثيقة الأولى لمؤتمر كامب ديڤيد (اطار السلام فى الشرق الأوسط) لن أكرر النصوص التى تتطابق مع ماورد بالدعوة لمؤتمر مدريد السابق الاشارة إليها من حكم ذاتى لمدة خمسة سنوات وفى السنة الثالثة منها تبدأ المفاوضات لتقرير الوضع النهائى للضفة وغزة - بعد أن أكدت وثيقة كامب ديڤيد أن القاعدة المتفق عليها للتسوية السلمية للنزاع بين اسرائيل وجيرانها هو قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بكل أجزائه وكذا القرار ٣٣٨ جاء بالوثيقة « أنهم يتفقون على أن هذا الاطار مناسب فى رأيهم ليشكل أساسا للسلام لا بين مصر واسرائيل فحسب بل

وكذلك بين اسرائيل وكل من جيرانها الآخرين لمن يبدون استعدادا للتفاوض على السلام مع اسرائيل على هذا الأساس » .. وبعد أن أوضحت الوثيقة ترتيبات قيام الحكم الذاتي المؤقت أضافت « وستجرى المفاوضات لتحديد الوضع النهائي للضفة الغربية وعلاقتها مع جيرانها ولابرام معاهدة سلام بين اسرائيل والأردن بحلول نهاية الفترة الانتقالية وستدور هذه المفاوضات بين مصر واسرائيل والأردن وممثلين منتخبين لسكان الضفة الغربية وغزة .. وستقرر هذه المفاوضات ضمن أشياء أخرى موضع الحدود وطبيعة ترتيبات الأمن .. ويجب أن يعترف الحل الناتج عن المفاوضات بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة .. وحتى لا تحاول اسرائيل الافلات من التزاماتها المقررة وفقا لاطار السلام ، المشار اليه بمجرد التوقيع على معاهدة السلام بين مصر واسرائيل في ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، وحتى لا يكون الحل منفردا ، فقد أصرت مصر على إرفاق خطاب متبادل وقعه السادات وبيجين وكارتر أرفق بالمعاهدة جاء به « ستشرع مصر واسرائيل في تنفيذ النصوص المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة ، وقد اتفقنا على بدء المفاوضات خلال شهر من تبادل وثائق التصديق .. ووفقا لاطار السلام في الشرق الأوسط فان المملكة الأردنية الهاشمية مدعوة للاشتراك في المفاوضات ولكل من وفدى مصر والأردن أن يضم فلسطينيين من الضفة وغزة أو فلسطينيين آخرين باتفاق مشترك (لم تستبعد المنظمة كما هو الحال في مؤتمر مدريد) .. وتنشأ سلطة الحكم الذاتي المشار إليها في اطار السلام في الشرق الأوسط وتبدأ عملها خلال شهر من انتخابها لتحل محل الحكومة العسكرية والادارة المدنية الاسرائيلية .. ويتم انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية واعادة توزيع القوات الاسرائيلية المتبقية في مواقع أمن محددة .. ويؤكد هذا الخطاب أيضا ما اتفقنا عليه وهو أن حكومة الولايات المتحدة ستشترك اشتراكا كاملا في كافة مراحل المفاوضات

هذه نصوص كامب ديفيد التي كان من الممكن أن تعيد لمن رفضوها قبل قرائتها أراضيهم وحقوقهم منذ سنوات طويلة سابقة على مؤتمر مدريد الذي يعقد حاليا ولا أقول ذلك رجما بالغيب ولكن قياسا على ماتم من استعادة مصر لجميع أراضيها وماورد بصدد اتفاقيات كامب ديفيد مما يفيد أن مايتم بالنسبة لمصر لابد وأن يتم بالنسبة لباقي جيران اسرائيل ممن يدخلون معها في مفاوضات ، وللأسف لم يكن بوسع مصر أن تتفاوض نيابة عن أصحاب الحق الأصيل في تقرير مصيرهم فاكتفت بوضع اطار للتفاوض .

(٨) مذكرة من المحكمة
إلى السيد رئيس الجمهورية

من المعروف أن الهدف الاجتماعى للعقوبة هو منع وقوع الجريمة ، وليس مجرد الانتقام من مرتكبيها وذلك عن طريق مايسمى فى علم العقاب بالردع العام بتهديد كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ما بأن العقاب ينتظره إذا أقدم على ارتكابها ، والردع الخاص لمرتكب الجريمة نفسه حتى لا يفكر فى العودة لارتكابها خشية تعرضه للعقاب مرة أخرى ، وهذا هو ذات الغرض الذى استهدفته الشريعة الاسلامية من نظام القصاص الذى جعل الله فيه حياة لأولى الألباب .. وإذا لم يتحقق هذا الردع العام والخاص رغم تكرار توقيع العقوبة وشدتها فلابد أن هناك خلل اجتماعى واكب توقيع هذه العقوبات ، فليس بالعقاب وحده تمنع الجريمة ، بل يجب أن يصاحب العقاب إزالة الأسباب التى أدت لارتكاب الجريمة حتى نضمن عدم العودة لارتكابها .. بحكم الخبرة القضائية ، والمعايشة لغالبية قضايا التطرف الدينى كقضية الفنية العسكرية ، وقضايا التكفير والهجرة والجهاد اتضح لى أن العقوبات الرادعة التى صدرت فى هذه القضايا لم تستطع أن تطفئ جذوة التطرف وإن أخمدتها حينا ثم تعود للاشتعال وذلك لسبب رئيسى هو أن بعض المتربصين بأمن هذا البلد واستقراره يستغلون انتشار بعض المظاهر المنافية للمبادئ والتقاليد والقيم الاسلامية فى المجتمع ، ويضربون على وترها لاثارة جموع الشباب المتدين واستغلال حماسهم واندفاعهم ، وقلة خبرتهم ، ويوجهونهم لأعمال العنف مصورين لهم أنه السبيل الوحيد لاصلاح الفساد ، والعودة إلى قواعد الدين .. ولما كانت المحكمة قد قر فى يقينها لما تقدم أن اصدار الأحكام بالعقوبات التى نصت عليها القوانين لن يكون وحده كافيا لمنع تكرار ماحدث طالما بقيت عوامل الاثارة المشار إليها ، فقد رأت لزاما عليها أن تنبه إلى ضرورة إزالة هذه المظاهر المنافية لقيمنا ، فاستعملت حقها الذى كفله لها القانون فى رفع مذكرة منفصلة أرفقت بأوراق القضية للعرض على السيد رئيس الجمهورية بصفته الضابط المصدق على الحكم بما رأته من ملاحظات استخلصتها من معايشتها لأحداث القضية .. اقترحت المحكمة فى هذه المذكرة وضع خطة وقائية وعلاجية لوضع حد للتطرف الدينى الذى ينشأ غالبا من التفاعل العكسى مع كثير من مظاهر الفساد والخلل الاجتماعى السائد ، وركزت المذكرة المرفوعة للسيد رئيس الجمهورية على

مظهر واحد من مظاهر الخلل الاجتماعي وهو ترويج الانحراف الخلقي ، ليس لأنه المظهر الوحيد لهذا الخلل فهناك مظاهر أخرى يجب أن يتصدى لها المتخصصون كل في مجاله ، لكن تركيزنا على الناحية الأخلاقية لأنها ذات تأثير مباشر سريع على الشباب فاما أن ينحرف خلقيا ويصبح عالة على المجتمع ، وإما أن يتلقفه دعاة الفتنة مستغلين فيه نوازع الدين والقيم الخلقية ليدمر في طريقه كا ماهو قيم في هذا البلد ، ويدمر نفسه هو الآخر بتهوره وعدم تبصره ، ومن ناحية أخرى لأن علاج هذا الانحراف الخلقي سهل ميسور يمكن أن يتم بضربة واعية سريعة ، غير مبالية بما يدعيه البعض من ضرورة الابقاء على هذه المظاهر حرصا على السياحة ومواردنا المالية ، فحماية قيمنا الاجتماعية والدينية الأصيلة هو حماية لأمتنا واستقرار بلادنا وبالتالي مشجعا ومنميا لمواردنا السياحية وليس العكس ، وتساءلنا هل من العسير أن ننقي برامج التليفزيون من مظاهر الابتذال والفساد الذي يدخل بيوتنا صباح مساء ؟ هل يتساوى ما تحصل عليه الصحف والمجلات من دخل نتيجة نشر إعلانات الملاهي الليلية بصورها العارية مع الخطر الذي يحيق بمجتمعنا نتيجة استثارة الشباب المؤمن بهذه الاعلانات ودفعه إلى التطرف والتدمير ؟ هل يستعصي على الحكومة حظر ظهور السيدات بملابس البحر العارية على الشواطئ العامة ، وقصر ذلك على شواطئ خاصة محددة لمن يرضى لنفسه ذلك ؟ .. إن هذه المظاهر اللا أخلاقية لا تعتبر مبررا لارتكاب الجرائم فالقانون والشرع لا يبيحان ذلك ، ولكن على ولاة الأمور تهيئة المناخ الطبيعي والبيئة الصالحة بتوجيه مؤسساتنا الثقافية والاعلامية لتقديم الزاد الطبيعي لهؤلاء الشباب والبعد بهم عن مظاهر الابتذال والاثارة ، وتبصيرهم بحقيقة دينهم وتقديم القدوة الصالحة حتى نقطع خط الرجعة على كل نهاز للفرص مستغل لحماس الشباب في غير موضعه .. كما ناشدت المحكمة في مذكرتها على الاسراع في مراجعة قوانيننا الوضعية لتكون متمشية مع أحكام الشريعة الاسلامية تنفيذا لحكم الله ، ومبادئ الدستور لقطع خط الرجعة على كل مستغل لهذا النقص التشريعي لاثارة حماس الشباب المتدين ، ودفعه لتكفير حكامه ومجتمعه عن غير حق .

أولى السيد الرئيس عناية كبيرة لهذه المذكرة ، فقد وافتنا أجهزة الاعلام بأنباء المقابلات التي أجراها سيادته مع وزير الاعلام من جهة ، ومع فضيلة شيخ الأزهر من جهة أخرى فور رفع المذكرة لسيادته ، وتبع ذلك اجراءات واسعة اتخذت في مجال تنقية برامج التليفزيون من مظاهر الخلاعة كالرقص الشرقي ومظاهر العري والاثارة ، وغير ذلك من الاجراءات التي أعلن عنها وزير الاعلام في مؤتمره الصحفي الذي عقده

لهذا الغرض وشرح فيه ماسيتم تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية .

كما اتخذت اجراءات أخرى خاصة بتوعية الشباب بأمور دينهم الحقيقى وخرج برنامج ندوة للرأى إلى مكانه المرموق فى التليفزيون وتوالت برامج التوعية الدينية الممتازة فى التليفزيون وعلى صفحات الجرائد مبشرة بوعى ثقافى ودينى جديد للشباب المتدين حتى لا يترك نهبا للأفكار المتطرفة التى تهدم ولا تبنى .

لكن كعادتنا دائما حماس زائد مع كل حديث جديد ، ثم يتناقص هذا الحماس حتى يتلاشى تماما .. وعادت إلى التليفزيون مؤخرا مظاهر الانحلال الخلقى فمن رقص شرقى خليع لا يعرف من الفن إلا فن اثارة الغرائز ، وتمثيليات مليئة بالبذاءات والألفاظ الهابطة واللقطات المقززة ، وإعلانات رخيصة عن تمثيليات أقرب إلى الكباريهات منها إلى الفن الذى نعرفه ، وصور عارية مستفزة تنشر فى مناسبة أعيادنا الدينية لراقصات تعلن فى الصحف والمجلات عن النشاط المكثف لكباريهات شارع الهرم .. مظاهر تحرض على الفساد ، وتثير فى الشباب نوازع الشر والجريمة وكأن كل مسئول ينتظر حتى يعيد رئيس الجمهورية تذكيره بواجباته ، أووو ينتظر حدوث كارثة جديدة حتى يتحرك ويشعر بواجبه الذى ينبغى عليه القيام به .

ويهمنى أن أوضح هنا أن هذه المظاهر السلبية فى مجتمعنا لا يمكن أن تبرر وصفه بالكفر ، ولا تبرر التطرف وارتكاب الجرائم ضد هذا المجتمع فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر له قواعده وشروطه الشرعية التى يعتبر الخروج عليها خروج على الشرع والقانون ، ولكننى أنبه فقط إلى ضرورة إزالة هذه المظاهر السلبية بمعرفة الجهات المسئولة حتى لا يتخذها البعض ذريعة لاثارة الشباب المتدين ودفعه لتدمير كل ماهو طيب فى هذا المجتمع المسلم .

● كنوز المعرفة فى باريس ●

بعد حصولى على دبلومى القانون العام والقانون الجنائى سجلت رسالتى للحصول على الدكتوراه فى القانون عام ١٩٦٩ رغم أننى حاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٥٢ وذلك بسبب انشغالى الدائم فى العمل الذى لم يكن يتيح لى فرصة كافية للبحث والدراسة .. رغم محاولاتى الجادة للحصول على مصدر يثرى بحثى فى القانون الدولى عن المسئولية الدولية عن الأضرار النووية ، إلا أن المراجع الموجودة فى مكتباتنا القانونية فى مصر لم تكن تسعفنى حتى لوضع أقدامى على بداية الطريق .. مراجع قديمة يرجع أحداثها للخمسينات .. وثائق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لا تصل مصر بانتظام .. الأبحاث والدوريات الموجودة فى المكتبات المصرية منقطعة الاتصال بالفكر القانونى العالمى لعشر سنوات سابقة على الأقل .. فجأة أراد الله أن يهيئ لى فرصة الاستمرار فى بحثى للدكتوراه .. لأول مرة تخصص وزارة التعليم العالى إحدى المنح الفرنسية لجمع المادة العلمية للدكتوراه فى القانون للقوات المسلحة .. رُشحت للحصول على هذه المنحة من جامعة باريس لتوافر كافة الشروط المطلوبة .. بدأت الاجراءات تسير سيرها المعتاد – سهلة ميسرة من الجانب الفرنسى ممثلا فى مكتب الملحق الثقافى فى السفارة الفرنسية ، روتينية حذرة من الجانب المصرى ممثلا فى ادارة البعثات وهيئة التدريب .. تقدمت بجميع الأوراق المطلوبة للسفارة الفرنسية ، وأجريت المقابلة المقررة للمرشحين للحصول على المنح الفرنسية .

بعد فترة توجهت للسفارة الفرنسية لمعرفة القرار النهائى بالنسبة للمنحة ، وتقابلت مع سكرتيرة الملحق الثقافى فهنأتنى وحددت لى الموعد التقريبى للسفر لأكون مع بداية العام الدراسى ٧٣ – ١٩٧٤ فى باريس فشكرتها وهممت بالانصراف ، ولكنها بادرتنى بالقول « أنت واخد الموضوع ببساطة – ألا تعلم ماذا حدث حتى تقرر تخصيص منحة لك لجمع المادة العلمية فى باريس » قلت « أننى لا أعرف الاجراءات التى تتم فى مثل هذه الأحوال بالضبط » فأفادتنى بأن المنحة التى رشحتنى لها القوات المسلحة كانت منحة احتياطية ، أى يسافر صاحبها إذا تخلف عن السفر أحد المرشحين الأصليين لسبب أو لآخر ، فقلت لها لابد أن أحدا من هؤلاء قد تخلف فكانت من نصيبى فأجابتنى بأنه لم يحدث أى تخلف ، ولكن الملحق الفرنسى اطلع على خطة البحث التى تقدمت بها للحصول على الدكتوراه ، وأعجب بتفاصيلها لدرجة أنه

أرسلها إلى باريس يطلب اضافة منحة أخرى لك علاوة على المنح المقررة لمصر أصلا فصدقوا على طلبه وبذلك تقرر ضمك للمسافرين بصفة أصلية .. ازددت شوقا للسفر إلى باريس بعد هذه الواقعة .. اشتقت للتعامل عن قرب مع هؤلاء الناس الذين لا يقيمون للروتين وزنا طالما الظروف تقتضى تحطيم الروتين .. لا وساطة .. لا توصية .. لا رجوات وتوسلات ، اجراءات تطوعية لصالحي .. أو لصالح خطة البحث التى تقدمت بها .. دون علمي ودون طلب مني .

بعد اجراءات طويلة معقدة من الجانب المصرى تحدد لسفرى يوم أول أكتوبر ١٩٧٣ ، قبل مود السفر بأيام قليلة بدأنا نشعر فى القوات المسلحة باقتراب موعد المواجهة مع العدو المتربص ، فصرفت النظر تماما عن موضوع المنحة انتظارا لحلول ساعة الحسم التى انتظرناها طويلا ، ولكننى وجدت اصرار من المسئولين على السفر في الموعد المحدد وكان ذلك كما ظهر لنا فيما بعد يدخل فى خطة الخداع السابقة لحرب أكتوبر بأن تستمر البعثات والمأموريات للخارج كما هو محدد لها سلفا دون تغيير .

وصلت إلى باريس بلد النور والعلم والجمال فوجدتها كما تخيلتها بل أروع مما تخيلتها .. لن أشغل القارئ بمظاهر المدنية والفخامة والجمال التى صادفتها هناك فقد قرأنا عنها الكثير ، ولن أشغله بمظاهر الانحلال الخلقى فهذا ليس شأننا فقيمنا الدينية وتقاليدنا هى مبعث فخرنا واعتزازنا بأنفسنا أينما كنا ، ولكننى سأشير إلى بعض سلوكياتهم التى تمنيت أن نحذو حذوهم فيها .. جدية فى العمل .. حزم دون غلظة .. تخطى للروتين دون تسيب .. مراعاة للظروف الانسانية دون تفريط فى القواعد الأصولية .

توجهت فى اليوم التالى لوصولى إلى مركز الدارسين الأجانب بالحى اللاتينى لتلقى التعليمات الخاصة بنظام الدراسة خلال مدة المنحة ، وهناك تقابلت مع أحد الدارسين المصريين وخرجت معه متجهين إلى محطة المترو ، ووقفنا على رصيف المحطة منشغلين بالحديث بعد أن حصلنا على تذاكرنا من شباك التذاكر .. وصل القطار فصعدنا أول مركبة صادفناها ونحن مازلنا منشغلين بالحديث .. حضرت مفتشة المترو وطلبت منا التذاكر لمراجعتها وبمجرد إبرازها طلبت منا عشرة فرنكات غرامة لكل منا ، بالاستفسار منها اتضح اننا ركبنا درجة أولى دون أن ننتبه ومعنا تذاكر درجة ثانية .. أخرجت الفرنكات العشرة لدفعها ، بينما تردد زميلى وبدأ يناقشها وعلى الفور اختفت ابتسامتها الرقيقة وقالت بحزم « تدفع أو أتخذ إجراء

آخر » .. ودفع الغرامة وتعلمت أول درس في باريس أن أدقق في تذاكرى وفى المركبة التى سأركبها بمترو الأنفاق .. وصلنا لمحطتنا ، وأثناء السير في الطريق توقفت لأسأل جندى الشرطة عن الطريق لشارع نقصده فبادرنى بالتحية العسكرية ثم شرح لى العنوان المقصود ، عجبت لهذه التحية العسكرية وأنا بملابسى المدنية ، ولا أحد يعرف رتبتى العسكرية فهى ليست مثبتة حتى فى جواز السفر ، فقلت ربما كانت هيئتى فيها شئ من العسكرية .. بعد قليل – وقد كنا حديثى العهد بشوارع باريس – استوقف زميلى جندى شرطة آخر وسأله فكان تصرفه كما حدث معى تماما .. تحية عسكرية ثم رد على سؤاله ، وقد تبين لى فيما بعد أن هذا الاسلوب – متبع مع كل أفراد الشعب .. رجل الشرطة يعظم الشعب كله فى شخص من يسأله ، ولايتهاون مع من يخالف القانون والتعليمات ، وكانت هذه هى ملحوظتى الثانية فى يومى الأول فى باريس .

فى رحلة العودة للفندق قررنا أن نجرب ركوب الأوتوبيس ، انتظرنا على المحطة حتى وصل الأوتوبيس المطلوب فاتجهت مسرعا نحو باب الصعود ففوجئت بصرخة مدوية من كل الواقفين على المحطة « الزم الطابور » ولم ألحظ فى بادئ الأمر الطابور الواقف فى انتظار الأوتوبيس ، فاعتذرت وعدت لآخر الطابور وكان درسا ثالثا فى أول يوم لى فى باريس .

توجهت فى اليوم التالى إلى كلية الحقوق بجامعة باريس حيث سأمضى عاما دراسيا كاملا لجمع المادة العلمية لرسالة الدكتوراه التى سجلتها فى جامعة القاهرة فى القانون الدولى .. نصحتنى المشرفة على شئون المبعوثين الأجانب أن أبدأ عملى فى مكتبة كلية الحقوق الضخمة بتخصيص الأيام الأولى للتعرف على المكتبة ، ومحتوياتها ، وأقسامها ، ونظام العمل فيها وألا أبدأ فى الاطلاع والبحث إلا بعد التأقلم تماما مع المكتبة .. عملت بالنصيحة وبدأت أتفحص كل شئ فى المكتبة القانونية الهائلة ، فقد كانت علاقتى بالكلية تكاد تنحصر فى هذه المكتبة حيث لم أكن مرتبطا باستاذ معين أو برنامج محدد فى دراستى .. وجدتنى غارق فى تلال من المراجع والدوريات والأبحاث والوثائق منها القديم ومنها الحديث ، وماتعجز عن العثور عليه فى المكتبة من كتب تتقدم ببيانه لمشرفة المكتبة فتجده أمامك فى اليوم التالى ، آلات تصوير المستندات بالعملة متوفرة بالمكتبة وبجانبها آلة لفك العملة لتسهيل الأمر على الباحث .. رغم ضخامة المكتبة واحتشادها بأعداد كبيرة من الطلبة فان كل شئ يسير بنظام دقيق وسريع .. لا تسمع حتى الهمس .. تتقدم للشباك باستمارة

بالمراجع المطلوبة وبعد دقائق تجد إعلان على لوحة كهربائية بوصول المطلوب للشباك لتتسلمه وتعيده بعد الانتهاء منه .. أمينة المكتبة تجلس على منصة منهمكة فى عمل مستمر لا ينقطع حتى تنتهى ورديتها .. مراقب بوابة المكتبة لا يكف عن العمل حتى موعد انصراف المكتبة مع ان عمله ينحصر فى استلام الكارنيهات من الطلبة والباحثين عند دخولهم وتسليمها لهم بعد القاء نظرة على حقائبهم عند انصرافهم ، وقد تبين لى من متابعته أنه لا يكف عن العمل ، عندما يخف ضغط دخول الطلبة يشغل نفسه فى ترتيب الكروت الخاصة بهم ، وإذا تيسر له وقت آخر يبدأ فى اثبات هذه الكروت فى كشف أمامه مرقما كل كارت ، وهكذا لا تجده يجلس بدون عمل طيلة ساعات ورديته بحيث يكون جاهزا لتسليم الكروت لأصاحبها فى ثوان فور سماعه جرس انتهاء موعد المكتبة .. تقديس العمل .. قدرة فائقة على استغلال الوقت فى الاتقان مهما كان العمل بسيطا – وسط هذا الخضم الهائل من الكتب والمعلومات وجدتنى محتاج لاستاذ من الكلية ليرشدنى لأقصر طريق للوصول إلى غايتى ، والا ضاع الطريق منى ، ولن يكفى عام دراسى واحد لجمع المادة العلمية التى حضرت إلى باريس من أجلها .. توجهت لمكتب الملحق الثقافى المصرى فى باريس الدكتور يحيي الجمل وهو دفعتى ولابد سيرشدنى إلى استاذ يعاوننى فى مهمتى فوجدته يجهز نفسه للسفر لمصر لترشيحه عضوا فى الوزارة الجديدة ، وأشار على بمحاولة الاتصال بالاستاذ « بول روتير » وهو فقيه عالمى فى القانون الدولى ، ولكنه لم يكن واثقا من إمكانى مقابلته بسهولة .. انتظرت حتى وصل الملحق الثقافى الجديد الدكتور عاطف صدقى وقمت بزيارته وأشار على بما أشار به الدكتور يحيي الجمل ولكن تشكيك كل من استشرتهم من الأخوة المصريين فى إمكانية مقابلة الأستاذ « بول روتير » ماكاد يصيبنى بالاحباط .. اختصرت الطريق وكتبت خطابا وجهته للأستاذ « بول رويتر » وضعته فى الصندوق المخصص له فى الكلية .. ذكرت فيه عنوان الرسالة ، وطلبت تحديد موعد لمقابلته للاسترشاد برأيه ، وأوضحت أننى حضرت من مصر فى منحة فرنسية لجمع المادة العلمية لهذا الموضوع ، وزيلت الخطاب باسمى وعنوانى المنزلى .. محاولة شبه يائسة أقدمت عليها ولم أعول كثيرا على نجاحها حسبما سمعته من الزملاء المصريين .

وصلت منزلى الساعة الثالثة بعد الظهر فوجدت خطابا فى الصندوق الخاص بى فى مدخل العمارة التى أسكنها وفوجئت عندما فتحته أنه من الأتساذ «بول روتير» شخصيا يبلغنى فيه أنه تلقى خطابى صباح اليوم ، وحدد موعد لمقابلتى بمنزله فى

الساعة السادسة مساء .. كدت لا أصدق ماحدث .. يصلني خطاب بالبريد بعد ساعات قليلة .. ويهتم هذا الفقيه الكبير الذى أفقدني الأساتذة المصريين الأمل فى امكان مقابلته ويدعوني لمقابلته فى ذات اليوم في منزله - ذهبت فى الموعد المحدد فقابلني الرجل ببساطة شديدة ، وأخذ معطفى الذى كان يقطر ماء من شدة المطر ، وعلقه على الشماعة بالمدخل كما هى عادة الفرنسيين .. علمت منه أنه اهتم بطلبى لحبه لمصر منذ زارها فى صدر شبابه ، ثم بدأ يتحدث معى فى موضوع الرسالة وتعمق معى فى الحديث حتى كاد يخرج عن خطة البحث التى سجلتها فى مصر ، وكنت من وقت لآخر أتدخل فى حديثه المسترسل حتى لا يبتعد عن خطة البحث الذى تعبت كثيرا فى اعدادها ، وكان يستمهلني حتى ينتهى من حديثه ، واستمر حديثه الممتع حوالى ثلاث ساعات كأنه شلال متدفق من المعلومات ، وعندما وصل لنهاية حديثه كنت قد غيرت خطة بحثى تماما فلم أجد ما أعرضه عليه سوى أننى طلبت منه إرشادى إلى المراجع التى يمكنني الاطلاع عليها لتحقيق خطتى الجديدة التى كونتها بسرعة فى ضوء ماسمعته منه من أفكار ، فنصحنى بالاطلاع على مجموعة من المراجع والوثائق حدد لى الأماكن التى ينتظر أن أجدها فيها سواء فى مكتبة كلية الحقوق ، أو فى مركز الأمم المتحدة بباريس ، أو فى مكتبه اليونسكو ، ثم نظر فى ساعته وقال لى « أرجو تبليغ اعتذارى للعائلة لتأخيرى لك كل هذا الوقت » .. خرجت شاكرا وغير مصدق ماحدث فى لقائى مع هذا الأستاذ العظيم ، ولم تنقطع صلتى به حتى سافرت من باريس رغم أنه غير معين للاشراف على بحثى بصفة رسمية ، وكثيرا ما لجأت إليه لتذليل المصاعب التى كانت تعترضنى فى البحث عن بعض المراجع بل وكان يهدينى أو يقرضنى بعضها من مكتبته الخاصة .. فى اليوم التالى لهذا اللقاء كنت فى زيارة للصديق العزيز الدكتور فتحى سرور بمكتبه بمنظمة اليوسنكو حيث كان ممثلا للجامعة العربية بالمنظمة بباريس ، ورويت له ماحدث فى مقابلتى للأستاذ « بول رويتر » فكاد لا يصدق أننى تمكنت من الالتقاء بهذا الفقيه الكبير ثلاث ساعات بمنزله ، وقد عاوننى الدكتور سرور مشكورا فى البحث عن بعض المراجع التى لم أجدها بمكتبة الكلية بالمرور معى على بعض المكتبات التى كان يتمتع فيها بخصم خاص فى الأسعار لعلاقته الطيبة بأصحابها .

تقابلت فى مكتبة الكلية ببعض المعيدين بكليات الحقوق المصرية ممن حصلوا على منح فرنسية لاتمام دراساتهم العليا فى جامعة باريس ، وأزعجنى أن الكثير منهم لا يستطيع متابعة الدراسة ، أو التكيف مع ظروف الحياة فى باريس نتيجة عدم

الماـهم باللغة الفرنسية ، وكنت أهدئ من روعهم ، وأشجعهم على الاستمرار ، وأحذرهم من مغبة عودتهم إلى القاهرة قبل اتمام دراستهم لتأثير ذلك على مستقبلهم كأعضاء بهيئات التدريس بمصر – أذكر موقف هؤلاء المصريين دائما وأنا أقوم بالتدريس لطلبتي بكلية الحقوق بجامعة عين شمس – حيث ندبت للتدريس بها منذ عام ١٩٧٧ علاوة على عملي بالقوات المسلحة وحتي الآن .. وأنصحهم بعدم الاستهانة بدراسة اللغة الفرنسية ، وضرورة التركيز عليها ، حتى لا يحدث لمن يتميز منهم ويعين بهيئة التدريس ماكان يحدث لهؤلاء الذين قابلتهم في باريس .

مواقف كثيرة أتذكرها عن فترة اقامتي بباريس تعطى انطباعا عن مدى مايتمتع به الموظف الفرنسي مهما كان صغيرا من حرية التصرف في عمله ، والخروج على الروتين في الظروف التي تستوجب ذلك دون خوف من المسئولية طالما يشعر هو شخصيا أن الموقف يتطلب ذلك التصرف من جانبه .

أذكر أن صديقا مصريا – دكتور محمد رفاعى الأستاذ بطب المنصورة .. كان قد أنهى منحة تدريبية له في مستشفيات باريس ، وحدد موعد سفره لارتباطه بمواعيد محددة له بمصر ، وفي يوم السفر بدأ يجهز نفسه هو وزوجته وأولاده ، وعندما هم بالخروج من منزله – وكان يسكن معي في نفس العمارة – تفقد تذاكر الطائرة وجوازات السفر فلم يجدها .. جن جنونه وحضر إلى مسرعا لا يعرف كيف يتصرف .. هدأت من روعه ، واستعرضنا الأماكن التي يمكن أن يكون قد فقد أوراقه فيها ، واتضح أنه ذهب وعائلته مساء اليوم السابق إلى محلات جاليرى لافاييت الجديدة في حي مونبارناس القريب من منزلنا لشراء بعض الهدايا وتوقع أن يكون قد ترك أوراقه عندما كان يدفع ثمن المشتروات في الخزينة .. اليوم الأحد ، ولم يتبقى غير ساعات قليلة على موعد قيام الطائرة .. أسرعت معه إلى مركز الشرطة القريب منا عله يجد حلا ، فقال المختص أن فتح جاليرى لافاييت يوم الأحد أمر مستحيل ، ولايستطيعه حتى رئيس الوزراء .. أسرعنا مهرولين إلى المحل علنا نجد أحدا يرشدنا عما نفعل والأمل يكاد يكون منعدما .. وصلنا وأخذنا نطوف حول المحل بجميع أبوابه ، وأخيرا لاحظنا شخصا يتحرك داخل المحل ، فأخذت أصيح عليه عله يتنبه لنا ، وأخيرا حضر إلينا وتعاملنا معه بالاشارة من خلف فتارين المحل المغلقة ، ولما اتضح له خطورة الأمر الذى نطلبه فيه أشار إلينا لنقابله عند باب الطوارئ الخلفي .. فتح الرجل اباب وأخبرنا أنه فرد الأمن المعين بالمحلات ، وشرحنا له الموضوع ، فأحضر ورقة وقلم وبسرعة فتح محضرا أثبت فيه الموضوع وسجل به أرقام جوازات سفرنا

وكارنيهات الاقامة وأماكن عملنا ، ثم فتح لنا الباب واتجهنا مباشرة إلى مكان الخزينة الرئيسية بالمحل حيث وجدنا التذاكر وجوازات السفر كما هى بجوار الخزينة ، كدنا نطير من الفرح ، ولحق صاحبنا بطائرته .. لقد تحمل هذا الحارس البسيط مسئولية فتح باب هذه المحلات في يوم الأحد لسبب واحد هو أنه اقتنع بالظرف الانسانى الطارئ الذى جعله يحطم الروتين ، ويفعل مالا يستطيعه رئيس الوزراء ذاته .

سافرت فى رحلة من باريس إلى لندن ، وقبل سفرى ذهبت إلى بنك باريس الوطنى القريب من منزلى حيث استبدلت مبلغا من الفرنكات بجنيهات استرلينية تكفى رحلتى ومشترواتى من لندن .. بوصولى لندن دخلت الكافتريا لتناول فنجان شاى ودهش الجرسون عندما أعطيته العملة الاسترلينية التى معى وقال لى أن هذه العملة ألغيت منذ سنوات .. عندما وصلت للفندق الذى سأنزل فيه أردت التأكد من صحة كلام الجرسون فقدمت للاستقبال مبلغا من هذه العملة الاسترلينية كمقدم للحجز وحدث نفس الرفض .. فى الصباح توجهت إلى بنك باركليز لاستبدال هذه الجنيهات الاسترلينية المرتفعة الفئة فأفادنى البنك بأن موعد استبدال هذه العملة الملغاة انتهى من زمن كبير .

حمدت الله أن كان معى بعض النقود من فئات أخرى لم تلغى واقتصدت فى الانفاق حتى عدت إلى باريس .. عزمت على أن أتوجه فى الصباح لبنك باريس الذى باع لى هذه العملة الملغاة .. لم أنم تلك الليلة .. المبلغ كبير و احتاجه بشدة فى هذه الغربة .. احتمالات إنكار موظف البنك ببيعه هذه العمله قائم حتى لا يقع تحت المسئولية – كما هو الحال عندنا بمصر .. فى الصباح كنت أول الداخلين للبنك .. توجهت لنفس الموظف الذى باعنى العملة وذكرته بنفسى فتذكرنى ثم قلت له « لقد أوقعتنى فى مأزق بلندن بأن بعت لى عملة ملغاة لم أستطع استعمالها هناك » أخذ المبلغ وتفحصه ، ومرت لحظات كأنها دهر خلت فيها أنه لابد سيرفض استبدال النقود ، وأخيرا عاد إلى هدوئى مع اقراره ببيعه هذه العملة لى واعتذار ، بشدة عن هذا الخطأ ، واستدار لرئيسته الجالسة خلفه وسألها عن التصرف فأمرته باستلام المبلغ واستبداله فورا بفرنكات فرنسية .. خرجت سعيدا من البنك ، وتخيلت ماكان يمكن أن يحدث من مثل هذا الموظف لو أن هذا الموقف حدث فى أحد بنوكنا المصرية .. هل كان سيعترف بالخطأ ؟ .. هل كان رئيسه سينصفنى ويعيد إلى نقودى .

اقترب موعد عودتى للقاهرة منهيا فترة السنة الدراسية التى قضيتها فى جامعة باريس .. بدأت فى تجهيز اجراءات سفرى وزوجتى وتذكرت أن تذكرة سفر

زوجتي على طائرة مصر للطيران ذهاب وعودة بينما تذكرتي لابد أن تكون على طائرات إيرفرانس طبقا للنظام المطبق بالنسبة لأصحاب المنح الدراسية .. شعرت بمشكلة التوفيق بين موعد الطائرتين ، واحتمالات تأخر احداهما عن الأخرى خاصة إذا كانت طائرتي أسبق في الوصول طبقا للموعد الذى سيحدد لى .. بدأ القلق يتسرب إلى نفسي بخصوص هذه المشكلة ، وذهبت لوزارة الخارجية ، ووزارة التعليم في محاولة للسماح لي بالعودة على طائرة مصر للطيران دون جدوى فالتعليمات صارمة بهذا الخصوص والحكومة الفرنسية هى التى ستتحمل قيمة التذكرة فلابد أن يكون السفر على طائرات الشركة الفرنسية .

أخيرا توجهت للموظفة المختصة باستخراج تذكرة السفر لى ، وقبل أن أتقدم لها بأوراقى سألتها سؤالى التقليدى عن إمكانية تحويل تذكرتى لشركة ةمصر للطيران فاجابت بالنفى ، ثم سألتنى عن سبب اصرارى فشرحت لها المشكلة ، وأن زوجتى لا يمكنها السفر بمفردها على طائرة مصر للطيران ، فابتسمت قائلة : لماذ لم توضح ذلك من قبل ؟ .. ثم بدأت اتصالاتها التليفوينة بالمسئولين ، وحجزت لى تذكرة على طائرة مصر للطيران مراعاة لظرف انسانى وجدته كافيا لكسر قاعدة روتينية ، متحملة مسئولية هذا الاجراء وحدها .

أرسل لى شقيقى الذى كان يعمل بالكويت تحويلا بمبلغ ستمائة جنيه استرلينى من بنك الخليج إلى بنك باريس الوطنى عن طريق بنك باركليز فى لندن – لعدم وجود تعامل مباشر بين بنك الخليج وبنك باريس – قبل موعد عودتى لمصر بأيام لشراء ما يلزمنى من باريس قبل العودة ، وأرفق بخطابه صورة ضوئية للتحويل المرسل إلى لندن .. يشاء حظى أن يحدث اضراب فى جميع فروع بنك باريس ، وامتنع العاملون بالبنك عن القيام بأى عمل سوى صرف الشيكات المحلية ، أما أعمال البنك الأخرى فمرجئة لحين انتهاء الاضراب .. مررت كثيرا على فرع البنك القريب من منزلى دون جدوى ، ولما لم يعد باقيا على موعد سفرى سوى يومين ذهبت لموظفة البنك وشرحت لها الموضوع وأبرزت لها صورة التحويل الذى وصلنى مع خطاب شقيقى فأفادتنى بأنه يستحيل فرز أكداس الرسائل التى وصلت البنك منذ بدء الإضراب ، ولكن نظرا لظروف سفرى العاجل ستقوم بصرف المبلغ لى بمقتضى صورة التحويل على مسئوليتها وعندما ينتهى الاضراب ستبحث عن التحويل الأصلى وتسدد دفاترها ولكن ظهرت عقبة خلت أنها ستعوق تنفيذ ماتفقت عليه الموظفة معى ، ذلك أن توقيع مدير بنك الخليج الموجود صورته على صورة التحويل لا يوجد له أصل لديها لتضاهى

التوقيع نظرا لعدم وجود تعامل مباشر لهم مع بنك الخليج ، فأشارت علي بالتوجه لفرع بنك باركليز فى باريس ليعتمد توقيع مدير بنك الخليج لأن عنده أصل توقيعه .. توجهت لفرع بنك باركليز وأنا شاكك فى امكانية تنفيذ ذلك ، ولكننى حصلت فعلا على هذا الاعتماد من بنك باركليز ، وصرفت الموظفة قيمة التحويل بموجب صورته الضوئية على مسئوليتها الخاصة .. لعنت البيروقراطية والخوف من تحمل المسئولية ، وتمنيت أن توفد البنوك المصرية بعض موظفيها ليتعلموا أصول العمل المصرفى فى باريس .

فى نهاية ذكرياتى عن باريس لا يمكن أن أغفل الاشارة إلى فضل جامعة باريس وخاصة مكتبة الحقوق بها فى تمكينى من انجاز المهمة التى عكفت عليها لتحقيق أملى الذى طالما راودنى فى أن أنجز وأتم رسالتى للدكتوراه على الوجه الذى أرتضيه لنفسى ، وليسمح لى القارئ العزيز أن أستعيد ذكريات يوم من أروع أيام حياتى .. يوم نوقشت رسالتى للدكتوراه فى القانون الدولى عن المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية .. كنت أتوجس خيفة من هذا اليوم ، وأعمل ألف حساب لما سيصبه على رأسى أعضاء لجنة المناقشة من نقد وتجريح كما جرت العادة فى مناقشة رسائل الدكتوراه ، لكن بفضل من الله جرت الأمور على عكس ذلك تماما ، وحظيت من التقدير والاشادة من أعضاء اللجنة مالم أكن أحلم به .. كانت بحق ليلة من ليالى عمرى ، يحلو لى دائما أن أتذكر ما جرى فيها .. لذلك أرجو أن يأذن لى القارئ من أن أستعيد بعض ماورد على لسان رئيس اللجنة أستاذى الفقيه الكبير المرحوم الدكتور حافظ غانم الذى أخجلتنى كلماته .. بعد أن انتهيت من القاء بيانى عن موضوع الرسالة وجه إلى الحديث قائلا « لقد أضفت للمكتبة القانونية المصرية عملا علميا رائعا نفخر به ، ونعتقد أنه بداية لأعمال أخرى فى المستقبل – لقد قمت بجهد علمى كبير فى موضوع هام ومعقد ودقيق وكان لابد أن يتقدم فقيه عربى لكى عالج هذا الموضوع — لقد بحثت الموضوع بدقة وعمق – كان موضوع الرسالة هاما وجديدا ومعقدا ولكنك أقدمت على دراسته بذلت جهدا كبيرا وضح من المراجع والوثائق الأصلية العديدة التى رجعت لها بمختلف اللغات بدقة تحسد عليها .. كانت لغتك سليمة وواضحة ودقيقة وتحليلك القانونى وتأصيلك للمسائل دليلا على ما تتمتع به من عقلية قانونية وفقهية تهنأ بها – لقد أتعبتنى وزملائى فى البحث عن انتقادات نوجهها لك وهذا أمر سعدت له كثيرا .. وفى تقريره المكتوب كرئيس للجنة الحكم على الرسالة المؤرخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٦ ذكر الآتى « تتميز الرسالة

بسلامة الخطة ووضوح الغرض كما أنها تدل على قدرة الطالب على التأصيل والتحليل والابتكار » ..بقدر ماأشعر بسعادة لتذكر هذه الكلمات التي قيلت عنى بقدر ما أشعر بالخجل لاعادة ترديدها ، ولكنها الذكريات السعيدة فى حياة الانسان يستعيدها لكى يأخذ منها دافعا للوصول للأفضل دائما .

ولم يكن تعليق وتقرير أعضاء اللجنة الأستاذة / الدكتورة عائشة راتب ، والأستاذ الدكتور / مفيد شهاب بأقل مما ورد على لسان رئيس اللجنة .. أنهت اللجنة مناقشاتها معى باعلان رئيسها منحى درجة الدكتوراه فى الحقوق بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف وتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية وهو أعلى تقدير تمنحه كلية الحقوق لدرجة الدكتوراه .

وحمدت الله على أن وفقنى هذا التوفيق الكبير .

،مادامت الذكريات قد تداعت وشدتنى إلى وقائع هذا اليوم الذى أعتبره مشهودا فى حياتى فأعتقد أنه سيكون اختصارا مخلا ألا أشير فى عجالة لموضوع رسالة الدكتوراه وماعالجته فيها من أمور تتعلق ببحث موضوع مسئولية دول العالم عما يصيب البيئة من أضرار بالغة نتيجة الاستخدام المتعاظم للطاقة الذرية ، وهو موضوع لا زال يشغل اهتمام العالم وسيظل يشغله لفترات طويلة مقبلة .

ورغبة منى فى الاختصار قدر الاستطاعة فسأنتقى هنا بضع فقرات من الكلمة الافتتاحية التى قدمت بها رسالتى إلى لجنة المناقشة علها تفى بالغرض .

جاء فى كلمتى الافتتاحية بعد توجيه التحية لرئيس وأعضاء اللجنة

« إذا كان للأحداث الكبرى على مر التاريخ من أثر فى تطوير فكر الانسان ، وتعميق أحاسيسه ومشاعره ، فان ماحدث فى هيروشيما وناجازاكى كان له أعظم الأثر فى توجيه الفكو القانونى والاقتصادى والسياسى فى العالم إلى ضرورة قصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية ، فسارت الجهود الدولية منذ ذلك الحين فى خطين متوازين أحدهما يشجب الاستخدام العسكرى للطاقة النووية ويحاول الحد من انتشار هذا الاستخدام ، وثانيهما ينمى التعاون ويقوى آصرته بين دول العالم فى مجال الاستخدام السلمى لهذه الطاقة العملاقة ، حرصا على تجنيب البشرية ويلات حرب نووية من جهة ، وأملا فى توجيه هذه الطاقة إلى خير الانسان ورفاهيته من جهة أخرى فنجد أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تجعل من الاستخدام السلمى للطاقة النووية هدفا يتلو مباشرة هدفها الأساسى وهو منع انتشار الأسلحة

النووية ، حيث أكدت فى الفقرة الأولى من مادتها الرابعة حق جميع الأطراف ثابتا فى بحث وتطوير وإنتاج استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، كما ألزمت الدول القادرة بالاسهام فرداى أو جماعات أو فى منظمات دولية فى دفع عجلة تنمية استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية .. وقد كان لانشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى ظل الأمم المتحدة أكبر الأثر فى هذا المضمار حيث قامت بجهود ملموسة متعاونة فى ذلك مع كافة دول العالم أو مع المؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة وذلك تحقيقا لأهدافها الموضحة بالمادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسى .. إن هذه الجهود الدولية التى نشطت فى مجال الاستخدام السلمى للذرة قد وضعت نصب أعينها ما سيواجهه العالم بعد فترة ليست بالطويلة من العجز فى مصادر الطاقة التقليدية بل واحتمال نضوبها .. وليس بعيدا عن الأذهان ماانتاب العامل من هزات اقتصادية وسياسية بعيدة المدى نتجت عن ظهور أزمة البترول بشكل عالمى فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ وما أعلنه الكثير من ساسة العالم فى أعقاب هذه الأزمة عن عزمهم على الاسراع فى تنفيذ برامج استغلال الطاقة الذرية وتطويرها لتحل محل مصادر الطاقة التقليدية .. ومما لا شك فيه أن نشاط دول العالم فى مجال استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية سيتعاظم فى السنوات القليلة القادمة ليواكب متطلبات التنيمة الاقتصادية والاجتماعية فى العالم الذى يتزايد عدد سكانه بشكل لا يمكن تقدير مداه مع تناقض خطير فى مصادر الطاقة التقليدية .

ورغم المنافع العديدة التى تعود على الشعوب من تنشيط استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية فلا يجوز أن يغرب عن بالنا مدى المخاطر التى يمكن أن تنجم عن انتشار هذا الاستخدام .. إن الأضرار التى يمكن أن تتخلف عن استغلال الطاقة الذرية تتميز بطابع يميزها عن الأضرار التى يمكن أن تنشأ عن أى نشاطات أخرى تمارسها الدولة ، فبعلاوة على فداحة هذه الأضرار التى يمكن أن تصيب الانسان والحيوان والنبات والبيئة بوجه عام ، فانها فى انتشارها لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية بين الدول ، فالمدى الذى تنشر اليه الاشعاعات الذرية لا يمكن التحكم فيه بل يتوقف على عوامل طبيعية متباينة كسرعة التيارات الهوائية أو المائية واتجاهها ، كما أن الآثار الضارة قد لا تظهر على الانسان فور التعرض للاشعاعات بل قد تظهر بعد فترة قد تطول وقد تمتد إلى أجيال متعاقبة ، كما أن هذه الأضرار قد يتعذر فى غالب الأحيان إرجاعها لمصدرها الحقيقى .. ومن جهة أخرى فان هذه الأضرار يمكن أن تحدث رغم كافة احتياطات الوقاية والأمن مما لا يمكن معه نسبة

أى خطأ فى جانب القائمين بالمشروع النووى .. إن الطبيعة الخاصة للضرر النووى تفرض علينا تطوير قواعد المسئولية الدولية التقليدية فى محاولة لتدليل العقبات التى تقف فى سبيل التعويض العادل الكامل عن هذه الأضرار .. وقد تنبه رجال الفقه الدولى إلى هذه المشاكل الناشئة عن الطبيعة الخاصة للضرر النووى فذكر «بول رويتر» أن الأضرار الجسيمة التى قد تحدث فى أعقاب التقدم العلمى للحياة الحديثة تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية فى مواجهتها وان القانون الدولى لا يمكنه تجاهلها طويلا .. ان تصرفا مشروعا للدولة قد ينتج عنه أضرار لا يمكن حصرها .. وأمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة .. وقد بلغ الاتجاه المتزايد إلى تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلائم مع طبيعة الأضرار النووية ذروته بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة فى استكهلم سنة ١٩٧٢ الذى حظى التلوث الذرى بنصيب كبير من اهتمامه فقد جاء فى كلمة « موريس سترونج » سكرتير عام المؤتمر أنه يجب وضع قواعد جديدة للقانون الدولى لتطبيق المبادئ الجديدة للمسئولية والسلوك الدولى الذى يتطلبه عصر البيئة وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة ثم جاءت المبادئ التى تضمنها اعلان البيئة الصادر من المؤتمر مؤكدة ضرورة هذا التطوير فقد نص المبدأ رقم ٢٢ على أنه « يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولى فيما يتعلق بالمسئولية وتعويض ضحايا التلوث ، والأضرار الأخرى الناتجة عن النشاطات الواقعة داخل حدود اختصاص هذه الدول ، أو تحت اشرافها والتى تصيب الأقاليم الواقعة خارج حدود اختصاصها »

إن المسئولية الدولية التى يدور حولها موضوع رسالتنا تعتبر من أهم موضوعات القانون الدولى وخاصة فى ضوء الثورة العلمية والظروف الدولية الراهنة ، وعلى حد تعبير أستاذنا الدكتور حافظ غانم فلقد « أدى تطور العلاقات الدولية فى العصر الحديث الذى وضع امكانيات هائلة تحت يد الدول من بينها استعمال الطاقة الذرية واستخدام القضاء إلى ظهور مشاكل من نوع جديد لم تكن معروفة فى ظل القواعد التقليدية للقانون الدولى .. ولاريب أن هذا كله قد جعل دراسة قواعد المسئولية الدولية أمرا على جانب كبير من الأهمية وقد أوضح الأستاذ « باديفان » أهمية المسئولية فى أى نظام قانونى بقوله « إن المسئولية جزء أساسى فى كل نظام قانونى ويتوقف مدى فاعلية النظام القانونى على مدى نضوج قواعد المسئولية فيه كما ذهب « سورنسن » إلى أنه « فى فقه القانون الدولى لا يوجد موضوع أثار من الخلافات مثل ما أثاره موضوع المسئولية الدولية ، ولا يوجد مجال يكتنفه ما يكتنف المسئولية

الدولية من غموض وإبهام من الناحية النظرية » .

وإذا كان للمسئولية هذا الوضع الهام بين قواعد القانون الدولى التى ارتضتها الدول فيما بينها لتنظيم علاقتها بعضها ببعض على أساس يكفل سلامتها وينمى الروابط القائمة بينها بما يعود بالخير على الأسرة الدولية ، فان هذه الأهمية التى تحيط بموضوع المسئولية الدولية قد تزايدت فى عصر التفجيرات النووية وماينتج عنها من أضرار جسيمة تتعدى حدود اقليم الدولة التى تستخدمها إلى أقاليم الدول المجاورة أو إلى البحار العالية ومايعلوها من أجزاء .

إن طبيعة الأضرار النووية وجسامتها تقتضى عدم التقييد بالخطأ أو العمل غير المشروع كأساس وحيد لقيام المسئولية الدولية ، فقد ينتج الضرر رغم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة وهنا لا يمكن أن نقف مكتوفى الأيدى أمام القواعد التقليدية ويحرم من أصابهم هذا الضرر الجسيم من فرصة التعويض عنه استنادا إلى مشروعية نشاط الدولة كما أنه لم يعد بالامكان أن يقف مبدأ حرية الدولة فى ممارستها لسيادتها داخل حدود اقليمها عقبة أمام تحميلها المسئولية عن الأضرار الناتجة عن نشاطها الذى تتعدى آثاره حدود اختصاصها الاقليمى .. إن تطوير قواعد وأحكام المسئولية الدولية لتتلائم مع طبيعة الأضرار النووية يمكن أن يسهم إلى درجة كبيرة فى تطوير وتقدم استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية ، وأن رغبتنا فى الاسهام بقدر فى بحث إمكانية تطوير هذه القواعد هو الذى دفع بنا إلى اختيار موضوع رسالتنا « المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية » خاصة وقد بدأت مصر تأخذ طريقها لتحتل مكانها بين الدول التى تستخدم هذه الطاقة لرفع مستوى معيشة أبنائها .

ورغم الصيحات التى ارتفعت فى أكثر من مناسبة من جانب رجال الفقه الدولى للمطالبة بوضع قواعد جديدة للمسئولية الدولية تتلائم مع طبيعة الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية ، ورغم الحماس الذى بدا فى كثير من المحافل العلمية والقانونية الدولية لتحقيق هذا التطوير لقواعد المسئولية الدولية عن الأضرار النووية ، فلا زالت هذه الصيحات وذلك الحماس في اطار نظرى بحت لم يتبلور فى صورة قواعد يلتزم بها أعضاء المجموعة الدولية .. ولازالت القواعد التقليدية للمسئولية الدولية لها الأولوية المطلقة فى حسم المنازعات الدولية .

ونظرا للنشاط المتزايد ف مجال الاستخدام السلمى للطاقة الذرية ، والذى

نتوقع له التعاظم فى القريب العاجل ، نظرا لأزمة الطاقة العالمية الحالية ، ونظرا لما ينتظر تبعا لذلك من تفاقم المنازعات الدولية المتعلقة بالأضرار النووية فاننا نرى ضرورة الاسراع بعقد اتفاقية دولية على مستوى الأمم المتحدة وتحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية تخصص لوضع القواعد المنظمة لمسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها الذرية ، متحررة من القواعد التقليدية للمسئولية الدولية قدر الإمكان على أن تتضمن بصفة خاصة المبادئ التالية :

١ – وضع معيار مرن لرابطة السببية بين الضرر النووى ومصدره .

٢ – ربط بداية المدة التى يسقط الحق بعدها فى المطالبة بالتعويض بتاريخ ظهور الضرر النووى وليس بتاريخ الحادث النووى .

٣ – اسناد جميع النشاطات الذرية التى تجرى على اقليم الدولة أو تحت اشرافها إليها ، أيا كانت الجهة أو الشخص القائم بالنشاط وتحميلها بالتالى المسئولية الدولية عما ينتج عن هذه النشاطات من أضرار للدول الأخرى .

٤ – تحميل الدولة المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إجرائها لتجارب الأسلحة الذرية وقت السلم على أساس إتيانها عملا غير مشروع دوليا .

٥ – تحميل الدولة المسئولية عن الأضرار الناتجة عن عدم مراعاتها للقواعد الفنية وإجراءات الوقاية والأمن المتعارف عليها دوليا عند ممارستها لمشروعاتها النووية على أساس اتيانها عملا غير مشروع دوليا .

٦ – تحميل الدولة المسئولية المطلقة عن جميع الأضرار الناتجة عن مشروعاتها النووية إذا لم تتوافرفى نشاط الدولة الشرائط القانونية للعمل غير المشرع دوليا .

(انتهت الكلمة الافتتاحية)

● القانون الدولى والصلف الاسرائيلى ●

لم يكن حصولى على الدكتوراه فى القانون هو نهاية الطريق فى البحث والدراسة خاصة فى ميدان القانون الدولى الذى اخترت أحد موضوعاته الرئيسية للكتابة فيه .. لم يكن هدفى من الحصول على الدكتوراه أن أحمل لقبا علميا أجنى من وراءه ثمرة مادية أو كسبا أدبيا ، كما لم يكن فى حسابى أن أغير فى مسار حياتى الوظيفية .. ولكننى استهدفت أساسا أن أحصل على أعلى ماوصل إليه العلم الحديث فى مجال تخصصى ، واستثماره فيما يعود بالنفع على مكتبتنا القانونية المصرية من جهة ، وبما يخدم توجهاتنا الوطنية والقومية من جهة أخرى .. « فلا خير فى علم لم ينفع أهله » .. ومن هنا فقد استمر نشاطى البحثى بعد حصولى على الدكتوراه ، فنشرت العديد من الأبحاث القانونية الدولية فى مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى ، وألقيت العديد من المحاضرات المتخصصة ، وعملت ولازلت أعمل كأستاذ زائر بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

لم يمر حدث دولى أو اقليمى يهم مصرنا الحبيبة أو منطقتنا العربية والاسلامية الا وأدليت فيه بوجهة نظرى من منظور القانون الدولى ، فى مقالات نشرت فى جريدة الأهرام وبعض المجلات والصحف المصرية والعربية ، وقدمت للاذاعة والتليفزيون بعض الأحاديث أدليت فيها برأيي وتحليلى القانونى لبعض المشكلات الدولية المعاصرة حتى قبل تقاعدى من خدمة القوات المسلحة ، فلم أكن أجد تعارضا بين عملى فى مجال القانون الجنائى كقاضى عسكرى وعملى كخبير للقانون الدولى خارج نطاق القوات المسلحة .. وقد وجدت لزاما على فى بدء نشاطى كخبير فى القانون الدولى أن أركز فى أبحاثى ومانشره فيها على الموضوعات الوثيقة الصلة بتخصص الدقيق فى مجال المسئولية عن استخدام الطاقة الذرية مثل موضوع الجهود الدولية التى تبذل فى مجال الحد من التسلح النووى ، وبحث المسئولية عن الآثار الاشعاعية التى نتجت عن حادث المفاعل النووى فى تشير نوبل بالاتحاد السوفيتى ، وحادث سقوط أحد الأقمار الصناعية الحامل للمفاعل النووى وما أحدثه من تلوث اشعاعى ، وموضوع التلوث الذرى فى محيط الكرة الأرضية بوجه عام ، وقد كان لى شرف الاشتراك فى لجنة وضع قانون الأمان النووى فى مصر لما لى من خبرة فى هذا المجال .

ولم أكن لأقف موقف المتفرج من الأحداث الجسام التى أحاطت بمنطقتنا العربية والاسلامية وخاصة فيما يتعلق بالسلوك العدوانى الاسرائيلى وممارساتها غير المشروعة دوليا والتى تتحدى بها السلام الذى التزمت به فى كامب ديڤيد .. ولما كان الصلف الاسرائيلى لازال مستمرا فقد رأيت أن أعيد التذكير فى هذا الفصل من مذكراتى ببعض مقالاتى ومحاضراتى التى نشرتها أو ألقيتها فى هذا المجال حيث لازال تحليلى ورأيي القانونى الدولى فى هذه الأحداث ثابتا لم يتغير مع ثبات موقف اسرائيل العدوانى المتعنت .

(١) ضم القدس العربية

لم يكد يمضي شهور على توقيع اسرائيل لوثيقة اطار السلام في الشرق الأوسط في كامب ديفيد الذي ينص على أن القرار رقم ٢٤٢ – الذي ينص في ديباجته على عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة .. هو أساس التسوية السلمية للنزاع في الشرق الأوسط حتى خرجت على العالم معلنة في ٣٠ يوليو عام ١٩٨٠ اصدارها لقانون بضم القدس العربية .. وقد نشرت جريدة الأهرام مقالا لى بتاريخ ١٢ / ٧ / ٨١ أفند فيه مزاعم اسرائيل بحقها في ضم المدينة المقدسة تحت عنوان « القدس العربية لا يغير هويتها تشريع باطل » .. جاء في هذا المقال أنه « من مبادئ القانون الدولي المستقرة عرفا وقضاء أن أى دولة لا تستطيع التحلل من التزاماتها الدولية مستندة في ذلك إلى ما تصدره من قوانين داخلية »

وقد تواترت أحكام محكمة العدل الدولية على ذلك ، وعلى أن عدم مشروعية أى تصرف يصدر من الدولة على المستوى الدولي لا يصححه أى قانون داخلي .. وعلى ذلك فان القانون الذي وافق عليه الكنيست الاسرائيلي في ٢٩ يوليو ١٩٨٠ باعتبار القدس الموحدة عاصمة لاسرائيل يكون قد صدر منعدما ولا قيمة له في مواجهة المجتمع الدولي ، ولايلزم الا من أصدره ،

وكذلك من قبله المرسوم الذي أصدرته الحكومة الاسرائيلية في يوليو ١٩٦٧ بذات المعنى الذي أشار إليه رئيس الوزراء الاسرائيلي بيجين في رسالته إلى الرئيس كارتر عن القدس في ٢٢ سبتمبر ١٩٧٨ إثر انتهاء مؤتمر القمة في كامب ديفيد ، ذلك أن ماورد بهذا القانون من ضم للقدس العربية لأراضي اسرائيل وتوحيد القدس كعاصمة لدولة اسرائيل يتعارض مع مبادئ القانون الدولي على التفصيل التالي :–

إن القدس العربية تشكل جزءا من الأراضي العربية التي احتلتها اسرائيل في الضفة الغربية في يونيو ١٩٦٧ ، والاحتلال الحربي لأراضي الغير لا يخول لدولة الاحتلال الحق في ضم أى جزء من تلك الأراضي إليها ، ولا يمنحها سوى صلاحيات مؤقتة محدودة بالقدر الكافي لحفظ النظام في فترة الاحتلال ، كما لا يجوز لدولة الاحتلال طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ أن تصدر من التشريعات مايغير من النظم القانونية والإدارية والقضائية المعمول بها في الأراضي المحتلة .

إن الاجراءات الغير مشروعة دوليا التى دأبت اسرائيل على اتخاذها لتغيير وضع وطابع مدينة القدس العربية منذ احتلالها فى يونيو ١٩٦٧ لا يصححها ويضفى عليها المشروعية مجرد صدور قانون من الكنيست الاسرائيلى ، لذلك فقد أدان قرار مجلس الأمن الدولى الصادر فى ٢٠ أغسطس ١٩٨٠ هذا القانون الاسرائيلى بشدة واعتبره باطلا هو وسائر الاجراءات المترتبة عليه والتى تهدف إلى تغيير طابع ووضع القدس ، كما طالب القرار الدول التى أقامت بعثات دبلوماسية لها بالقدس بسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة .

لم تصدر الأمم المتحدة ومجلس أمنها من القرارات بخصوص مشكلة دولية مثل ما أصدرت بخصوص القدس لمحتلة شجبا للاجراءات التى دأبت اسرائيل على اتخاذها لتغيير وضع المدينة المقدسة ولم تتحدى دولة عضو بالأمم المتحدة قرارات المنظمة الدولية وإرادة المجتمع الدولى مثل ما فعلت اسرائيل ... فبعد ساعات من صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٩ يوليو ١٩٨٠ بأغلبية ساحقة والذى يدعو اسرائيل إلى الانسحاب من كافة الأراضى العربية المتحدة بما فى ذلك القدس ، والالتزام بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخى للمدينة المقدسة ، تخرج اسرائيل على العالم فى ٣٠ يوليو ١٩٨٠ معلنة إصدارها لقانون يضم القدس العربية ويعتبر القدس الموحدة عاصمة لاسرائيل .

إن إسرائيل تعلم وهى تصدر القانون أن مصيره هو مصير قرارها بضم سيناء اثر عدوان ١٩٥٦ ، ولكنها المناورات والضغوط التى تمارسها على الادارة العربية والاسلامية مستغلة الخلافات والتناحر بين الأنظمة العربية والاسلامية ، فليس من مستفيد من هذه الخلافات سوى اسرائيل .. ولن تحترم اسرائيل المواثيق الدولية ولن تعيد الحقوق العربية لأصحابها إلا إذا اتحدت الارادة العربية فى مواجهة هذا الصلف والتحدى الاسرائيلى ولنذكر قوله تعالى :-

« إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »

صدق الله العظيم (انتهى المقال)

(٢) ضرب المفاعل النووى العراقى

لم تكد تمضى ساعات على انتهاء زيارة الرئيس الراحل أنور السادات لجنوب اسرائيل ، ومقابلته لرئيس وزرائها فى اطار الاجراءات التالية والمنفذة لاتفاقية السلام حتى قامت اسرائيل بعدوان همجى متغطرس على مفاعل بغداد النووى قاصدة إحراج مصر ، وتعميق هوة الخلاف التى نشأت بين مصر وجيرانها العرب بعد اتفاقيات كامب ديفيد .. تناولت هذا العدوان الأحمق بالتعليق فى ضوء أحكام القانون الدولى فى مقال نشرته جريدة الأهرام فى ١١ / ٦ / ١٩٨١ بعنوا ن « ليس ضربا للمفاعل النووى ولكن لكافة المواثيق الدولية » جاء بالمقال :

« روعت اسرائيل بضربها المفاعل الذرى بجنوب بغداد كل دعاة السلام فى العالم وادعت اسرائيل فى بياناتها الرسمية أن هذا العمل غير المشروع دوليا قد صدر منها دفاعا عن أمنها وسلامة شعبها من احتمال تعرضه للقصف بالقنابل الذرية التى قد تنتجها العراق إذا اكتمل بناء هذا المفاعل وتشغيله .. ان حجة الدفاع الشرعى عن النفس التى تلجأ إليها اسرائيل عقب كل عدوان ترتكبه ضد أمن وسلامة جيرانها من الدول العربية لم تعد تجد هذه الحجة قبولا لدى أى من أعضاء المجموعة الدولية فلقد سبق أن زعمت إن احتلالها لأراضى الغير دفاع عن النفس ، وإقامة المستوطنات فى أرض الغير دفاع عن النفس ، ومحاولة إبادة الشعب الفلسطينى فى جنوب لبنان دفاع أيضا عن النفس .. إن ضرب اسرائيل للمفاعل الذرى فى جنوب بغداد هو عدوان مسلح وقع على دولة عضو فى الأمم المتحدة تحرمه قواعد القانون الدولى صراحة ، وقد شجبه المجتمع الدولى على مختلف مستوياته فور وقوعه على نحو لم يسبق له مثيل .. أما محاولة التفرقة فى هذا الصدد بين الحرب العدوانية والحرب المشروعة فقد انتهى الجدل الذى ثار قديما بهذا الشأن بصدور ميثاق الأمم المتحدة الذى حرم صراحة فى مادته الثانية استخدام القوة فى حل المنازعات التى تنشأ بين الدول .

أما محاولة اضفاء المشروعية على هذا العدوان استنادا إلى فكرة الدفاع الشرعى فهى محاولة لا تستند إلى أساس من القانون ، فالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تخول فقط للدولة الواقعة تحت عدوان مسلح فعلى ومباشر على أراضيها

تخولها الحق فى استخدام القوة لرد هذا العدوان ، ولما كانت المادة ٥١ قد أوردت استثناء على قاعدة منع استخدام القوة فى علاقات الدول بعضها ببعض فقد وضعت الشروط والضوابط لممارسة حق الدفاع الشرعى فجاء نص هذه المادةعلى النحو التالى « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى »

ومفاد هذه المادة أن حق الدفاع الشرعى ينشأ فقط للدولة الواقعة تحت عدوان مسلح فعلي ومباشر على أراضيها وهو تطبيق لما استقرعليه فقه القانون الدولى ومانتهت اليه محكمة نورمبرج وغيرها فى هذا الشأن فأين العدوان المسلح العراقى الذى وقع على اسرائيل حتى تعطى نفسها الحق فى رده ؟ إن إدعاء اسرائيل باحتمال انتاج العراق مستقبلا للقنبلة الذرية لا يشكل الشرط اللازم لقيام حالة الدفاع الشرعى التى تتيح لها استخدام القوة المسلحة طبقا لقواعد القانون الدولى واستناد اسرائيل لحالة الدفاع الشرعى استناد باطل من أساسه طبقا للشروط التى وضعها ميثاق الأمم المتحدة لممارسة هذا الحق .

اشتركت اسرائيل فى أعمال المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى جنيف الفترة من عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ والذى انتهى باقرار بروتوكولى جنيف المكملة لاتفاقيات جنيف وقام مندوب اسرائيل بالتوقيع مع بقية مندوبى الحكومات المشتركة على الوثيقة الختامية للمؤتمر فى ١٠ يونيو عام ١٩٧٧ تمهيدا لاتخاذ اجراءات التصديق من الحكومات .. ولو رجعنا إلى المادة ٥٦ من البروتوكول الأول الذى أقره المؤتمر المشار اليه نجدها تحظر صراحة أثناء المنازعات المسلحة الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطرة ألا وهى السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب فى انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب فى انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .. إن هذا الحظر الذى أورده البروتوكول المشار إليه حتى أثناء القتال الفعلى بين المتحاربين يترجم حرص المجتمع الدولى على تفضيل حماية السكان المدنيين من احتمال

تعرضهم لأى أخطار تنتج عن تدمير مثل هذا المفاعل الذرى بما يشكله من انتشار للاشعاعات الذرية القاتلة على أى كسب عسكرى مهما كانت قيمته حتى أنها حظرت الهجوم حتى على الأهداف العسكرية الواقعة بالقرب من هذه المنشآت التى تحوى قوى خطرة إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب فى انطلاق قوى خطرة من هذه المنشآت .

ثم جاءت المادة ٨٥ من ذات البروتوكول فاعتبرت شن الهجوم على هذه الأشغال الهندسية والمنشآت عن عمد ضمن الانتهاكات الجسيمة التى تعد بمثابة جرائم حرب إذا نتج عنها وفاة أو أذى بالغ بالصحة .

وعلاوة على مايشكله ضرب اسرائيل للمفاعل النووى العراقى من خرق للمواثق . الدولية العامة التى يلتزم بها أعضتء المجموعة الدولية فهى تشكل خرقا لروح كامب ديڤيد والاتفاقيات المنبثقة عنها ، كما تشكل خرقا لالتزامها مع الولايات المتحدة الأمريكية بألا تستخدم الأسلحة الأمريكية فى أى أغراض هجومية ضد الدول الأخرى.

(انتهى المقال)

(٣) اجتياح أراضى لبنان ١٩٨٢

بلغ مسلسل العدوان الاسرائيلى الهمجى ضد الجيران العرب ذروته باجتياح القوات الاسرائيلية للبنان عام ١٩٨٢ وإعمالها القتل والتدمير بكافة أشكاله ضد الشعبين اللبنانى والفلسطينى فى لبنان ضارية بذلك عرض الحائط بكافة المواثيق والأعراف الدولية وحقوق الانسان .

ولم أكن أملك أن أشارك فى الدفاع عن الحق العربى المهدر كمتخصص فى القانون الدولى الا بمقال نشر فى جريدةالأهرام بتاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٨٢ تحت عنوان « حتى لا يفلت مجرموا الحرب من العقاب » جاء فيه

« إن الأحداث التى مرت بعالمنا العربى فى الشهور القليلة الماضية والتى خيمت بجوها الكئيب الحزين على مشاعرنا طيلة هذه الشهور ، تلك الأحداث التى تتمثل فيما تعرض له الشعبان اللبنانى والفلسطينى من عدوان اسرائيلى فاجر ومذابح وحشية لم يشهد لها التاريخ المعاصر مثيلا .

تلك الأحداث التى تشكل إهدارا متعمدا من جانب اسرائيل الدولة العضو بالأمم المتحدة لحقوق الانسان التى أقرها المجتمع الدولى المتحضر ، وامتهانا فظا لأبسط مبادئ الانسانية والرحمة ، وتحديا متعجرفا لكافة الشرائع والأعراف الدولية .. إن هذه الأحداث يجب ألا تقلل من اهتمامنا بقواعد القانون الدولى وفاعليتها بل يجب أن تزيدنا إصرارا على تأكيد هذه القواعد وتطويرها لتقف فى وجه محاولات العودة بالانسانية إلى شريعة الغاب ، وسيطرة سياسة البطش والبلطجة الدولية على مقدرات الشعوب ومصائرها .

إن شريعة الغاب التى تمارسها اسرائيل فى لبنان لا يمكن قبولها فى مجتمع دولى متحضر تحكمه قواعد عرفية واتفاقية اجتمعت عليها شعوب العالم تنظم علاقات الدول بعضها ببعض حتى فى منازعاتها المسلحة ، فلقد أولت قواعد القانون الدولى الانسانى المطبقة فى المنازعات المسلحة اهتاما كبيرا بالحماية الواجبة للسكان المدنيين أثناء القتال تضمنتها اتفاقية جينف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين المكملين على النحو التالى :

يجب أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين

المنشآت المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم تحظر الهجمات العشوائية التى لا تميز بين المدنيين والعسكريين ، والأهداف المدنية والأهداف العسكرية .

تحظر هجمات الردع والثأر ضد السكان المدنيين حتى ولو كانت ردا على هجومات مماثلة من الطرف الآخر .

يحظر ارتكاب أى عمل عدائى ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب .

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، ومن ثم يمتنع ضرب المصادر التى يتوقف عليها حياة المدنيين .

يحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التى يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وضارة بالتالى بصحة أو حياة الانسان .

يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التى من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ، وكذا الأسلحة والقذائف ذات الآثار العشوائية غير المميزة .

لقد اعتبرت المادة ٨٥ من البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات چينيف انتهاك القواعد المتقدمة انتهاكات جسيمة ، واعتبرتها بمثابة جرائم حرب إذا اقترفت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو الصحة .

وقد نصت المادة ٨٦ من البروتوكول الأول المشار إليه على أنه « لا يعفى قيام أى مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يخلصوا إلى أنه يرتكب أدنى السبيل لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما فى وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك »

فى ضوء هذه المحظورات السابق ذكرها والتى قررتها قواعد القانون الدولى الانسانى المطبق فى المنازعات المسلحة نعيد إلى الذاكرة بعض ما ارتكبته اسرائيل فى حربها البربرية فى لبنان ، فالهجمات العشوائية التى صبت حممها بمعدل قنبلة واحدة كل ثانية على المدن والقرى اللبنانية والمخيمات الفلسطينية لم تفرق بين مدنى وعسكرى ، ولا رجل وامرأة ولابين شيخ وطفل ، ولم تفرق بين منشأة عسكرية ومدنية ،

كنيسة أو مستشفى ، مسجد أو كوخ فالكل تحت وابل قنابل المدفعية والطائرات سواء هدفها واحد هو تدمير كل مبنى وقتل كل انسان .. استخدمت اسرائيل فى اعتدائها كل ما يمكن استخدامه من أسلحة القتل والتدمير المحرمة دوليا كالقنابل العنقودية ، والشراك الخداعية ، والغازات التى استخدمتها ضد حامية قلعة « بوفور » ، حاصرت القوات الاسرائيلية بيروت الغربية بما فيها من عسكريين ومدنيين لمدة سبعة وسبعين يوما منعت عنهم فيها المياه والطعام والكهرباء ، ولوثت مصادر المياه ، وأخيرا قامت اسرائيل بأبشع مذبحة عرفتها البشرية ضد سكان المخيمات الفلسطينية فى بيروت الغربية من النساء والأطفال والشيوخ ، أعمل المعتدون فيهم الذبح والسحل والسلخ والهرس تحت البلدوزرات ، لا يعفهم من المسئولية مادعوه من عدم اشتراكهم الفعلى فى المذبحة فقد دخلوا بيروت الغربية ناقضين تعهداتهم السابقة ، وحاصروا المخيمات الفلسطينية بعد أن جردوها مما تبقى فيها من وسائل الدفاع عن النفس ، ودعوا المعتدين ليشاركوهم فى المذبحة فأوثقوا بذلك الضحية للجزار ليذبحها فى هدوء استمر لأكثر من يومين كاملين قبل أن يشعر العالم الخارجى بما يحدث داخل المخيمات .

ألم يرتكب الجناة هذه الجرائم عمدا وبتخطيط وتدبير من قادتهم ورؤسائهم الاسرائيليون ، أو على الأقل بعلم منهم وموافقة على أفعالهم ممالا يعفيهم من المسئولية طبقا لما سبق ايراده من نصوص قانون الحرب ؟ ..

الآن وقد عرفنا المجرم وعرفنا ماهو منسوب اليه من جرائم تقع تحت طائلة قانون الحرب هل يسمح له بأن يفلت من العقاب ؟ .. ولكن كيف السبيل إلى معاقبته والفيتو الأمريكى لا يسمح حتى بمجرد توجيه اللوم لاسرائيل ؟

إن المجتمع الدولى على المستوى الرسمى لم يستطع القصاص من المعتدى أو حتى مجرد كبح جماحه ، وأقصى ما أمكن الوصول اليه بيانات الادانة والتنديد .

ولكن إذا أردنا لهذه الجرائم ألا تمر دون عقاب فلنتجه إلى شعوب العالم التى شجبت هذه الأفعال البربرية ، فلنتجه إليها بكل مانملك من وسائل الاتصال ، وعلى الصحافة المصرية خاصة والعربية بوجه عام يقع العبء الأكبر فى تعبئة الرأى العام العالمى سواء بالنشر أو الاتصال بممثلى الصحافة العالمية ، كما يقع العبء أيضا على النقابات والمنظمات الشعبية وجمعيات القانون الدولى المصرية منها والعربية للاتصال بمثيلاتها فى دول العالم لتشكيل محكمة يشترك فيها ممثلوا شعوب العالم لمحاكمة

مـجـرمـى حـرب لبنان واصـدار الأحكام بـادانتـهـم .. إن هذه الأحكام حـتى ولو كـانت غيابية سوف تفضح المجرمين وتعريهم أمام شعوب العالم وسوف يكون تأثيرها الأدبى رادعـا لمن تسـول له نفسـه التنكيل بالشـعوب ومـحـاولة ابادتها أو امتـهـان كرامـتـهـا مستقبلا .

(انتهى المقال)

(٤) إضافة القواعد الانسانية فى حروب الاسلام إلى وثائق الصليب الأحمر الدولى

عقدت الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الانسانى بالقاهرة فى نوفمبر ١٩٨٢ بالتنسيق بين الجمعية المصرية للقانون الدولى التى أتشرف بعضويتها واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولى .. اشترك فى الندوة أساتذة القانون الدولى بالجامعات المصرية وغيرهم من المعنيين بتطبيق القانون الدولى الانسانى .. اشتركت فى أعمال هذه الندوة كممثل للقضاء العسكرى المصرى مع مجموعة من زملائى أعضاء القضاء العسكرى علاوة على صفتى كمتخصص فى القانون الدولى .

انتهزت فرصة انعقاد هذه الندوة التى ينظمها الصليب الأحمر الدولى فى وقت معاصر لأحداث لبنان فركزت كل اهتمامى على فضح الممارسات الاسرائلية اللاانسانية فى لبنان ، وشجبت الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولى الانسانى التى ترتكبها اسرائيل هناك ، وطالبت فى نهاية محاضرتى من الصليب الأحمر الدولى التدخل لوقف هذه الممارسات ، كما دعوت المنظمات الدولية إلى بذل أقصى جهد ممكن لمحاولة تقديم مجرمى الحرب المعتدين فى لبنان إلى محكمة دولية .. محاولة حسبتها قد تؤدى إلى نتيجة فى ايصال صوتنا إلى المجتمع الدولى عن طريق هذه المنظمة الدولية المشرفة على عقد الندوة .. وجدتها فرصة سانحة أيضا لكى أعرض على ممثلى الصليب الأحمر الدولى القواعد الانسانية التى شرعها الاسلام ، وطبقها فى حروبه التى خاضها منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، وقبل أن تعرف قواعد القانون الدولى الانسانى المعاصر التى تبلورت فى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، فخصصت القسم الأخير من المحاضرة لعقد مقارنة بين اتفاقيات جنيف والقواعد الانسانية المطبقة فى حروب الاسلام على النحو التالى :

« بعد أن استعرضنا الجهود الدولية التى بذلت منذ القرن التاسع عشر ولازالت تبذل حتى الآن لتأكيد وتطوير القواعد الانسانية التى تخفف من ويلات الحروب وتحد من آثارها المدمرة التى تواجه الجنس البشرى ، وبعد أن أشرنا إلى بعض القواعد التى انتهت إليها هذه الجهود متمثلة فى أحكام البروتوكوليين المكملين لاتفاقيات جنيف واللذان تم اقرارهما بعد مناقشات مضنية مستفيضة استمرت على دورات أربع للمؤتمر الذى

انتهت أعماله فى يونيو ١٩٧٧ ، نعود بالتاريخ أربعة عشر قرنا من الزمان حيث ظهر الإسلام الحنيف ، ونزل الوحى على سيد الرسل معلنا بدء عهد جديد من النور والرحمة للبشرية فى وقت كان العالم شرقه وغربه يرزح تحت عبء الظلم والعبودية وكانت شريعة الحرب تبرر كل تصرف وحشى فى مواجهة العدو فى ميدان القتال ، فقتل النساء والأطفال والشيوخ مباح ، وأعمال التدمير والتخريب عمل بطولى مستحب ، والتعذيب والتمثيل بالجثث تبررها نشوة النصر .

فى هذا المناخ الجاهلى أتى الاسلام بأول قواعد تحدد الأسلوب الانسانى لمعاملة الأسرى وضحايا الحرب من الأعداء والحماية التى يجب أن تكفل للمرضى والشيوخ والنساء والأطفال ولكل من لا يسهم بجهد أو مال فى سير القتال .

وسنحاول استعراض أهم ماورد فى هذا الصدد من القرآن والسنة المشرفة وتصرفات الصحابة ، وسيتضح لنا أن ماانتهت إليه الجهود الدولية المكثفة والمتعاقبة فى عصرنا الحديث من قواعد انسانية تلتزم الدول باتباعها أثناء المنازعات المسلحة يكاد يكون مطابقا أو فى اطار ما أتى به الاسلام الحنيف منذ أربعة عشر قرنا من الزمان فى هذا الصدد .

بسم الله الرحمن الرحيم

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين »

صدق الله العظيم

لقد وضع الله سبحانه وتعالى قيدا على المسلمين فى قتالهم لأعداء الاسلام ألا يعتدوا أى ألا يتجاوزوا حدود الحق والعدل ، وما فرضه الله تعالى من قواعد انسانية لمعاملة الانسان لأخيه الانسان .

ثم جاءت الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من بروتوكول چنيف الأول بعد أربعة عشر قرنا من الزمان لتنص على أن حق أطراف أى نزاع مسلح فى اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود .

قال تعالى فى كتابه الكريم « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » .

ويفسر استاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فى مقال له بعنوان « نظرية

الحرب في الاسلام » في المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٥٨ يفسر الأمر بالتقوى هنا مقرر بجوار الاذن برد العدوان بمثله ، وتقوى الله قوامها الاستمساك بالفضيلة ، فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون فى دائرة الفضيلة الانسانية واحترام كرامة الانسان فاذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى من المسلمون فلا يسوغ للملسمين أن يمثلوا بالقتلى ، فلم يفكر الرسول فى التمثيل بجثث المشركين كما فعلوا بجثة عمه حمزة بن عبد المطلب ، وقال صلى الله عليه وسلم « اياكم والمثلة » ، كذلك الأمر إذا كان الأعداء يقتلون الشيوخ أو يضربون الأسرى أو يهتكون الأعراض فان جيش الفضيلة لا يرد على ذلك بالمثل .. أليس هذا المبدأ هو ما انتهى اليه بروتوكول چنيف الأول السابق الاشارة اليه فى أكثر من موضع من حظر لأعمال الثأر والانتقام خاصة ضد الجرحى والمرضى والمدنيين ؟ حتى أن الفقرة الثانية من المادة ٥١ من ذات البروتوكول قد جاءت تطبيقا لهذا القيد الذى أورده المولى سبحانه وتعالى على قاعدة المعاملة بالمثل حيث ذكرت مانصه « لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين » .

قال تعالى فى كتابه الكريم :

« ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا »

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يعترض أحدكم أسير أخيه ويقتله » .

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم :

« استوصوا بالأسارى خيرا »

أليست هذه القواعد الانسانية الواضحة فى معاملة الأسرى هى ماانتهت اليه اتفاقية چنيف الثالثة عام ١٩٤٩ الخصة بمعاملة أسرى الحرب وماأكده بروتوكول چنيف الأول سنة ١٩٧٧ لقد حظرت المادة (٣٧) من بروتوكول چنيف الأول سنة ١٩٧٧ قتل الخصم أو اصابته أو أسره باللجوء إلى وسائل الغدر كالتظاهر بالرغبة فى التفاوض أو الاستسلام أو استعمال اشارات الأمم المتحدة أو غيرها وأجازت فقط اللجوء إلى خدع الحرب المشروعة كالتمويه .. أليس هذا هو ما أمر به رسول الله المسلمين المقاتلين بقوله « سيروا باسم الله ، وفى سبيل الله ، وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا ، ولا تغدروا .. الخ » الحديث الشريف .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انطلقوا باسم الله ، وبالله وعلى بركة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ولاتغلوا ، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين »

ويقول صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد وهو ذاهب للقتال « لاتقتل ذرية ولاعسيفا (العسيف هو العامل المنصرف للزراعة أو لأى عمل آخر)

وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الأطفال فوقف يقول «مابال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية»

أما عن الصحابة فقد أوصى أبو بكر رضى الله عنه يزيد بن أب سفيان أمير جيوش المسلمين إلى الشام بعشر وصايا (لاتقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرة مثمرة ولانخلا ولا تحرقها ، ولاتخربن عامرا ، ولاتعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ، ولا تجبن ، ولا تضلل) كما منع رضوان الله عليه قتل رجال الدين وأمر بحسن معاملتهم .

ان ماأورده البروتوكول الأول الاضافى لاتفاقيات چنيف فى بابه الرابع عن السكان المدنيين وحمايتهم لا يكاد يخرج عما أوردته تعاليم الاسلام السابق الاشارة إليها على لسان الرسول الكريم ، ومن وصايا خلفائه الراشدين لجندهم المتوجهين لميدان القتال . إن حق الانسان فى معاملة رحيمة كريمة غير متميزة بسبب انتماء لجنس أو لون أو دين حتى فى ميادين القتال قد أكدها سبحانه وتعالى فى قوله فى كتابه الكريم « ولقد كرمنا بنى ادم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا » .

صدق الله العظيم

(انتهت المحاضرة)

دهش أعضاء وفد الصليب الأحمر الدولى بعد سماعهم لأول مرة عن وجود مثل هذه القواعد الانسانية فى الشريعة الاسلامية قبل ظهور واستقرارز قواعد القانون الدولى الانسانى الحديث بأربعة عشر قرنا من الزمان ، وقد جاءت هذه المحاضرة بالنتيجة التى استهدفتها فقد تم نشر نص المحاضرة بما ورد فيها من قواعد الشرع

الاسلامى فى العدد السنوى لمجلة الصليب الأحمر الدولى والتى يتم نشرها وتوزيعها فى كافة أنحاء العالم . (مطبوعات الندوة المشار إليها)

وأخيرا فلا يسعنى فى ختام مذكراتى هذه الا أن أستلهم قول المولى عز وجل فى كتابه الكريم

« ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا »

صدق الله العظيم

□ مستخرج من حيثيات الحكم □
فى قضية اغتيال الرئيس السادات

○ مرفقات (أ ، ب ، جـ ، د) ○

(مرفق أ)

● بخصوص الرد على طلبات الدفاع ●

من ص ٢٣ إلى ص ٣٣ من الحيثيات

أولا / الطلبات :-

- طلب الدفاع ضم التحقيقات التي تجريها نيابة أمن الدولة مع بعض المتهمين في القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ حصر أمن دولة عليا لتناولها وقائع وتهم مرتبطة بوقائع القضية المطروحة وحتى يمكن اعمال نص المادة ١٨٣ ق . أ . ج والفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وقد رفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب استنادا إلى أن هذه المادة تخاطب سلطة الاحالة وتلزمها برفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية إذا شمل التحقيق الواحد عدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بعضها من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ولا تخاطب المحكمة التي رفعت اليها الدعوى والتي لا تتعرض الا للوقائع المطروحة أمامها فعلا ولا يجوز للمحكمة أن تطلب ضم أوراق تحقيق لازال جاريا أمام جهة قضائية أخرى بمقولة وجود ارتباط بين وقائعه ووقائع الدعوى المطروحة أمام المحكمة .

- طلب الدفاع اعلان السيد وزير الدفاع لسماع شهادته بخصوص واقعة الاغتيال التي شاهد حدوثها وكذا اعلان السيد رئيس الجمهورية لذات الغرض ، ولما كانت المحكمة قد استمعت إلى عدد من شهود الاثبات عن ذات الواقعة المطلوب سماع شهادة السيد رئيس الجمهورية والسيد وزير الدفاع عنها ، فقد رفضت المحكمة هذا الطلب لاكتفائها في هذه الخصوصية بما سمعتهم من شهود اثبات ولا يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع .

(يرجع في ذلك إلى حكم النقض ٢٤ / ٢ / ١٩٥٣ - مجموعة أحكام النقض - س ٤ رقم ٢٠٣ ص ٥٥٤ ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية للدكتور / رؤوف عبيد - ص ٢٢٨) .

ولذات الأسباب الموضحة سابقاً لم تستجب المحكمة لطلب الدفاع باستدعاء جعفر على محمود صالح لسماع شهادته بعد أن استجابت المحكمة لطلب ذات الدفاع باستدعاء شاهدى اثبات لسماع شهادتهما ومناقشتهما عن ذات الواقعة المطلوب سماع شهادته عنها .

وطلب الدفاع التصريح له باستدعاء كل من فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى الديار المصرية والدكتور / زكريا البرى والدكتور / عبد الرحمن بيصار والشيخ / محمد متولى الشعروای والشيخ / المحلاوى والشيخ / صلاح أبو اسماعيل والشيخ / حسنين مخلوف والشيخ / موسى شاهين عميد كلية أصول الدين والشيخ / عبد الله عبد العزيز بن باز رئيس هيئة الفتوى بالمملكة العربية السعودية لمناقشة فكر المتهمين الدينى .

وقد رفضت المحكمة هذا لطلب اكتفاء برد الأول على فكر المتهمين بتقريره المرفق بالأوراق ولا يشترط سماع شهادته بحلف اليمين عما أورده بهذا التقرير من فتوى فهو رأى فقيه فى الدين لم يشترط القانون سماع شهادته فيما يستفتى فيه من أمور ورجوع المحكمة لرأيه كرجوعها لأى مرجع لفقيه اسلامى وهى ترجع أساسا لما أشار اليه فى فتواه من آيات قرآنية وأحاديث شريفة ومراجع أخرى تختار المحكمة من بينها ماتراه متفقا مع شرع الله غير ملتزمة برأى دون آخر ولو صح ما يدعيه الدفاع من ضرورة سماع شهادة باقى من طلبهم من العلماء لوجب استدعاء كل علماء الاسلام الأحياء لسماع رأيهم فى فكر المتهمين الدينى .

كما طلب الدفاع استدعاء السيدة / چيهان السادات لسماع شهادتها عما سبق أن صرحت به من تحذيرها للرئيس الراحل من احتمال اغتياله وعدم اهتمامه بذلك التحذير .

كما طلب الدفاع استدعاء كل من السادة/ اسماعيل فهمى ومحمد ابراهيم كامل وزرى الخارجية السابقين والدكتور/ أسامة الباز والدكتور/ محمد حلمى مراد وعبد العزيز الشوربجى وعبد العزيز محمد وعبد الله رشوان وعمر التلمسانى وكمال الدين حسين وعبد اللطيف البغدادى ومحمد حسنين هيكل وحسن التهامى وابراهيم طلعت والدكتور/ ابراهيم حلمى عبد الرحمن والدكتور/ عبد العظيم لطفى والدكتور/ سعد الدين ابراهيم وكمال الغر ليوضحوا للمحكمة المناخ العام فى البلاد قبل الحادث .

وقد رفضت المحكمة طلب الدفاع استدعاء هؤلاء الشهود لعدم تعلق الوقائع المطلوب سماع شهادتهم عنها بموضوع الدعوى ولا يعد ذلك من جانب المحكمة اخلالا بحق الدفاع .

(راجع د . رؤوف عبيد – ص ٢٢٨ – المرجع السابق)

ولذات السبب رفضت المحكمة طلب سماع شهادة العميد / محمد فايز عون الحارس الخاص للرئيس الراحل عن سبب عدم وجوده يوم الحادث لعدم تعلق ذلك بموضوع الدعوى ، وكذا كل الشهود الذين طلب الدفاع أثناء مرافعته سماع شهادتهم لعدم تعلقها بموضوع الدعوى .

أما عن طلب استدعاء الطبيب الشرعي الدكتور / عبد الغني سليم البشرى فقد برر الدفاع طلبه بالرغبة في مناقشته في أمور فصلها الدفاع (ص ١٤٧ من محضر الجلسة) وقد أوفى تقرير الطبيب الشرعي هذه الأمور التي حددها الدفاع حقها في الشرح والتفصيل مما لم يعد هناك معه مبرر لاعادة مناقشته في ذات الأمور خاصة وأنه من المعلوم أن الطبيب الشرعي يحلف اليمين القانونية قبل أدائه لأعمال وظيفته ، ومن ثم فقد وضح عدم جدية الدفاع في طلبه هذا مما تعين على المحكمة رفضه .

أما بخصوص طلب الدفاع سماع شهادة السيد اللواء / مختار شعبان نائب المدعى العام العسكرى ومحقق القضية بحلف اليمين ومن ثم تنحيه عن تمثيل النيابة فان ما يطلب الدفاع الاستشهاد به فيه أمر واضح من واقع الأوراق ولا يبرر تنحية محقق القضية عن مكانه كممثل للنيابة العسكرية ذلك أن التاريخ الصحيح لمحضر استجواب المتهم / خالد شوقى بمعرفة المخابرات والذى يطلب الدفاع شهادة اللواء / مختار شعبان بخصوصه هو ما أثبته فعلا السيد نائب المدعى العام وهو ٩ / ١٠ / ١٩٨١ ووقع عليه ، ويؤكد ذلك ماورد بالصفحة التالية وهو اقرار السيد العميد طبيب/أحمد عبد الله بأن حالة المتهم خالد شوقى الاسلامبولى لا تسمح باستجوابه الآن وأثبت تاريخ ٩ / ١٠ / ٨١ بجوار توقيعه وكان ذلك بناء على الاستفسار من السيد ممثل النيابة عن امكانية استجوابه فالمقطوع به دون ما حاجة لشهادة نائب المدعى العام ان سؤال المتهم بمعرفة الرائد / أحمد حلمى السيد مندوب المخابرات الحربية تم قبل ذلك أى لا يمكن أن يكون يوم ١٠ / ١٠ / ١٩٨١ بل يوم ١ / ١٠ / ١٩٨١ وأن ماحدث من تعديل لهذا التاريخ من ١٠ إلى ٩ كان تصحيحاً لخطأ مادى بحت وقع فيه .

أما حالة المتهم الصحية وقت استجوابه بمعرفة النيابة العسكرية يوم ١١ / ١٠ / ١٩٨١ والتى يطلب الدفاع شهادة نائب المدعى العام بخصوصها فقد كانت تسمح باستجوابه بشهادة العميد طبيب / أحمد عبد الله الذى وقع بذلك على ذات المحضر ، ومن ثم فانه يتضح ان طلب اللواء مختار شعبان هو طلب غير جدى يتعين رفضه ، وكذا طلب شهادة الرائد / أحمد حلمى والعميد طبيب / أحمد عبد الله لذات السبب وفى ذات الخصوصية .. أما طلب شهادة اللواء / مختار شعبان بحلف اليمين بخصوص صحة ما ورد بمحضره بتكليف الدكتور / البشرى بالواجب الذى أسنده اليه وتحليفه اليمين القانونية فهو طلب غير جدى إذ أن المفروض صدق ممثل النيابة فيما يقوم به من أعمال وظيفته الا إذا قدم الدفاع ما يثبت به صحة ما يدعيه من تزوير .

وطلب الدفاع ندب أستاذ الأمراض العصبية والنفسية بمستشفى المنيل الجامعى خبيرا طبقا للمادة ٢١٢ أ . ج لبيان مدى تأثير التعذيب الذى وقع على المتهمين على حالتهم النفسية وبالتالى على أقوالهم التى أدلوا بها أمام النيابة العسكرية والتى لم يقع أثناء تحقيقها أى تعذيب على المتهمين على حد قول الدفاع ونظرا لأن الأمر الذى يطلب الدفاع رأى الخبير فيه هو أمر نفسى بحت وليس ماديا فان ندب هذا الطبيب النفسى ليناظر الحالة بعد مضى هذه الفترة الطويلة لن يكون له جدوى فى استجلاء مدى هذا التأثير النفسى المدعى به وقت مثول المتهمين أمام النيابة وأن الأمر هنا مرجعه إلى تقدير المحكمة التى تقيم أقوالهم واعترافاتهم فى ضوء كافة الظروف الموضوعية المحيطة ومن هذه الظروف ادعاؤهم وقوع تعذيب مادى عليهم سابق على مثولهم أمام النيابة لفترة طالت أم قصرت ومدى التأثير النفسى لهذا التعذيب على صحة أقوالهم التى أدلوا بها بعد ذلك أمام النيابة العسكرية مما تعين معه رفض المحكمة لطلب الدفاع فى هذا الشأن .

طلب الدفاع ضم صورة من القضايا أرقام ٥ ، ٨ / ٨١ أمن دولة عسكرية عليا المنظورة أمام المحاكم العسكرية ولم يوضح أسباب هذا الطلب وعلاقة هذه القضايا بالدعوى المنظورة أمامنا مما تعين معه رفض هذا الطلب لعدم جديته .

كما طلب الدفاع ضم قضية مقتل أمين عثمان ، والقضية المتهم فيها أنور السادات وحسن عزت بالاتصال بالسلطات الألمانية ، وبيان الرئيس الراحل أنور السادات أمام مجلس الشعب سابقاً على مبادرة السلام وضم تسجيل خطاب الرئيس

الراحل أمام الكنيست عن مبادرة السلام وتسجيلات لقاءات الرئيس الراحل السادات بأسوان والبيت الأبيض بالرؤساء الأمريكيين فورد ونيكسون وكارتر ومناحم بيجين وضم تسجيلات الصلاة فى وادى الراحة وبيان سبتمبر سنة ١٩٨١ أمام مجلس الشعب وخطاب الرئيس الراحل فى مجلس الشعب فى ١٦ / ١٠ / ١٩٧٣ وخطابه فى سبتمبر ١٩٨١ بمؤتمر الصيادين باسكندرية وضم ملف شكوى عبد الحليم رمضان للنائب العام بخصوص واقعة (٢) مليار دولار وضم المحضر المحرر عن وفاة المهندس / عبد العظيم أبو العطا وغيره فى طرة وضم محاضر أعمال مؤتمر النفاق وضم قضية رشاد عثمان ، وقد انتهت المحكمة إلى رفض طلبات الضم المشار اليها لعدم تعلقها بموضوع الدعوى وكذا ما تقدم به الدفاع أثناء مرافعته من طلبات لذات السبب.

أما طلب الدفاع ضم ملابس الرئيس الراحل التى كان يرتديها وقت الحادث فقد تعذر ذلك نظراً لما أبداه ممثل النيابة العسكرية بالجلسة من افادة المخابرات الحربية له بسبق تسليم الملابس لأهالى القتلى ، علاوة على أن تقرير الطب الشرعى قد وصف هذه الملابس وصفا تفصيليا وقام بتصويرها وارفاق صورها ووصف تفصيلا آثار الحادث بهذه الملابس وعلاقتها بالاصابات الموصوفة بتقريره .

- تقدم الدفاع بجلسة ١ / ٣ / ١٩٨٢ بطلب وقف الدعوى استنادا إلى ايداعه أمانة المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٢ صحيفة طلب الفصل فى تنازع الاختصاص فيما بين نيابة أمن الدولة العليا وقضاء التحقيق فيها مع قضاء المحكمة العسكرية العليا فى الدعوى العمومية موضوع القضية الحالية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا والقضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليا تحت رقم (٥) لسنة ٤ قضائية تنازع اختصاص دستورية عليا بدعوى أن الدعوى تعتبر موقوفة بقوة القانون بحكم الفقرة ثانياً من المادة (٢٥) ، والفقرة الثالثة من المادة (٣١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من وقت تقديم الطلب إلى المحكمة الدستورية العليا استنادا إلى مباشرة نيابة أمن الدولة العليا نظر الدعوى الجنائية موضوع المحاكمة الحالية فى قضيتها رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليا عن أفعال وقعت من ذات المتهمين .

والمحكمة فى ردها على هذا الطلب فانها تشير بداءة إلى نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية التى تقرر أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى

تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا ، ومع ذلك فان الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا التى أشار إليها الدفاع لا تنطبق على حالتنا ذلك أن هذه المادة تتحدث عن دعوى مرفوعة عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين ولم تتخل إحداهما عن نظرها .

واشترطت المادة ٣٤ من ذات القانون أن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادة (٣١) التى أشار إليها الدفاع صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع .. والا كان الطلب غير مقبول ، والدفاع لم يقدم لمحكمتنا ما يفيد ارفاقه مما تتطلبه المادة (٣٤) من مستندات بطلبه ، ولم يقدم ما يفيد أن هناك دعوى مرفوعة أمام أى جهة قضائية أخرى عن ذات الوقائع وذات المتهمين الجارى محاكمتهم أمامنا .

وبناء على ذلك فقد رفضت المحكمة طلب وقف السير فى الدعوى وإزاء إصرار هيئة الدفاع على عدم اكمال المرافعة الا بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى تنازع الاختصاص ، ولما كان هذا الاصرار لا يستند إلى أى سند من القانون فقد قررت المحكمة الاستمرار فى نظر الدعوى مع تكليف النيابة العسكرية بندب محامين للدفاع عن المتهمين الذين لم يكن قد تمت المرافعة عنهم .

هذا وقد استجابت المحكمة لجميع الطلبات المقدمة من الدفاع والتى لها علاقة بالدعوى أو تحقق مصلحة للمتهمين كالأمر بعرض المتهمين الذين ادعوا وقوع تعذيب عليهم بمباحث أمن الدولة أو بالسجون المدنية على الطبيب الشرعى لبيان اصاباتهم وسببها والالة المستخدمة فيها مع احالة نتيجة ما يتضح إلى السيد النائب العام لاتخاذ اللازم ، كما استجابت لطلب استدعاء بعض الشهود لمناقشتهم بمعرفة الدفاع ، وأمرت بضم صور محاضر ضبط المتهمين من نيابة أمن الدولة وتكليف النيابة بموافاة المحكمة ببيان من الجهة المختصة عن أنواع الأسلحة والذخيرة المسلح بها الأفراد المكلفين بحماية منصة العرض بناء على طلب الدفاع ، كما كلفت النيابة ببحث جميع طلبات المتهمين المتعلقة بالنواحى المالية والصحية والحبس الانفرادى فى حدود ما تسمح به لائحة السجون العسكرية ، كما استجابت لطلبات الدفاع باعطائه آجالاً مناسبة للاطلاع والاستعداد علاوة على امتداد مرافعة الدفاع عن المتهمين إلى ستة وثلاثون جلسة .

(مرفق ب)

● بخصوص تشكيل هيئة الدفاع من ● ص ٣ إلى ص٥ من الحيثيات

وحضر للدفاع عنهم كل من :-

الأستاذ / عبد الحليم حسن رمضان والأستاذ / رجائى عطية والأستاذ / عبد العزيز الشوربجي والدكتور / محمود السقا والأستاذ / محمد رزق والأستاذ / فريد عبد الكريم والأستاذ / شوقى خالد والأستاذ / عفت عبد السلام عبد العال والأستاذ / محمد محسن صالح والأستاذ / فايز عبد المعز والأستاذ / حافظ الختام والأستاذ / أحمد ناصر والأستاذ / عباس المصرى والأستاذ / أحمد مجاهد والدكتور / عبد الحليم مندور والأستاذ / محمد الطحاوى والأستاذ / اسماعيل النجار والأستاذ / صلاح الظواهرى والأستاذ / محمد عماد الدين السبكى والأستاذ / رؤوف قطب مختار والأستاذ / مصطفى علم الدين صادق والأستاذ / محمد يسرى محرم والأستاذ / محمد محمد صالح والأستاذ / أحمد الحرجاوى والأستاذ / عبده مراد والأستاذ / يحيي عبده مراد والأستاذ / عبد العظيم خليل الطحلاوى والأستاذ / عطية طه سليمان والأستاذ / صادق أحمد عبد العظيم والأستاذ / محمد عبد المقصود ابراهيم والأستاذ / محمد عبد الوهاب وهبى والأستاذ / ممدوح عبده مراد والأستاذ / محمد عطية خميس والأستاذ / سميح حسن اسماعيل والأستاذ / ابراهيم محمد الدسوقى والأستاذ / حمودة حسن زيوار والأستاذ / عبد الحميد نايل والأستاذ / أحمد فؤاد كشك والأستاذ / أحمد عدلى مصطفى والأستاذ / كامل عبد الحليم مندور والأستاذ / محمد عادل السخاوى والأستاذ / عادل عيد المحامين .

- وترافع عن المتهم الأول كل من الأستاذ / عبد الحليم حسن رمضان والأستاذ / رجائى عطية والدكتور / محمود السقا والأستاذ / محمد رزق المحامين موكلين .

– وترافع عن المتهم الثانى كل من الأستاذين / فريد عبد الكريم وشوقى خالد المحامين موكلين .

– وترافع عن المتهم الثالث الأستاذ / حافظ الختام المحامى موكلا .

– وترافع عن المتهم الرابع كل من الأستاذين / عباس المصرى وأحمد مجاهد المحامين موكلين .

– وترافع عن المتهمين الأربعة الأول الأستاذ / محمد عماد الدين السبكى عن وقائع التهمة الأولى المنسوبة لهم بتكليف من هيئة دفاعهم كما ترافع عنهم الأستاذ / صادق أحمد عبد العظيم بخصوص التهمة المنسوبة لهم فى تمهيده للمرافعة عن المتهمين المنتدب للدفاع عنهم .

– وترافع عن المتهم الخامس الدكتور / عبد الحليم مندور المحامى موكلا .

– وترافع عن المتهم السادس الأستاذ / محمد الطحاوى المحامى موكلا .

– وترافع عن المتهم السابع الأستاذ / صلاح الظواهرى المحامى موكلا .

– وترافع عن المتهم الثامن الأستاذ / محمد عماد الدين السبكى المحامى موكلا .

– وترافع عن المتهم التاسع الأستاذ / مصطفى علم الدين صادق المحامى موكلا .

– وترافع عن المتهم العاشر كل من الأساتذة / محمد يسرى محرم ومحمد محمد صالح وأحمد مجاهد المحامين موكلين .

– وترافع عن المتهم الحادى عشر الأستاذ / عبده مراد المحامى موكلا والأستاذ / عبد العظيم خليل الطحلاوى منتدبا .

– وترافع عن المتهم الثانى عشر الأستاذ / صادق أحمد عبد العظيم المحامى منتدبا .

– وترافع عن المتهم الثالث عشر الأستاذ / محمد عبد الوهاب وهبى المحامى منتدبا .

– وترافع عن الرابع عشر الأستاذ / عبده مراد المحامى موكلا .

– وترافع عن الخامس عشر الأستاذ / محمد عطية خميس المجامى موكلا

والأستاذ / سميح حسن اسماعيل المحامى منتدبا .

- وترافع عن السادس عشر الأستاذ / صادق أحمد عبد العظيم المحامى منتدبا .

- وترافع عن السابع عشر الأستاذ / محمد عطية خميس المحامى موكلا والأستاذ / إبراهيم محمد الدسوقى المحامى منتدبا .

- وترافع عن الثامن عشر الأستاذ / سميح حسن اسماعيل المحامى منتدبا .

- وترافع عن التاسع عشر الأستاذ / ابراهيم محمد الدسوقى المحامى منتدبا .

- وترافع عن المتهم العشرين الأستاذ / محمد عبد الوهاب وهبى المحامى منتدبا .

- وترافع عن الحادى والعشرين الأستاذ / محمد عبد الوهاب وهبى المحامى منتدبا .

- وترافع عن الثاني والعشرين الأستاذ / سميح حسن اسماعيل المحامى منتدبا .

- وترافع عن الثالث والعشرين الأستاذ / محمد عماد الدين السبكي المحامى موكلا .

- وترافع عن الرابع والعشرين الأستاذ / صادق أحمد عبد العظيم المحامى منتدبا .

(مرفق جـ)

● بخصوص الرد على الدفع بعدم دستورية مواد ●
التجريم من ص ٥ إلى ص ٥٤ من الحيثيات

** الدفع بعدم دستورية مواد التجريم فى جرائم النفس والمساهمة الجنائية فى قانون العقوبات وما يتصل بالاثبات فى قانون الاجراءات الجنائية ومأحال فيه على قانون المرافعات وأسباب الاباحة وموانع المسئولية والعقاب وما ورد فى باب العفو فى قانون العقوبات لمخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع طبقا لأحكام الدستور :

أسس الدفاع هذا الدفع اذى تقدم به للمحكمة فى جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ على ما ارتآه من مخالفة نصوص القوانين المشار اليها لأحكام الشريعة الاسلامية التى تعتبر المصدر الرئيسى للتشريع وفقا لأحكام المادة الثانية من الدستور الصادر عام ١٩٧١ والمعدلة عام ١٩٨٠ .. وانتهى الدفاع إلى أن تعديل المادة الثانية من الدستور يقتضى تعديل جميع القوانين الوضعية لتتطابق مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وفى تدليله على تعارض هذه النصوص مع أحكام الشريعة الاسلامية ساق بعض الآراء الفقهة الواردة فى بعض المراجع خاصة ما يتعلق منها بأحكام الاشتراك بالمباشرة والاشتراك بالتسبب ، وانتهى الدفاع إلى أن معاقبة الشريك بالتسبب وهو المحرض أو المتفق أو المساعد وهو ما نسب لبعض المتهمين يكون بالتعزيز فقط وليس بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلى وهى الحد أو القصاص وهو ما يتعارض مع أحكام المساهمة الجنائية الواردة فى قانون العقوبات الوضعى .. وطلب الدفاع وقف السير فى الدعوى المنظورة وتحديد أجل لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا إعمالا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

وردا على هذا الدفع فان المحكمة تشير بادئ ذى بدء إلى ماهو مستقر من أن قواعد التفسير للنصوص تأبى تأويل النص أو تحميله أكثر مما يحتمل إذا كان واضحاً لغوياً ، فعبارة المصدر الرئيسى للتشريع لا تمنع لغويا وجود مصادر أخرى

للتشريع وهو نفس مفاد النص قبل تعديله .. والشارع الدستورى الذى وضع نص المادة الثانية لم يفته أن هناك مجموعات من القوانين جنائية واجرائية ومدنية وغيرها منقولة معظم أحكامها من تشريعات أجنبية ، ويقتضى استمرار المعاملات الجارية والحفاظ على النظام العام بقائها لحين تعديل مايتعارض منها مع أحكام الشريعة الاسلامية لذلك حرص ذات المشرع على النص فى المادة ١٩١ من الدستور على مايلى :-

« كل ماقررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور »

ومع ذلك فاذا ما انتقلنا إلى أهم ما ضرب به الدفاع المثل على تعارض مواد التجريم المقدم بها المتهمون فى قضيتنا مع أحكام الشريعة الاسلامية لوجدناه ينتهى إلى تعارض أحكام المساهمة الجنائية فى قانون العقوبات مع أحكام الشريعة الاسلامية بالنسبة للقتل بالتسبب تحريضاً أو اتفاقا أو مساعدة مستندا فى ذلك إلى ما أشار اليه من مراجع نخص منها بالذكر :

١ - كتاب الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى - الجزء الأول -لفضيلة المرحوم الأستاذ / محمد أبو زهرة وبالرجوع لهذا المرجع فى باب الاشتراك فى الجريمة نجده ينتهى فى صفحة ٤٠٢ إلى اختلاف فقهاء المسلمين فى هذا الشأن ، فأبا حنيفة وأصحابه يقصرون عقوبة القصاص على من يباشر دون من يتسبب أما جمهور الفقهاء فانهم يشركون المتسبب فى القصاص كما اشترك فى الجريمة .

٢ - أما المرجع الآخر الذى استند اليه الدفاع فى هذا الصدد فهو كتاب المرحوم الأستاذ / عبد القادر عودة وبالرجوع لكتابه « التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى - الجزء الثانى » نجده فى الصفحة ١٣٢ يقول فى التفرقة بين الفاعل والشريك » أن الفقهاء يفرقون بين المباشر للجريمة ومن اتفق أو أعان أو حرض عليها .. فعقوبة المباشر القصاص أما من اتفق أو أعان أو حرض .. فحكمهم ليس واحدا فمن اتفق أو حرض فجزاؤه التعزير عند الآئمة عدا مالكا أما من أعان فجزاؤه القصاص عند مالك التعزير عند باقى الآئمة » .

والقانون المصرى يفرق بين عقوبة المشاركين فى القتل وعقوبة الفاعلين الأصليين م ٢٣٥ عقوبات .. وهذه هى وجهة نظر الفقهاء فكأن نص القانون فى هذه المسألة تطبيقا لنظرية فقهاء الشريعة ، واذا كان القانون قد أجاز الحكم بالاعدام فان عقوبة التعزيز من ضمنها عقوبة الاعدام .

فاذا ما انتهى رأى من استشهد به الدفاع من الفقهاء إلى أن نص القانون قد جاء فى هذه الخصوصية تطبيقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية فقد وضح عدم جدية ماااستند اليه الدفاع تبريراً لدفعه بعدم دستورية مواد التجريم وغيرها من النصوص التى أشار اليها والتى يتضح عدم جدية نعى الدفاع عليها بعدم الدستورية .

ولما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى الفقرة (ب) منها على أنه

« إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص من قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .. من هذا النص يتضح أن محكمة الموضوع هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها وهو ما أكدته بصفة قاطعة محكمة النقض " الدائرة الجنائية " فى حكمها الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٩٨١ فى الطعن ٢١١٠ لسنة ٥٠ قضائية .

وحيث أن المحكمة وقد استظهرت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية المقدم من الدفاع والسابق تفصيله فقد رفضت هذا الدفع ورفضت بالتالى طلب الدفاع بوقف السير فى الدعوى تمهيدا لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا .

(مرفق د)

● بخصوص أسباب براءة الدكتور عمر عبد الرحمن ●
من ص ١٨٩ إلى ص ١٩٦ من الحيثيات

ومن حيث أن المتهم العاشر الدكتور / عمر أحمد على عبد الرحمن قد نسب اليه قرار الاتهام تهمة واحدة هى اشتراكه بطريق التحريض مع المتهمين من الأول إلى التاسع فى ارتكاب جناية قتل رئيس جمهورية مصر العربية الراحل محمد أنور السادات عمدا مع سبق الاصرار والترصد وما اقترن بها فى نفس الزمان والمكان من جنايات قتل عمد وشروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد ، وإذا أقيمت التهمة على ركيزتين أولهما قبوله الزعامة على جماعات المتهمين الضالة مع علمه بمنهاجهم الأثيم الذى يستبيح الدماء الذكية والأموال المصونة أما الأخرى فهى افتاؤه لهم الفتاوى التى شجعتهم على تنفيذ ما عقدوا العزم عليه فقارفوا جناياتهم الشنعاء بناء على ذلك فانه يتعين على المحكمة أن تتناول بالتمحيص الركيزتين تباعا استجلاء لمدى الصحة فيهما وبالتالى لتستبين وجه الصواب فيما أسند اليه .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بقبول الدكتور / عمر أحمد على عبد الرحمن الزعامة على جماعات المتهمين فانه رجوعا لأقواله فى تحقيقات النيابة العسكرية يتضح منها انكاره صراحة لهذا الادعاء ساردا دليلا منطقيا لاعتذاره عن عدم قبول عرض مبايعته أميرا عليهم هو أنه رجل كفيف لا يستطيع تدبير هذه الأمور ولا تنظيمها وليس فى مكنته ادارة مجموعات ظاهرة جهرية فكيف يكون بمقدوره ادارة مجموعات سرية .

ومن حيث أن ما تحدى به المتهم الدكتور / عمر فى هذه الجزئية يجد سندا فى تأييد المتهم الخامس / محمد عبد السلام فرج عطية الذى نفى عنه قبوله الزعامة نفيا قاطعا عندما قرر فى أقواله بتحقيقات النيابة العسكرية من أن الشيخ عمر كان يرفض الامارة رفضا باتا .

ومن حيث أن المتهم السادس / كرم محمد زهدى سليمان قد سار على نفس الدرب فى نفى ماقيل عن المناداة بالدكتور / عمر أميرا للجماعة عندما قرر فى أقواله

بتحقيقات النيابة العسكرية أن الشيخ عمر ليس عضوا فى التنظيم وأنه لا يذكر أن الظروف جمعته مع المتهمين الخامس محمد عبد السلام والحادى عشر / عبود الزمر فى منزل الدكتور / عمر عبد الرحمن بل وأنه لم يحدث أن أبلغه أحد من تنظيم محمد عبد السلام بتنصيب الدكتور / عمر أميرا للتنظيم بصفة مرحلية .

ومن حيث أن المتهم التاسع أسامة ابراهيم حافظ قد سئل تحديدا فى تحقيق النيابة العسكرية عمن يكون أمير الجماعة فأجاب بوضوح بأن الجماعة يديرها مجلس شورى وأنه يعتقد أنه لا يوجد لها أمير عام .

ومن حيث أنه جاء بأقوال المتهم السابع فؤاد الدواليبى فى تحقيقات النيابة العسكرية أن جماعة الصعيد المكونة منه وكرم زهدى ومحمد عصام وعاصم عبد الماجد توجهوا للدكتور / عمر فى منزله بالفيوم والتقوا هناك مع محمد عبد السلام وعبود الزمر وعرضوا عليه منهجهم بشأن شمولية الاسلام والجهاد المسلح لأحداث انقلاب بالقوة ثم طلبوا منه أن يتولى رئاستهم فقبل بعد رفض شديد إذ كان يقول أنه غير أهل لذلك . .

ومن حيث أن المتهم الحادى عشر / عبود الزمر ذكر فى هذا الشأن بتحقيقات النيابة العسكرية أنه ومحمد عبد السلام توجها للدكتور / عمر فى منزله بالفيوم لمبايعته أميرا عاما للجماعة فرفض الامارة فى بادئ الأمر وإذ عاودوا الكرة بعد أسبوعين أو ثلاثة وافق بصفة مرحلية بعد ضغط شديد وأرجع تمنعه إلى تواضعه إذ كان يقول أنه من الممكن أن يجدوا من هو أفضل منه .

ومن حيث أن المحكمة تطرح قولى المتهمى السابع فؤاد الدواليبى والحادى عشر عبود الزمر لعدم ثقتها فى صحة ودقة ما أورداه لسببين أولهما أن كليهما قرر أن الدكتور / عمر وافق على منهجهم والذى يتبنى استخدام القوة وهو نقيض مادرج عليه الدكتور / عمر من عقيدة وأسلوب فى الدعوة ومعالجة الأمور حسبما قرر هو ذاته فى تحقيقات النيابة العسكرية من أن منهاجه الاسلامى ووسيلته الشرعية هو ما علمه سبحانه وتعالى فى قوله عز وجل « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » ، وقوله سبحانه وتعالى « ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين » ، « لا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن » ، وهو ما يعضده المتهم السادس كرم زهدى والذى تعود معرفته بالدكتور / عمر لعام ١٩٧٤ عندما قرر أن الدكتور / عمر يدعو دوما للاسلام وإلى نبذ

اللهو ومحاربة الفساد بجرأة فى خطبه وأن دعوته لم تتبدل أما السبب الثانى فهو أن كلا المتهمين السابع والحادى عشر قررا أن قبول الدكتور / عمر للامارة لم يكن بالأمر اليسير وانما تم بعد ممانعة وضغط شديدين وكان قبوله بصفة مرحلية وهو مالا تطمئن معه المحكمة إلى أن الدكتور / عمر قد قبل فعلا العرض المطروح عليه والا فكيف يستقيم أن تنعقد للدكتور / عمر الامارة فى الوقت الذى قرر فيه المتهم الحادى عشر أنهم لم يبايعوه على السمع والطاعة وكيف وكيف يوقر فى الأذهان أن يكون للدكتور / عمر الزعامة فى اللحظة التى يعلن فيها المتهم الخامس محمد عبد السلام أنهم لم يلتزموا بفتوى الدكتور / عمر بعدم حل دم الرئيس المجنى عليه إذ كيف تتحقق الزعامة وهى تفتقد أهم مقوماتها الرئاسية من سيطرة وهيمنة على التابعين والموالين إذ للأمير حق الأمر والنهى وعلى المبايعين واجب السمع والطاعة .

ومن حيث أنه لما يرسب فى يقين المحكمة أن الدكتور / عمر لم ينصب أميرا لجماعة المتهمين ماقرره عند مواجهته فى التحقيق بقبوله الامارة بصفة مرحلية بانكاره ذلك بشدة مرددا أنه رفض ثم رفض .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فان واقعة قبول الدكتور / عمر لزعامة جماعة المتهمين تضحى وقد أيدها البعض - بفرض صحة هذا التأكيد - وأنكرها البعض الآخر ونفاها نفيا جازما واقعة أحاطتها الشكوك والريب مما يقتضى والحال كذلك تعذر التقرير بصحتها عن اطمئنان كامل ويقين شامل وبالتالى نبذها وعدم التسليم بها أخذا بقاعدة أصولية مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم .

ومن حيث أنه بفرض سلامة واقعة قبول الدكتور / عمر لرئاسة هذه الجماعة فان مجرد القبول ليس بالعمل المؤثم فى حد ذاته طالما أن رئاسته هذه لم تبرز إلى حيز لوجود بنشاط مادى مجرم أو أن الجماعة أتت بأمر منه ما يوقعها تحت طائلة المساءلة والعقاب وطالما أن سلطة الاتهام لم تجعل من زعامته مسوغا لها وسندا فى أن تنسب إليه ما ينسب عادة لمن يكون جماعة لخرق القانون .

ومن حيث انه بالنسبة للركيزة الثانية فى الاتهام المنسوب إلى المتهم الدكتور/عمر عبد الرحمن وهى افتاؤه بالفتاوى التى شجعت المتهمين وحفزتهم لأن يقارفوا ما قارفوه فان أقوال المتهم الخامس محمد عبد السلام قاطعة الدلالة فى صراحتها من أن الدكتور / عمر لم يفت بحل دم الرئيس المجنى عليه وانما سبق له أن أفتى لهم منذ خمسة شهور سابقة على الحادث بكفر الرئيس المجنى عليه الا أن كفره

ليس كفرا يخرجه من ملة الاسلام ولكنهم لم يقتنعوا بفتواه وأنهم هم الذين استنتجوا استحلال دمه بيد أنه لم يفتهم بذلك صراحة .

ومن حيث أن المتهم السادس كرم محمد زهدى قد جرت أقواله فى تحقيقات النيابة العسكرية فى نفس التيار نافية عن الدكتور / عمر افتاؤه بحل دم الرئيس المجنى عليه عندما أوضح أن دعوة الدكتور عمر كانت عبارة عن قوله حق باللسان فى مواجهة الأحداث وأن الذى دعا جماعة الصعيد إلى تغيير منهاجهم هو ما بثه المتهم الخامس محمد عبد السلام فى فكرهم بتبديل وسيلتهم لتضحى الدعوة إلى الجهاد بقوة السلاح .

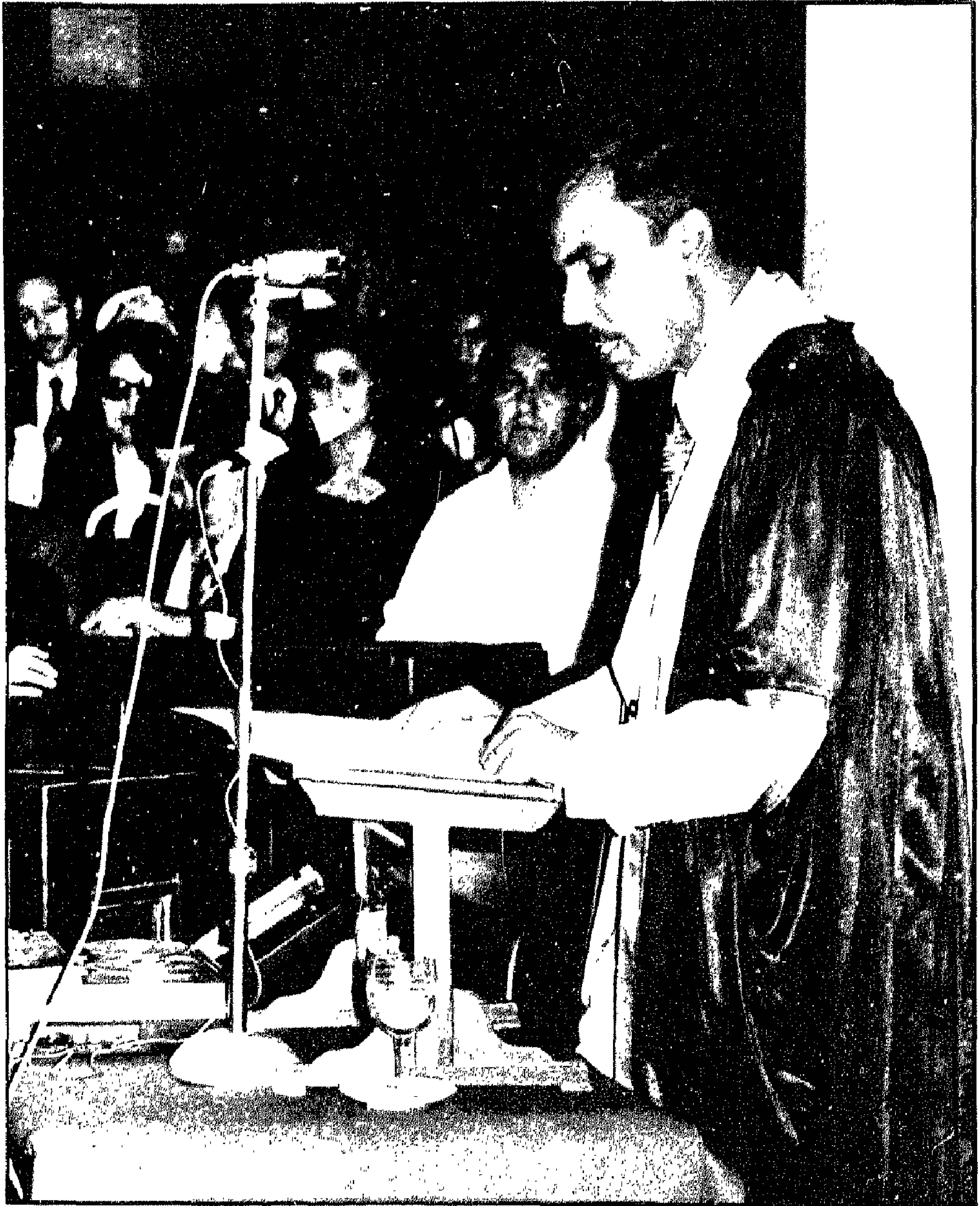
ومن حيث أنه رغم ماقرره المتهمان السابع فؤاد الدواليبى والحادى عشر عبود الزمر من أن الدكتور / عمر أفتى بحل دم الرئيس المجنى عليه منذ عدة شهور خلت قبل الواقعة الا أن عبود الزمر قد كشف فى أقواله بوضوح عن أن تلك الدعوى جاءت معلقة على شرط واقف هو رجوع الرئيس المجنى عليه عما كان سادرا فيه وتطبيق شرع الله مما يقوض رواية عبود الزمر ومفهومه عن فتوى الدكتور / عمر ومما يبرر للمحكمة عدم الركون سواء إلى قوله أو قول المتهم السابع فؤاد الدواليبى والتى تضحى رواية تتنافر مع باقى روايات المتهمين الآخرين .

ومن حيث أنه من ناحية ثانية فبفرض أن الدكتور / عمر أفتى بحل دم الرئيس المجنى عليه من فترة استطالت لشهور عدة قبل الحادث فانه لكى تصح مساءلته فيلزم أن يستمر مصرا على فتواه وهو مالم يثبت بل أنه أنكرها كلية فضلاً عن حتمية اتصالها بالفاعلين الجناة الذين باشروا القتل حتى لا يكون مسئولا بصفته محرضا لهم بفتواه ولما كان واقع غير مجحود أنه ليس ثمة وشيجة من أى نوع كانت تربط الدكتور / عمر بأى من المتهمين الأربعة الأول الفاعلين وبالمثل فان المتهم الخامس محمد عبد السلام صاحب الفكر السائد والراسخ فى عقول المتهمين بصفة عامة ومرتكبى الحادث بصفة خاصة قد نهره الدكتور / عمر عن افتائه باستحلال دم الرئيس المجنى عليه حتى يمكن القول بأن فكرة الذى حرض به الفاعلين للجريمة انما استمده أصلا وأساسا من الدكتور / عمر .

ومن حيث أن الثابت من أقوال المتهمين سواء من نسبوا للدكتور / عمر اصداره فتواه باستحلال دم الرئيس المجنى عليه أو أولئك الذين نفوها عنه أنهم جميعا لم يقابلوه منذ قرابة شهرين سابقين على الحادث وأنهم جميعا قرروا بجلاء أنهم لم

يستفتوه فى اغتيال الرئيس فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ ابان تواجده بالمنصة خلال العرض العسكرى وكان الثابت أن المتهم الأول خالد أحمد شوقى الاسلامبولى قد ساورته فكرة الاغتيال فى الثلث الأخير من سبتمبر ١٩٨١ قبل تاريخ العرض العسكرى بأيام معدودات فانه يبين بجلاء انفصام الصلة بين الفتوى المدعى نسبها للدكتور / عمر - ان كان ذلك حقا - وبين ارتكاب الحادث من الناحية الواقعية والفعلية .

ومن حيث أنه متى استقام ماتقدم فانه يتعين من الناحية القانونية فى التحريض بادئ ذى بدء أن ينصرف مباشرة إلى الفاعل لينتج أثره فى ارتكاب الجريمة التى تم التحريض عليها وهو مالم يثبت قطعيا على النحو السالف بيانه فى حق الدكتور / عمر ومن ثم بات من الضرورى أن يخلى بين الدكتور / عمر أحمد على عبد الرحمن والتهمة المنسوبة اليه وتضحى البراءة حقا واجبا مما يلزم معه القضاء له بها .



مناقشة رسالة الدكتوراه اكتوبر ١٩٧٦



تسلم شهادة التفوق بالدكتوراه من رئيس جامعة القاهرة د . صوفي ابو طالب
جامعة القاهرة ١٢/٥/١٩٧٧



مرافعة النيابة العسكرية فى احد قضايا امن الدولة الشهيرة ١٢/١٠/٧٧



فى اكبر ميدان بصنعاء فبراير ١٩٦٣



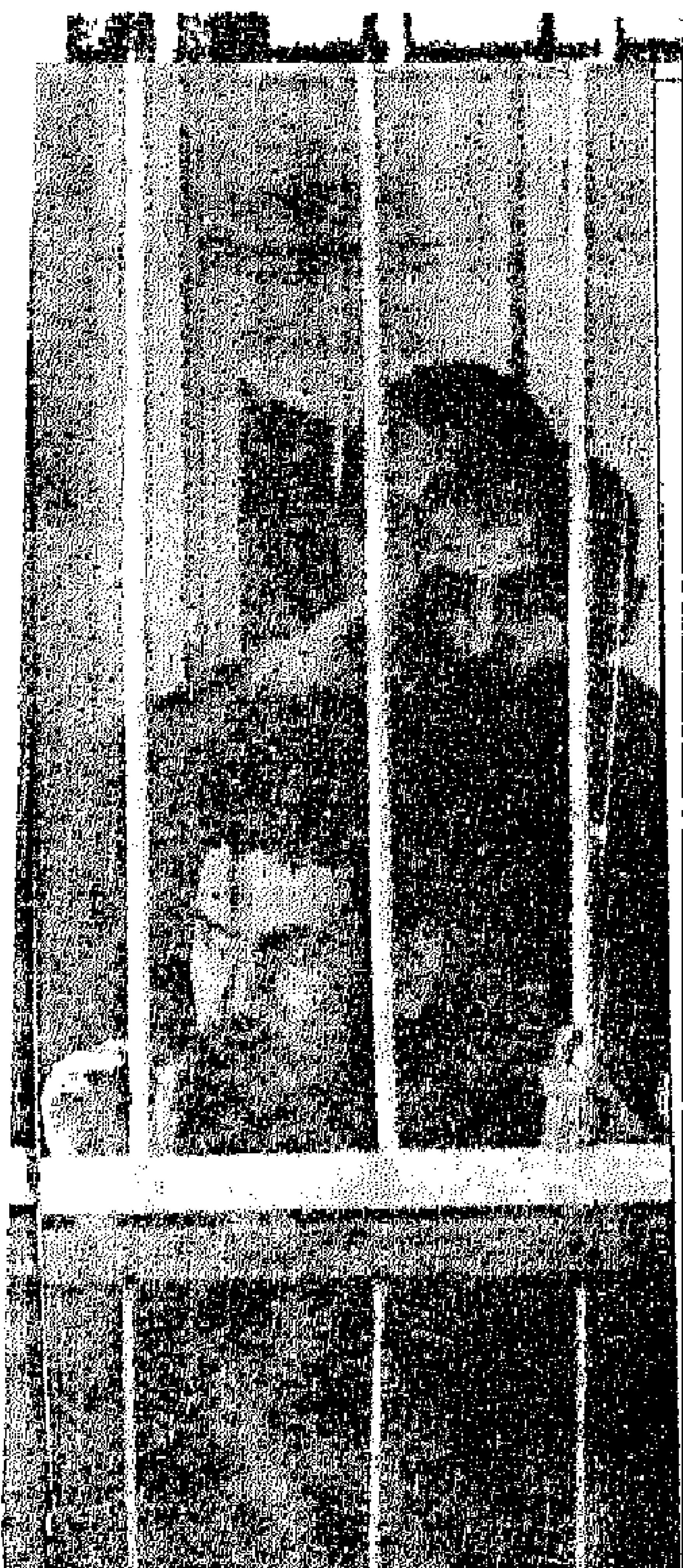
بوابة قصر العباسى بصنعاء فبراير ١٩٦٣

ية اغتيـال السـادات :

ال الذخـائر وابن ضـرب النـار إلى العـرض العسـكرى
سـماح بانضـمام شـركائه الى قـوات العـرض
أيـد فـكرة الاسـلامبولى بتنفيـذ خطـة الاغتيـال



اللواء الدكتور سمير فاضل رئيس المحكمة العسكرية العليا
اثناء إعلان الأحكام فى قضية إغتيال الزعيم الراحل السادات



Le verdict du Caire ne fait pas de doute. Mais pour le nouveau président, il s'agit moins de condamner les assassins du raïs que de modifier le climat politique du pays.

Egypte : le « procès Sadate »

François Soudan



Sygma

Le général Samir Mohamed Fadel, président de la cour.
Un acte d'accusation de 754 pages.

Ministre de la Défense, nuque rasée à la prussienne, Ghazala a quelques motifs personnels d'en vouloir aux vingt-quatre inculpés qui ont comparu à nouveau le 5 décembre (après deux jours d'interruption) devant la cour militaire supérieure de Gabal al-Ahmar, à l'ouest du Caire. Mardi 6 octobre, à une heure quatre minutes, il était en effet assis à la

قضية السادات فى احدى المجلات الاوروبية .



أسس الاهرام سنة ١٨٧٥ : سليم وبشارة تقلا

رئيس مجلس الادارة : محمد عبد القادر حاتم

رئيس التحرير : أحمد بهاء الدين

السنة — ١٠٠ — العدد ٣٢٠٧٥

١٨ صفحة

الاعلا

الاشترا

عن أخطر قضية جاسوسية

ن وزوجته وأولاده الثلاثة يكو

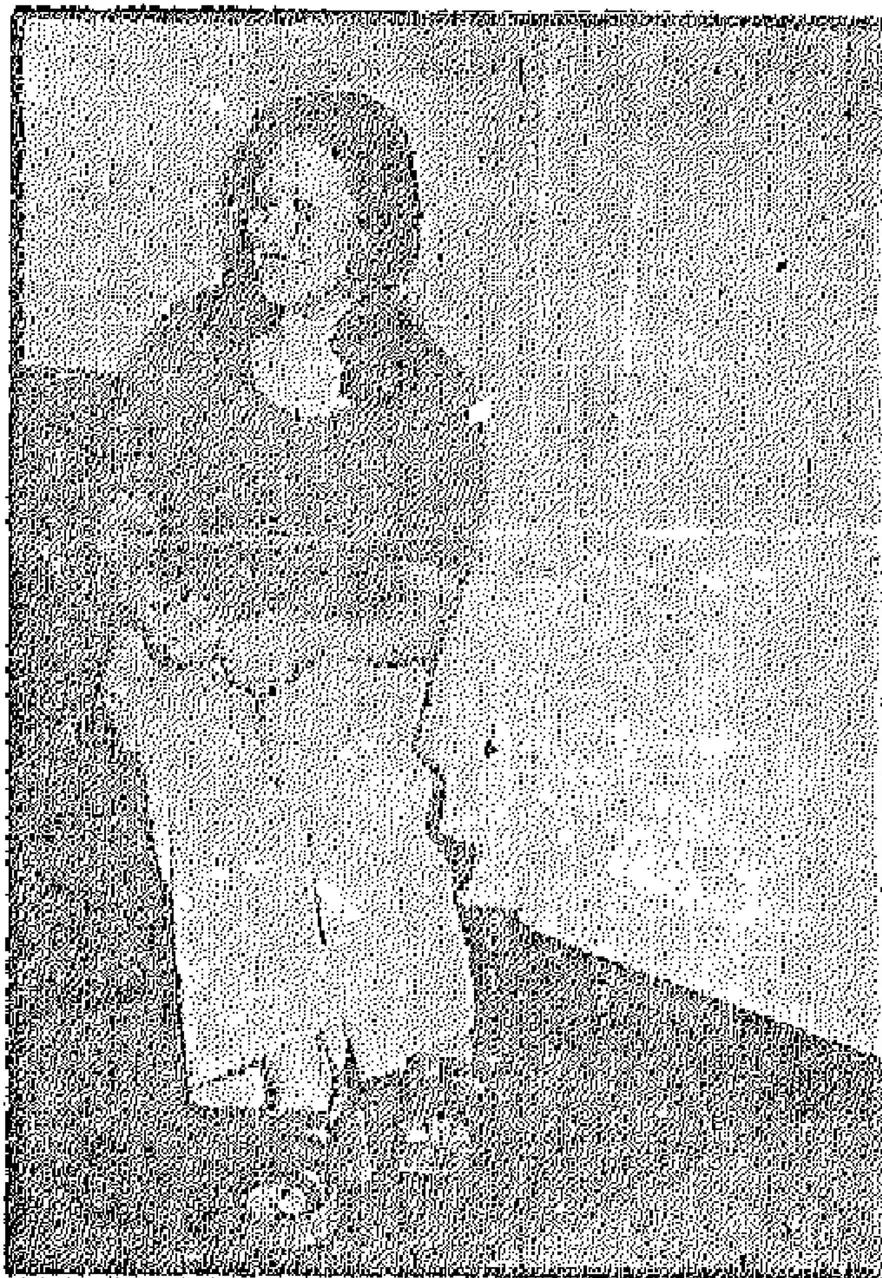
ولار اذا أبلغوا عن أى تحركات مد

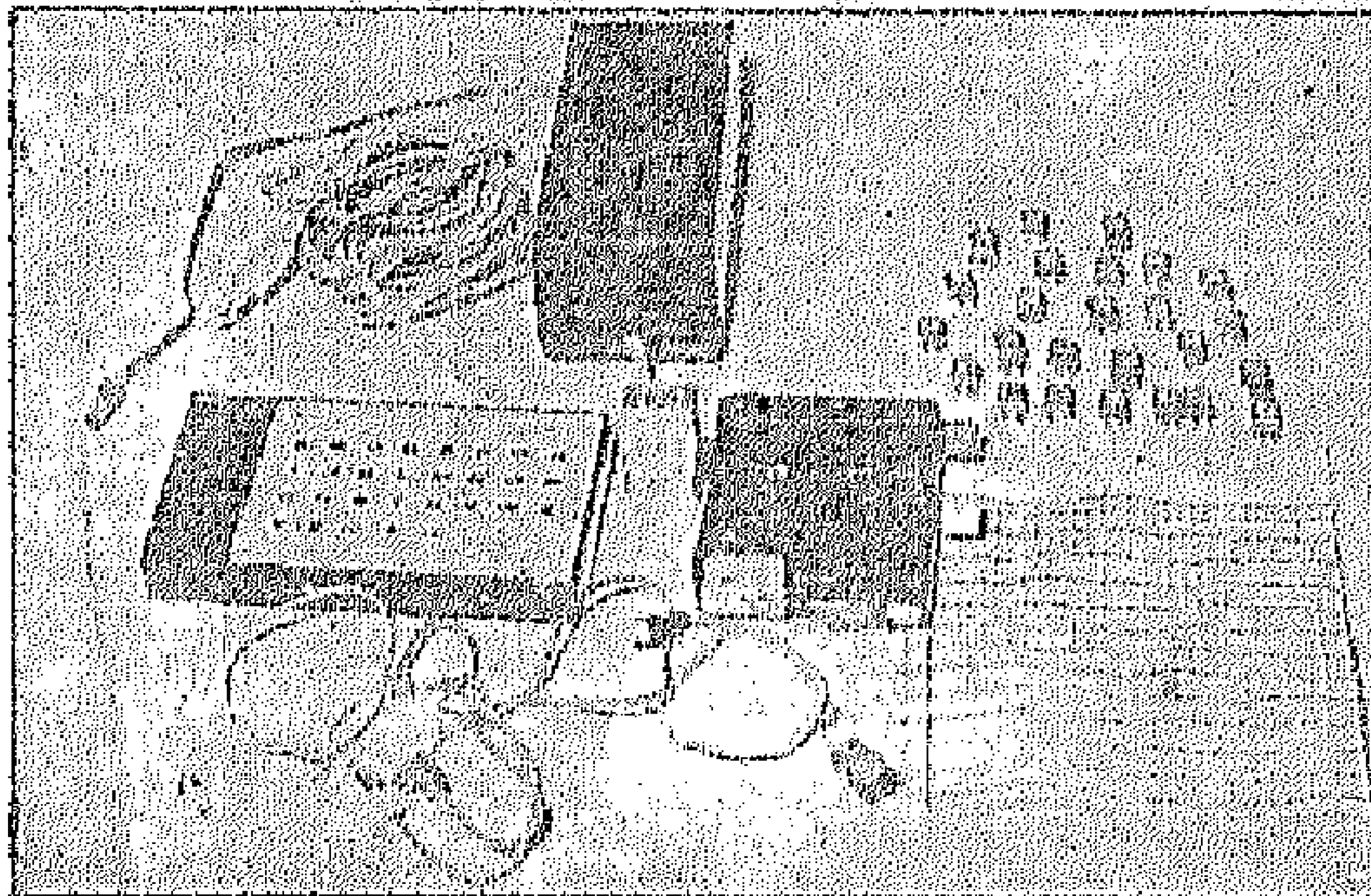
مة جاسوس لاسرائيل
ت العامة هو وزوجته
ستراكهم جميعا فى

الجاسوس « ابراهيم
المنشآت العسكرية ،
، تنبىء عن عزم مصر
را ·· ووعدته بمليون
ا !

لقد ضبطت المخابرات العامة
الجاسوس جهاز راديو حديثا
ر أدق نوع مخصص للتراسل
العالم كله ، لم يسبق ان ضبط
اى قضية تجسس فى مصر
ى الخارج ·· وهو احدث انتاج
لة المخابرات المركزية
ريكية ، زودت به مخابرات
اليل ، ويعمل بعقل الكترونى
ير يمكنه ان يضبط الموجة
ليا ويبعث بالرسالة فى ٢ ثانية
عترف الجاسوس بان
ابرات الاسرائيلية دفنت له
هاز فى مكان على طريق
ويس — ايام الثغرة — ثم
مدته الى مكانه ليذهب مع
بته وحفرا الارض وحصلا
ه وبدأ يبعث به رسائله ·
تم ضبط الجاسوس وشبكته
واخر اغسطس الماضى ·
لد اعترف الجاسوس، الذى
يعمل فى خدمة مخابرات
ل منذ عام ١٩٦٧ ، بان
ير المخابرات الاسرائيلية







الزوجان الجاسوسان فى حجرتيهما بسجن التحقيق استعدادا للمحاكمة اليوم ، يرويان — خلال الفترة ... — ... كاملة مع المخابرات الاسرائيلية

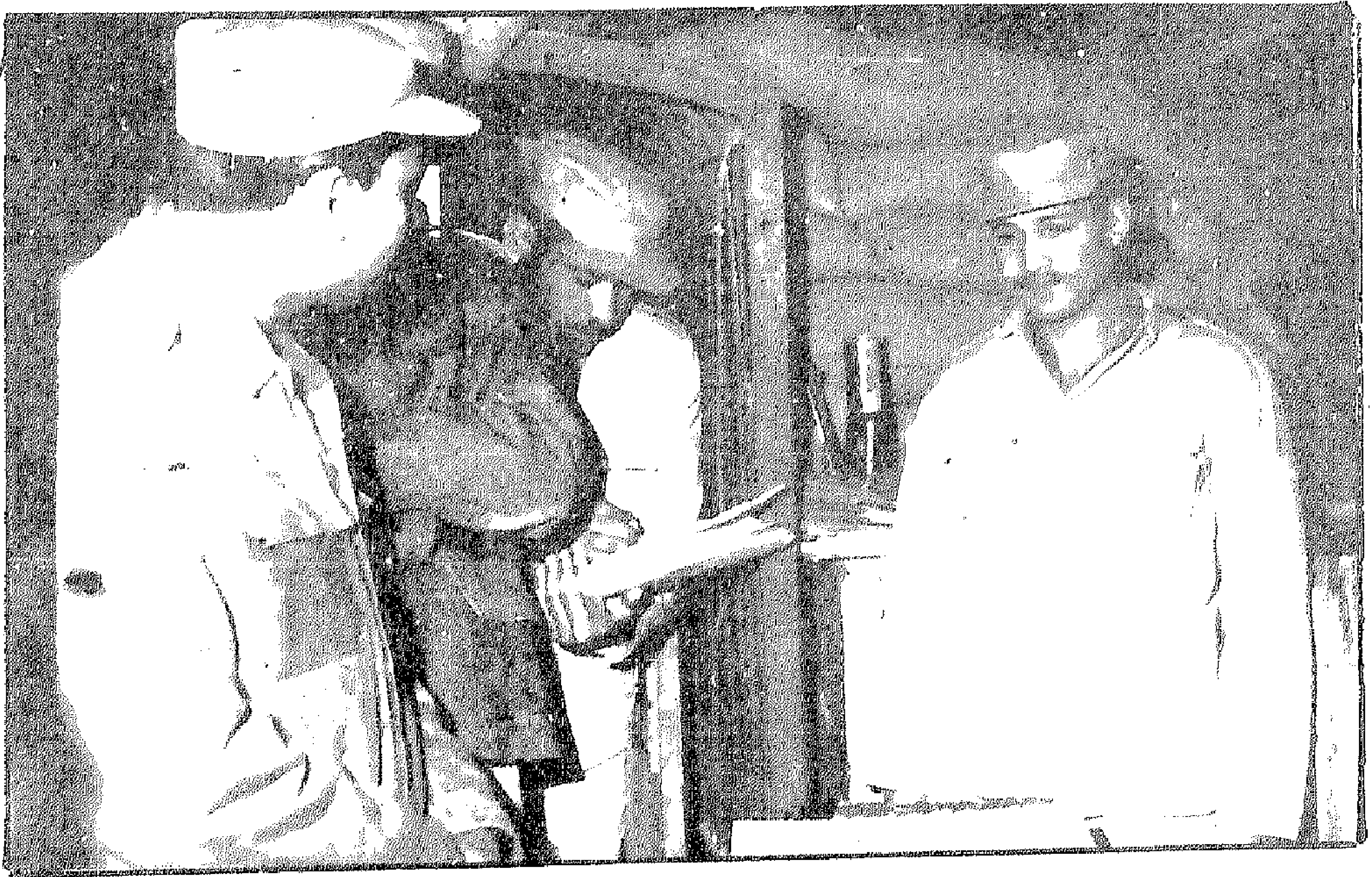
○

جهاز الراديو الجديد الذى ضبط مع الجاسوس ، ويرى من اليمين الى اليسار جهاز الكومبيوتر ·· والى ... جهاز الارسال وبجواره ... المحددة له موجات الارسال والتردد والمواعيد ، والى ... الكريستالات والمحول ·

[تصوير : انطون البير]



استجواب الجاسوس ابراهيم شاهين (فلسطين) اواخر ١٩٧٤



استجواب متهم بقتل زميله فى أحد الملاجىء فى الاسماعيلية ١٢/٢/١٩٧٢

دار سفنكس للطباعة والنشر

تقدم

أول وأجرأ كتاب سياسى فى تاريخ مصر



النكتة السياسية

كيف يسخر المصريون من حكامهم

للكاتب الصحفى : **عادل حموده**

□ حرب النكتة فى كواليس ثورة يوليو □ نكت عن جمال عبد الناصر فى جيب صلاح نصر □ تقارير النكتة الأسبوعية لرئاسة الجمهورية □ النكتة التى أطلقها البابا شنوده على السادات □ مجلس النكتة فى السفارة الأمريكية □ أشهر النكت السياسية فى التاريخ من سعد زغلول إلى حسنى مبارك □ ماذا يقول أكبر (٥٠) كاتب سياسى عن كيفية مواجهة المصريين للسلطة .. بالنكتة □ وغيرها فى أمتع كتاب لعام ١٩٩١

دار سفنكس للطباعة والنشر
تقدم
حرب الخليج الملفات السرية

كواليس حرب الخليج فى أخطر كتاب صدر عنها
للكاتبان الفرنسيان : بيير سالنجر و اريك لوران



تحقيق وتقديم ومراجعة
الكاتب الصحفى عادل حمودة

- ☐ الغيرة المثيرة تورط الرئيس العراقى فى احتلال الكويت
- ☐ كيف باع الكويتيون استثماراتهم سرا فى بانجكوك لتمويل الحرب
- ☐ التليفون الذى أيقظ حسنى مبارك من نومه فجرا
- ☐ الساعات الأخيرة للأسرة المالكة بعد الغزو
- ☐ هل ورط الأمريكان صدام حسين فى احتلال الكويت

وأسرار دقيقة أخرى لم تنشر من قبل

دار سفنكس للطباعة والنشر
تقدم

القاده أهم كتاب صدر عن حرب الخليج
لمفجر فضيحة ووترجيت بوب وودوارد



اسرار صناعة القرار الأمريكي لحرب الخليج
تحقيق وتقديم ومراجعة الكاتب الصحفي · عادل حمودة

- ☐ اعتراف أمريكي : صدام حسين كان قادرا على سحق القوات الأمريكية حتى ١١ ديسمبر ٩٠
- ☐ « سليمان » كلمة سر الحرب من البنتاجون للمكل فهد
- ☐ رئيس الأركان الأمريكي يفاجأ بقرار حرب تحرير الكويت
- ☐ لماذا استقال قائد الطيران الأمريكي قبل الضربة الجوية الأولى
- ☐ السفير المعجزة الذى أهدى امرأة عارية من الكاوتش لصحفي يهودى وأسرار خطيرة أخرى تنشر لأول مرة

دار سفنكس للطباعة والنشر

تقدم

كتاب عام ١٩٩١

الذى فجر أول قضايا الفساد فى مصر

واسقط نواب المخدرات فى مجلس الشعب

نواب الكيف



للكاتب الصحفى : محمود الشربينى

- كيف تسلل نواب المخدرات للبرلمان وانضموا للحزب الوطنى وتعاونوا مع العدو الصهيونى ؟
- ماذا تقول أجهزة الأمن المختلفة عن انشطتهم المشبوهة وثرواتهم المحرمة ؟
- من يقف ورائهم .. وما موقف وزير الداخلية ورئيس مجلس الشعب والنواب الشرفاء فى المجلس بما فيهم نواب الحزب الحاكم ؟
- شهادات لفؤاد سراج الدين وكافة رموز المعارضة والقيادات السياسية والفكرية المصرية !

وأسرار أخرى مثيرة حققها الصحفى محمود الشربينى المحرر بجريدة الوفد فى اجرأ كتاب صدر لعام ١٩٩١

دار سفنكس للطباعة والنشر

تقـدم

الكتاب الذى اضاء الطريق امام جميع المولين للتعامل مع مصلحة الضرائب على المبيعات

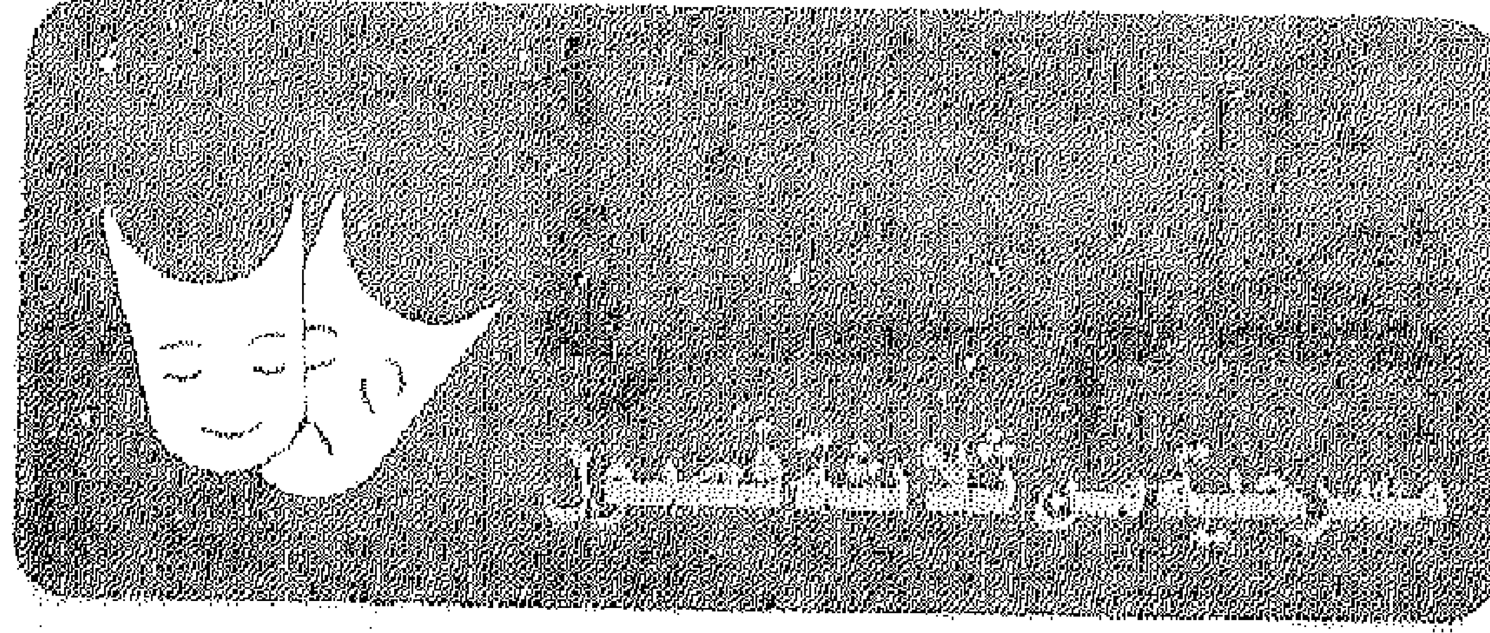
مشاكل - ردود - استفسارات

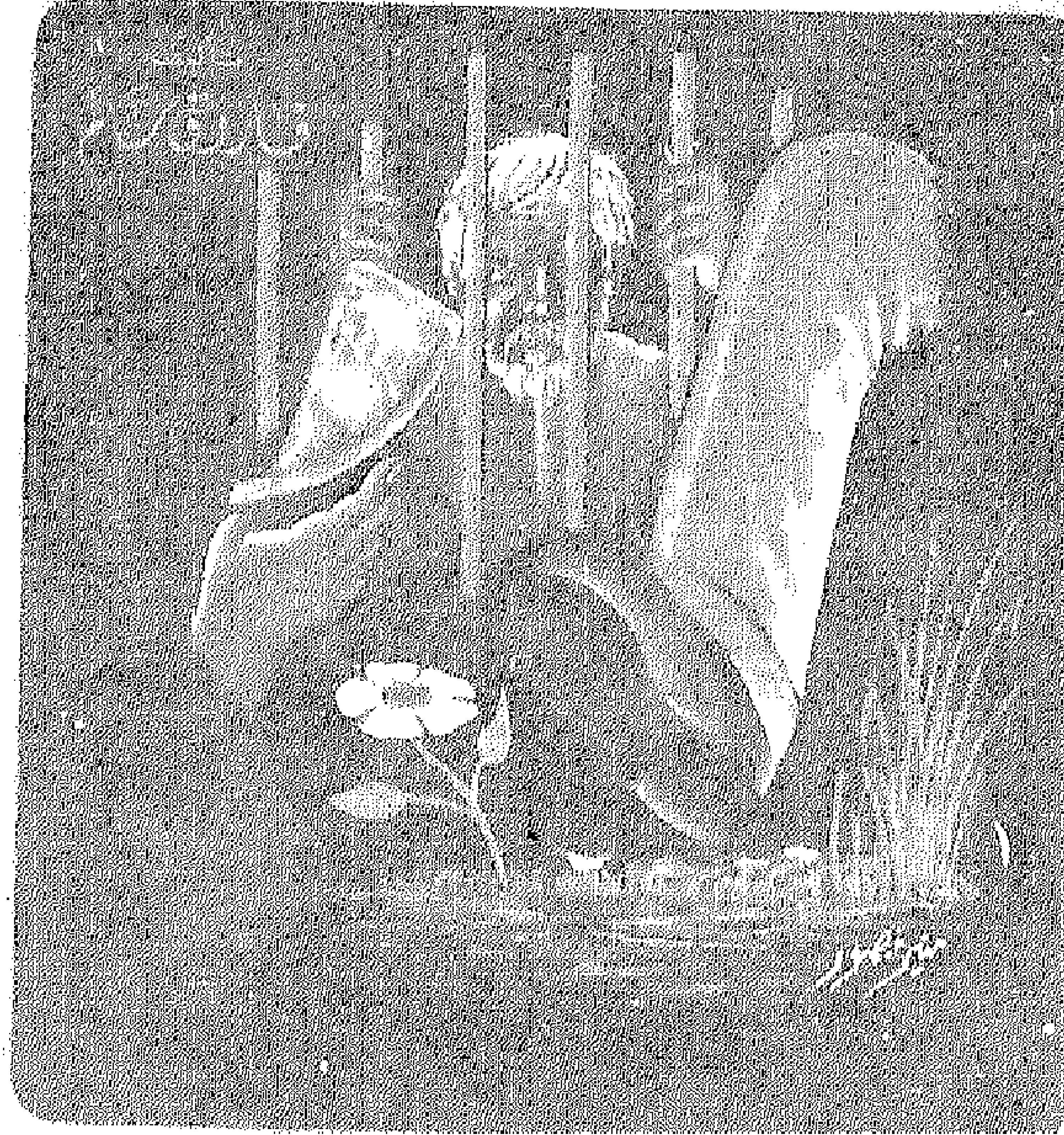
المرجع الفنى الشامل فى الضريبة العامة على المبيعات

تأليف : جمال أحمد شواره

- الضريبة على المبيعات بين أحكام القانون والتطبيق العلمى .
- المشاكل المثارة حول تطبيق أحكام الضريبة على المبيعات .
- شرح كامل ووافى لمواد وأحكام القانون واللائحة التنفيذية مع الشروح التفسيرية الكاملة للجداول المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ طبقا لما ورد بشروح التعريفة الجمركية .
- الاجابة على أكثر من ١٠٠ سؤال واستفسار من المولين عن كيفية تطبيق أحكام قانون الضريبة على المبيعات وحل مشاكلهم .
- كيفية تحرير كافة النماذج والاقرارات والدفاتر المحاسبية والسجلات اللازمة لتطبيق القانون .
- محاولة جادة للاستجلاء الغموض الذى صاحب صدور قانون ضريبة المبيعات وتحديد مفهومه والواقعة المنشئة للضريبة .

دار سفنكس للطباعة والنشر
تقدم
نظام شطارة





للكاتب الأديب : فاروق سالم

اجرا مجموعة مسرحية سياسية من أرض الواقع الذى عشناه ... ولازلنا نعيشه

□ يوم فى الحجز :
رواية من فصل واحد عن تجربة حقيقية لإنسان مثقف مع جهاز الشرطة وتجاوزات بعض افراده .. بات ليلة فى حجز أحد اقسام الشرطة فما هى النماذج التى رآها داخله .. ؟ !

□ صالة فيديو :
رواية من فصل واحد مستوحاة من الواقع وهى انذار بخطر يهدد المجتمع نتيجة تحكم سيادة المادة .

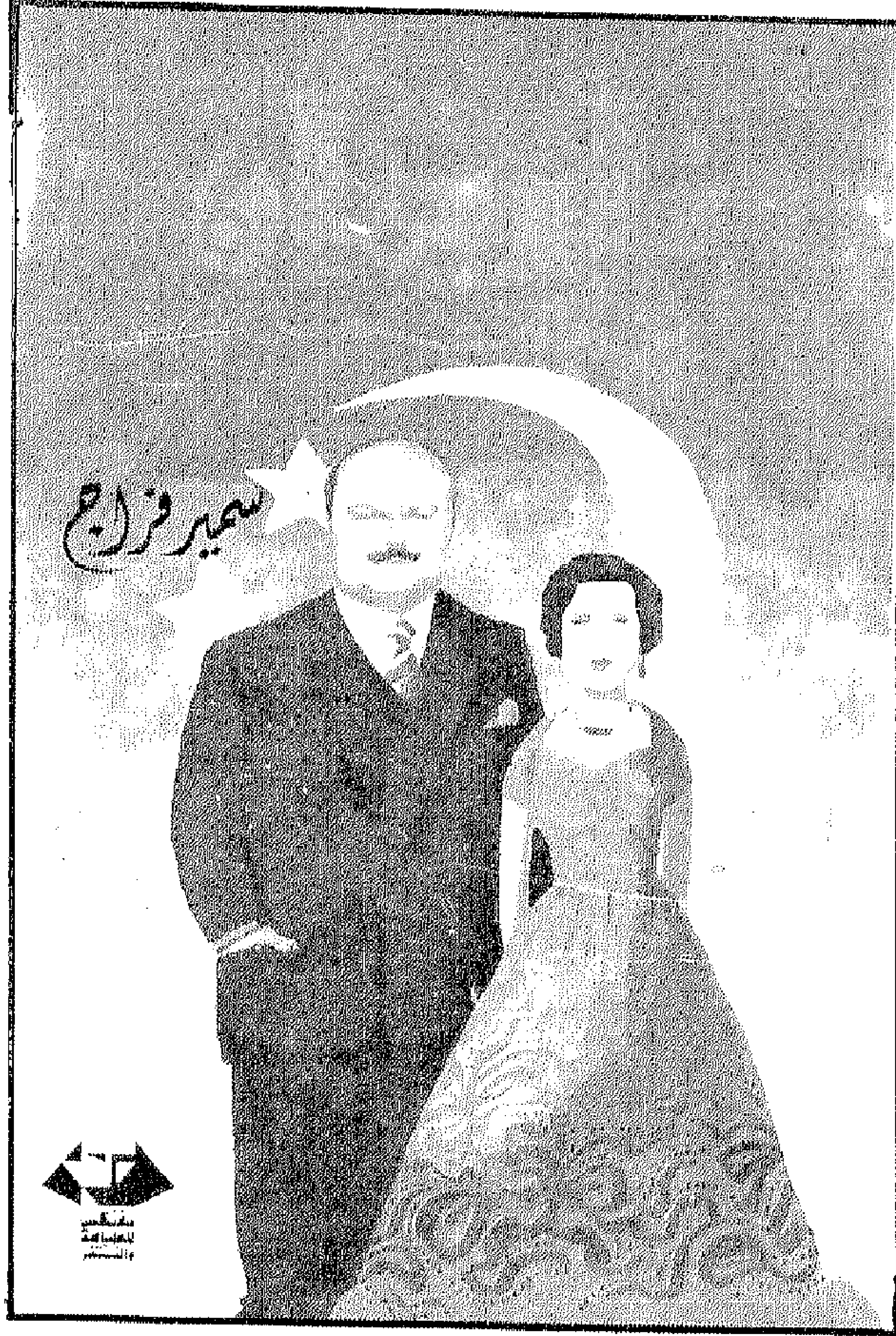
□ أمن غذائى :
رواية من فصل واحد تبلور خطر سياسة الاندفاع نحو استيراد الغذاء والتحول من مجتمع منتج إلى مجتمع استهلاكى .

□ نظام شطار :
رواية من ثلاثة فصول تعبر عن أزمة الانسان المثقف الذى لا يجد له مكان لائقا .. كما أنها دعوة لإعادة البناء على أسس سليمة مستوحاة من ديننا وتراثنا وتقاليدنا العريقة .

دار سفنكس للطباعة والنشر

تقدم

ناريمان .. آخر ملكات مصر



للكاتب الصحفى سمير فراج

- كيف خطف الملك فاروق ناريمان من خطيبها الأول .
- التفاصيل الكاملة للزواج الملكى .
- استعداد فاروق لقدوم ولى العهد المنتظر .
- تفاصيل تنشر لأول مرة عن رحلة المنفى بعد التنازل عن العرش .
- تفاصيل صراع ناريمان وفاروق فى المنفى ومعاناة ناريمان معه .
- فتى الاسكندرية الوسيم والزواج الثانى .

تفاصيل واسرار تنشر لأول مرة كانت مجهولة أمام الجيل الحالى .

آخر المفاجآت فى عالم الكتاب السياسى
للكاتب الصحفى عادل حمودة

أيام السادات الأخيرة ...
ومن قتل الليثى ناصف قائد الحرس الجمهورى .. ؟

كتابان فى كتاب واحد



- لأول مرة .. وثائق المخابرات الأمريكية عن رجال الحكم .. والجماعات الاسلامية فى مصر .
- تقارير المخابرات الحربية عن خالد الاسلامبولى .
- هل صحيح أن السادات ادعى النبوة ... ؟
- وصف دقيق لحادث المنصة صاغه المؤلف كشاهد عيان .
- ماذا قالت جيهان السادات لمجلة البلاى بوى ... ؟

تحت الطبع

من إصدارات دار سفنكس

١ - سيد مرعي ... خلافاتي مع السادات

محمود فوزي

رقم الإيداع بدار الكتب
١٩٩٢/١٠٢٤٩

الترقيم الدولى
I . S . B . N
977 - 5/85- 10 - 6

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

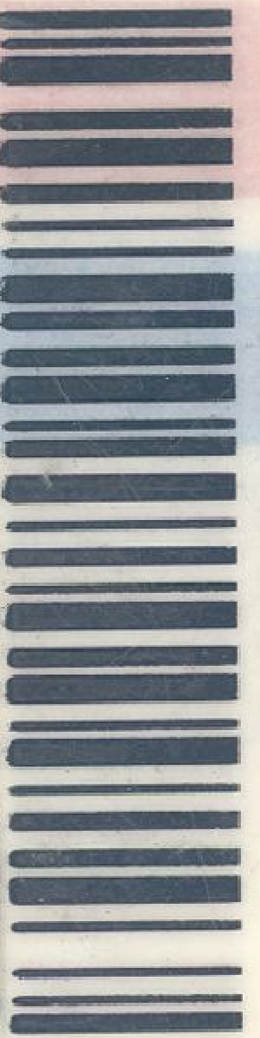
هذا الكتاب

تحتوى صفحاته على مذكرات اللواء دكتور سمير فاضل .. متزامنة مع أحداث عاصفة تمر بها البلاد متمثلة فى مواجهة عنيفة بين الدولة والتيار المسمى بالتيار الاسلامي وقد عاصر الكاتب أحداثا مشابهة فى فترة سابقة وكان له دور تاريخى فى معايشة تلك الأحداث بعمق من منظور القاضى المجرد من أى هوى .. فهو القاضى الذى استقرت بين يديه قضية اغتيال الرئيس السابق أنور السادات .. حقق فيها ثم أصدر أحكامه بعد ان استراح ضميره .. فجاءت تلك الاحكام مجردة من أى ميل أو اتجاه بخلاف القانون والحق والعدل و .. ضمير القاضى.

وكاتب هذه الذكريات يعمل حاليا استاذا زائرا للقانون بجامعة عين شمس .. تخرج من حقوق القاهرة عام ١٩٥٢ كما تخرج من الكلية الحربية ليعمل بالقضاء العسكرى لمدة ثلاثين عاما حفلت بأخطر الأحداث السياسية فى تاريخ مصر المعاصر .. وكان بحكم موقعه القريب من الأحداث أدق شاهد على ماكان يدور بين الكواليس من وقائع واسرار يصعب على كثير من الكتاب المعاصرين أن يصلوا اليها .. فجاءت مذكراته عنوانا للحقيقة التى التزم بتجريدها من كل زيف أو تهويل عن تاريخ مصر المعاصر منذ قيام حركة يوليو وحتى اغتيال السادات.

ومما يؤكد التزام الكاتب بالدقة فيما روى من أحداث ان كثيرين ممن اشارت اليهم هذه المذكرات لازالوا على قيد الحياة .. ومنهم لازال يشغل أرفع المناصب فى الدولة.

وأخيرا فالكتاب بما يحوى من تفاصيل وأسرار تعلن لأول مرة جدير بأن يتواجد فى المكتبة الخاصة بكل باحث عن الحقيقة.





مطابع الأهرام بكورنيش النيل